



مجلة القلزم
للدراسات الإسلامية



ISSN: 1858 - 9820

علمية دولية محكمة ربع سنوية
تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر - السودان بالتعاون مع جامعة كسلا - السودان

في هذا العدد :

- الاصطفاء في نسب المصطفى ﷺ
د. حسن صديق الفاضل
- الأثر السياسي في انتشار أو اضمحلال المذاهب الفقهية
أ. عمر الفاروق يونس المصلاوي - أ.د محمد الحسن صالح الأمين
- نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة وأثرهما على عقود العمل تطبيقاً على نظام العمل السعودي (جائحة كورونا نموذجاً)
د. أماني فضل الله الطاهر
- سد الذرائع وفتحها عند الأصوليين
د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم
- الثواب والعقاب في الديانة اليهودية
أ. مهند جواد كاظم حميد العزاوي - د. يوسف محمد الفضل - د. عاطف بابكر جميل الإمام



العدد الخامس - ربيع الثاني 1443هـ - يناير 2022م

مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية - العدد الخامس - دورية - ربيع ثاني 1443هـ - يناير 2022م

ISSN: 1858 - 9820

ردمك



دار آريثريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم: Alqulzum Journal for Islamic studies
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2021
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع-السوق العربي
السودان الخرطوم
ردمك: 1858-9820

الهيئة العلمية والإستشارية

- أ.د. الفاتح الحبر عمر - جامعة أم درمان الإسلامية
أ.د. حاج حمد تاج السر - جامعة كسلا
أ.د. برير سعد الدين السمانى - جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم - مدني
أ.د. عمر التجاني محمد مالك - جامعة سنار
د. حسان صديق الفاضل - جامعة الزعيم الأزهرى
د. محمد يوسف المهدي المغربي - جامعة أم درمان الإسلامية
د. عبد الرحمن السيد محمد أحمد - جامعة كسلا
د. عادل حسن حمزة - جامعة الزعيم الأزهرى
د. يوسف مصطفى محمد عباس - جامعة كسلا
د. نجاة عبد الرحيم إبراهيم محمد - جامعة الزعيم الأزهرى
د. عبد ربه محمد أحمد - جامعة كسلا
د. عبد الكريم يوسف عبد الكريم يوسف - جامعة الزعيم الأزهرى
د. المسلمي عبد الوهاب محمد الشيخ - كلية الإمام الهادي
د. عمر الطاهر أحمد أبكر - جامعة إفريقيا العالمية
د. آمنة علي البشير محمد - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية
د. أحمد علي بريسم كاظم - جامعة ديالى - العراق
د. عباس علي حسين - جامعة ديالى - العراق
د. أحمد النعمة محمد النعمة - كلية الإمام الهادي

هيئة التحرير

المشرف العام

أ.د. يوسف الأمين يوسف إبراهيم

مدير جامعة كسلا

رئيس هيئة التحرير

د. حاتم الصديق محمد أحمد

رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم والإخراج الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcsc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (الْقَلْزَم) للدراسات الإسلامية مجلة علمية مُحْكَمَة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً بالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

الأثر السياسي في انتشار أو اضمحلال المذاهب الفقهية.....(28-7)

أ. عمر الفاروق يونس المصلاوي - أ.د محمد الحسن صالح الأمين

سد الذرائع وفتحها عند الأصوليين.....(48-29)

د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

نظريتنا الظروف الطارئة والقوة القاهرة وأثرهما على عقود العمل تطبيقاً على نظام العمل

السعودي (جائحة كورونا إ نموذجاً).....(90-49)

د. أماني فضل الله الطاهر

الاصطفاء في نسب المصطفى ﷺ.....(102-91)

د. حسن صديق الفاضل

الفتاوى السياسية وأثرها في المجتمعات الإسلامية.....(124-103)

أ. عمر الفاروق يونس المصلاوي - أ.د محمد الحسن صالح الأمين

الثواب والعقاب في الديانة اليهودية.....(148-125)

أ. مهند جواد كاظم حميد العزاوي - د. يوسف محمد الفضل - د. عاطف بابكر جميل الإمام

دور الحملات الاعلامية في نشر الوعي الصحي للحد من انتشار فيروس كورونا (إدارة الإعلام

والعلاقات العامة بوزارة الصحة ولاية الخرطوم إ نموذجاً) (يناير 2020م - نوفمبر 2021م).....(178-149)

دالرشيد داؤد آدم سليمان

كلمة التحرير



وبه نبدأ ونستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد.

القارئ الكريم:

يسعدنا ويسرنا أن نضع بين يديك العدد الخامس من مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية وهي تصدر في إطار الشراكة العلمية لمركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر مع جامعة كسلا(السودان) عن دار آرثيريا للنشر والتوزيع، ويضم هذا العدد مواضيع متنوعة نتمنى أن تنال رضاءكم.

القارئ الكريم:

إن مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية تخطو بخطوات ثابتة على عتبات النشر العلمي بفضل تعاون العلماء والباحثين والأكاديميين، ونأمل أن يتواصل هذا التعاون العلمي ، ونؤكد بأن ابوابنا مفتوحة للجميع لأراءكم ومقترحاتكم لتطوير هذه المجلة وإستمراريتها.

هيئة التحرير

الأثر السياسي في انتشار أو اضمحلال المذاهب الفقهية

باحث - العراق

أ. عمر الفاروق يونس المصلاوي

كلية القانون - جامعة الجزيرة.

أ.د. محمد الحسن صالح الأمين

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على التأثيرات السياسية في المذاهب الفقهية، ومدى توغل العامل السياسي في انتشار أو اضمحلال المذاهب، ابتداءً بالمذاهب الأربعة وانتهاءً بالمذاهب المضمحلة، والوقوف على طبيعة العلاقة بين منهجية السلطة واتساق المنهجية الدينية لبنية تلك المذاهب، والدور الكبير الذي لعبته السياسة في تشكل المذاهب وانتشارها أو اختفائها، وبيان الحقائق التاريخية والقواعد التي تسير عليها السياسة في دعمها أو استغلالها للدين، وإيضاح خطورة الجانب السياسي في تشكيل الوعي الفقهي لدى العامة، وذكر أبرز المذاهب التي اندثرت وأسباب اندثارها، مع الأخذ بعين الاعتبار المراحل التاريخية التي مرت بها الأمة الإسلامية والتحديات التي واجهتها، فمعرفة هذه الأبعاد المهمة يساعد في إبعاد التغول السياسي في التطبيقات الفقهية؛ ورسم الصورة الحقيقية الواقعية في أذهان الباحثين وطلبة العلم، وكشف الأخطاء التي وقعت بها الحركات الإسلامية في تفسيرها للتأصيل الفقهي للأحداث السياسية؛ لوضع الحلول المناسبة من أجل الارتقاء بالمنظومة الفقهية والحفاظ عليها ناصعة بيضاء كالبدر في كبد السماء. إن العامل السياسي توغل في استغلال الدين لتحقيق أهداف السلطة عبر المراحل التاريخية المختلفة، وكان لعلماء السلطان دور كبير في ضياع الجانب الاستقلالي للفقه الإسلامي، حتى أصبح دور الفقيه في مراحل تاريخية مختلفة صدى للسلطة، يبارك أفعالها ويبرر لها صنيعها باستغلال الدين ولوي أعناق الأحكام لتوافق هوى الحاكم، كما أن انتشار بعض المذاهب كان بفعل الدعم السلطوي، واطمحلال بعضها كان بسبب زوال ذلك الدعم، في منهجية واضحة قُدمت فيها المصلحة السياسية على حساب المنظومة الفقهية.

Abstract:

The study aimed to shed light on the political influences on the sects of jurisprudence, and the extent of the penetration of the political factor in the spread or decay of sects, starting with the four sects and ending with the fading sects, and to determine the nature of the relationship between the authority's methodology and the consistency of the religious methodology for the structure of those sects, and the great role that politics played in The formation of sects and their spread or disappearance, an explanation of historical facts and the rules on which politics is based in supporting or exploiting religion, and clarifying the danger of the political aspect in shaping the doctrinal awareness of the public, and mentioning the most prominent sects that have disappeared and the reasons for their extinction, taking into account the historical stages that the Islamic nation has gone through. and the challenges it faced. Knowing these important dimensions helps prevent political overreach in jurisprudential applications. Drawing the real and realistic picture in the minds of researchers and students of knowledge, and exposing the mistakes that Islamic movements made in their interpretation of the doctrinal rooting of political events; To develop appropriate solutions in order to elevate the jurisprudence system and preserve it as bright as white as a full moon in the sky. The political factor penetrated the exploitation of religion to achieve the objectives of the authority through the various historical stages, and the Sultan's scholars had a great role in the loss of the independence aspect of Islamic jurisprudence,

until the role of the jurist in different historical stages became an echo of the authority, blessing its actions and justifying its actions by exploiting religion and twisting the necks of rulings to conform to the whims of love The ruler, and the spread of some sects was due to authoritarian support, and the decline of some was due to the demise of that support, in a clear methodology in which the political interest was presented at the expense of the jurisprudential system.

مقدمة:

إن العلاقة بين المؤسسة الدينية والسلطة الحاكمة لها امتدادها في جذور التاريخ، فقد كان لها تأثير واضح في الامبراطورية الرومانية قبل مجيء الإسلام وقد تم توظيف المؤسسة الدينية بشكل يتيح للامبراطور الروماني بسط نفوذه وهيمنته على الأراضي التي كان يحكمها والشعب الذي كان يستوطن فيها.

إن دور الدين في الإبقاء على عروش الأباطرة، وإضفاء المشروعية على تصرفاتهم، هو ما جعل هؤلاء أكثر حرصاً على وجود الدين في صفوف الرعايا، ومن هنا، أيضاً، جاء تقديس وفرض دين الدولة الإمبراطورية ووفاءه بالغرض المنشود منه؛ إذ كان بوسع الجميع، ومن واجبه، أن يأخذوا بنصيب من الطقوس التي تقام في أيام الأعياد الكبرى، وكانت العبرة بالاشتراك الفعلي في أداء الطقوس، فلم يكن هناك محك للدين القويم على اتباع نواميس معروفة، أو تلاوة قوانين للإيمان، كان واجب المواطن الروماني، وعمله الدال على صدق إيمانه، أن ينضم إلى المواكب في أبهى حلة، ويشترك في الذبائح، والقربان، وإطلاق البخور.⁽¹⁾ وهذا ما يفسر لنا ما حدث في أوروبا فيما بعد، فإذا كان جوهر الصراع في العالم المسيحي بين السلطين دار حول تخفيف هيمنة السلطة الدينية الكبيرة أو التخلص منها، فإن الوضع في العالم الإسلامي كان مختلفاً في التفاصيل، لا في النتيجة العامة؛ إذ إن سلطتي الدين والسياسة كانتا مندمجتين معاً في كيان الخليفة، فهو الحاكم وهو المفتي والإمام، وأجمعت المدارس السياسية الإسلامية على أن على الخليفة حراسة الدين وسياسة الدنيا، أي أنه كان يجمع بين السلطين

الروحانية والزمنية وبين شخصيتي الملك والبابا، وعندما كانت السلطانان تنفصلان أو تتمايزان، فإن السلطة السياسية كانت المسيطرة، وكانت العلاقة بين الخليفة والفقهاء هي علاقة الحاكم بالموظف الذي يكرس علمه وفتاواه لخدمه السلطان، اندماج الخليفة والفقهاء والدين والدنيا في التجربة الإسلامية، كان سببه أن الدولة في الإسلام تزامنت مع ظهور الدعوة وانتشارها، وبخاصة في المدينة بل إن الدولة الإسلامية اكتملت قبل اكتمال الدين والدعوة.⁽²⁾ وهذه الرؤية لا تجعلنا نبخس حق الفقهاء وعلمهم وفضلهم على الأمة؛ فقد قاموا بمجهودات جبارة للحفاظ على الفقه الإسلامي وتنقيته من شوائب المصالح السياسية التي استطاعت التوغل في بعض أحكام الفقه والسيطرة على بعض تجار الدين وعلماء السلطة لتحقيق مصالحها واستدامة وجودها في الحكم.

العلاقة بين السلطة السياسية والسلطة الدينية

إن اعتبار الدين كأداة سياسية في يد الدولة لا يخلو هو بدوره من إشكال؛ فالدين في هذه الحالة ذو حدين؛ فهو كأداة سياسية قد لا يوظف لخدمة سلطة الدولة بقدر ما يوظف لخدمة سلطة الحكام، وبذلك يغدو الدين أداة لتبرير استبداد الدولة، كما أن تبريرات توظيفه إذا صحت في ظروف تاريخية معينة، فإنها لا تخلو من البطلان والفساد بالنسبة إلى العلاقة السليمة بين الدولة والدين.⁽³⁾

فمن خلال الربط بين العمل السياسي، وبين الأهداف الدينية، يستطيع اللاعبون السياسيون -ومنهم الدولة - إيجاد غطاء أيديولوجي وأخلاقي لسياساتهم، الأمر الذي يسهل الاعتقاد بأن قيادات ونظم بعينها تعمل عن حق للصالح القومي والديني العام، ومن ثم تحاول الدولة - كلاعب سياسي رئيس - إظهار سياساتها وبذلك احتكار السوق الديني، باعتبارها عاكسة للمقتضيات الأكثر شمولاً للأهداف الدينية والقومية محاولة حرمان منافسيها من التمتع بخيراته الخاصة.⁽⁴⁾

السلطة السياسية والسلطة الدينية في الدول الحديثة «العراق نموذجاً»

أما عن الواقع المعاصر فمنطق الدولة الحديثة يفرض الانصياع لسلطة القانون دون سواه، وهو قانون منبثق من دستور منظم للسلطة بمختلف أصنافها وفروعها وللمجتمع على اختلاف تركيبته، ولما كانت الدولة العربية الحديثة في أصلها «دولة تنظيمات سعت إلى التأقلم مع ضغوط القناصل الأوروبيين لتعصيرها، ليس

لغاية التحديث في حد ذاته بالانتقال من بنية تقليدية إلى بنية حديثة بقدر ما تضمن مصالح التجار الأوروبيين ومصالح دولهم، فإن علاقتها ظلت متذبذبة سواء مع الحداثة التي ادعتها وما كسبتها أو مع الدين باعتبار مكانته في بنية الشخصية العربية⁽⁵⁾ وعلى سبيل المثال لم تكن الوطنية هي المحدد الرئيسي ولا الثانوي لمدى الانتماء لدى الأحزاب الإسلامية المشاركة في السلطة في العراق بل كانت الطائفة والمذهب يتجاوزان كل القوانين والمنظومات العامة، وقد تقوم هذه الأحزاب إذا اقتضى الدفاع عن المذهب بأفعال يعتبرها الدين خروجاً واضحاً عن مبادئه وتعاليمه كما يعتبرها القانون خيانة عظمى دون أن يحاسب فرد واحد أو أن تشعر هذه الأحزاب المتأسلمة بالخزي مما قامت به. ومن الواضح أيضاً أن الإسلام الحزبي انتخب العامل الديني كمحدد للمواطنة والانتماء المذهبي والطائفي بدلاً من التعامل الوطني، مما أفقد مشروعية بناء المجال السياسي العربي بمنأى عن القناعات العقدية والدينية والمذهبية، كما ينبغي ألا يغيب عن الحسبان أن «سياسة استدراج التدخل الأجنبي -الذي تمارسه الأحزاب الدينية في العراق- لا يترجم في الواقع، سوى ذلك النقص الحاد في الوطنية لدى من سلكوا ويسلكون هذا الدرب.⁽⁶⁾ ويختصر ملك العراق فيصل الأول المعاناة التي واجهها عندما بدأ بتأسيس أول دولة في العراق ذات بعد تنظيمي متطور بقوله «أقول وقلبي ملآن أسى، إنه في اعتقادي لا يوجد في العراق شعب عراقي بعد، بل تكتلات بشرية خالية من أية فكرة وطنية، متشبعون بتقاليد وأباطيل دينية، لا تجمع بينهم جامعة، سماعون للسوء، ميالون للفوضى، مستعدون دائماً للانقضاض على أية حكومة كانت، ومع هذه الحالة، فأنا نريد أن نشكل شعباً ونهذه وندره، ولكم أن تتخلوا صعوبة هذا العمل وعظمة الجهود التي يجب أن تصرف لإتمام هذه القضية».⁽⁷⁾ وقد شهد العراق بعد الاحتلال الأمريكي انفتاحاً واسعاً واندماجاً كبيراً بين السلطة السياسية والسلطة الدينية على الرغم من أن شكل الحكومة التي أسس لها الاحتلال ذات طبيعة علمانية، غير أن المعيار المذهبي كان هو الموجه الأول للشعب العراقي، وهذا ما استغلته دول كثيرة في السيطرة والاستحواذ على مقدرات الشعب وخيرات البلد بواسطة أحزاب طائفية ذات ولاء عابر للحدود وخالية من الانتماء للوطن.

إن النظام السياسي في العراق بعد الاحتلال هيمنت عليه سياسة الهوية العرقية والطائفية، وتجدرت فيه القوميات، والانقياد للسلطة الدينية الموالية الأحزاب الفاسدة،

والتمسك بالأصول العرقية، في ظل غياب الهوية العراقية حقيقة أو حكماً، وهذا ألقى بظلاله على الفتاوى السياسية التي صدرت عن علماء السنة، إذ كان بعضهم أسيراً للحفاظ والعودة إلى الهوية العراقية وإن تعرضت طائفته لكل أنواع التهميش والإقصاء والتصفية، وبعضهم ارتبط بالانتماء الطائفي وحرص على الدفاع عن هويته ووجود أبناء طائفته، فتأثرت فتاواه بذلك في تأييد المشاريع السياسية التي يرى فيها نجاة أو دفع الضر عن أهل السنة، ومنهم من ذهب بعيداً وأصبح قطباً معادياً للمذهب الآخر وخاض في مستنقع الطائفية وتاه فيه. وعلى هذا الأساس نجد العلماء، وقد سبقهم السياسيون، من أهل السنة؛ قد انقسموا إزاء المشاركة في العملية السياسية التي أقامتها قوات الاحتلال ورعتها، ولا يزال هذا الانقسام يلقي بظلاله ويتجذر مع كل محطة من محطات العملية السياسية في العراق حتى بعد الانسحاب العسكري لقوات الاحتلال منه، يقول الدكتور محمد عياش الكبيسي: «إن مما يؤثر على الفتوى السياسية لدى علماء السنة، هو موقف العرب السنة من العملية السياسية، لقد كان رفض العملية السياسية لدى جمهور السنة العرب نوعاً من الاحتجاج على جريمة الغزو الأجنبي واحتلال العراق، وكان في الوقت ذاته دافعاً لحمل السلاح وإعلان المقاومة، بيد أن الذي فات السنة العرب أن هذا الموقف المبدئي من الممكن أن يؤدي ثماره في بلد متجانس ومتفق من حيث المبدأ على التوجهات العامة، أما في الحالة العراقية فالأمر مختلف تماماً، فالمكونات الأخرى كانت ترى في الاحتلال فرجاً وتحريراً، وهذا الخلاف أنذر منذ البداية بانقسام حاد لا يمكن تداركه فيما بعد»⁽⁸⁾.

إن إدخال الدين في الصراع السياسي كان له الأثر البالغ في انحراف منظومة المبادئ السياسية عن جادة الصواب وأخذت مبادئ العدل والحرية والاختلاف في الرأي تتلاشى أمام الوسائل التي تنفذها السلطة بحجة الوصول للغاية التي يراها أرباب الحكم، يقول الدكتور عبد الإله بلقزيز إن «حصار الإسلام الحزبي السيء هو ثمرة لمشروع سياسي أخطأ النظر إلى مسألة الدولة والسلطة، واستعمل الدين في صراعاته، وهو خطأ يرد إلى نوع الثقافة السياسية الذي ساد بيئات الحركات الإسلامية، ثم يتهم هذه الحركات بأنها سبب في الانقسام العربي ونشوء المذهبية وتشويه صورة الإسلام في الداخل والخارج وإشاعة العنف السياسي، مما خلف التصدع في الاستقرار السياسي

العربي؛ فدخل الإسلام الحزبي هو دخول عاملين جديدين على السياسة باستغلال رأس المال الديني في العمل السياسي وادخال العنف كأسلوب في السياسة.⁽⁹⁾ هناك رؤية قد يرى البعض أنها متطرفة في طرحها ولكن لابد من ذكرها لتوسيع دائرة الاستيعاب والبحث، تؤكد هذه الرؤية أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أبعد الجانب الديني عن الجانب السياسي بإقراره لحرية العقيدة، بل وصف الدكتور جمال البنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتراب من العلمانية في الحكم فقال: «إن ما أبعد الإسلام عن الثيولوجيا بقدر ما قربه من العلمانية، هو تقرير حرية العقيدة والفكر، وانتفاء المؤسسة الدينية، وبساطة فكرة الألوهية». ⁽¹⁰⁾ ويرى بعض الباحثين أن أغلب من يقولون بأطروحة الفصل بين الدين والسياسة، في الفترة المحمدية، لا يستندون إلى مرجعية التاريخ والعقل فحسب بل إنهم، على منوال المدافعين عن الوصل، يعودون إلى النصوص الدينية نفسها التي استنتج منها الواصلون بين الدين والسياسة رأيهم.⁽¹¹⁾

ارتباط مراكز الفتوى بالمؤسسات الحكومية:

في النظام السياسي العالمي الجديد والذي أصبحت تنتهجه بعض الدول العربية نجد فيه استقلال السلطة القضائية في عملها ورموزها عن المؤسسات الحكومية، في حين أن مراكز الفتوى في الدول الإسلامية أبقت ارتباطها الوثيق بالمؤسسة الحكومية؛ مما أضعف استقلالها وأوقعها في الحرج، لاسيما عندما تصدر منها الفتاوى التي تصب في مصلحة القوى السياسية أو الحكومية، وتغض الطرف عن التصرفات الخاطئة والمجحفة بحق الشعوب من قبل الحكومات. وعلى هذا الأساس، أصبح عالم السلطة (مجرد موظف) على حد التعبير الذي سمعته من أحد العلماء الكبار منذ سنوات، وبالتالي فهو لا يستطيع أن يعارض سياسات المستبد ولا أن يصدع بالحق وإلا عرض وظيفته أو حتى حياته للخطر، ولكنه على أي حال يسعى في حدود المساحات المتاحة لخدمة الإسلام والمسلمين بقبول وزارة أو منصب في حكومات الاستبداد والعمل للإسلام من خلال ذلك المنصب في حدود السلطات المتاحة له ومن خلال المنابر التي يسمح بها المستبد؛ ولهذا يسعى الاستبداد للقضاء على الأوقاف والمؤسسات المدنية، والتي كانت في الماضي تعطي هؤلاء العلماء حريتهم واستقلالهم.⁽¹²⁾

لقد كان للبعد السياسي الدور الأكبر في صناعة الفكر الديني عند العرب المسلمين، وإن ارتباط تمويل ودعم المراكز العليا للإفتاء والقرار الديني بالسلطة، كما هو الحال في الأغلب المؤسسات الدينية المحلية والعالمية مثل رابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء ومنظمة التعاون الإسلامية الممولين من السعودية أو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الممول من قطر وغيرها الكثير، مما جعل الأفراد المنتمين لهذه الكيانات مكبلين بطريقة ما في الإفصاح عن آرائهم المخالفة لرزية السلطة الممولة لا سيما وقت الأزمات السياسية المعقدة.

إن الأزمة الخليجية الأخيرة التي حدثت بين قطر والسعودية والإمارات والبحرين قسمت الرأي العام إلى قسمين ولم ترض الأطراف المتنازعة موقف الحياد من أحد، وهذا أثر بشكل كبير على آراء العلماء والدعاة وتحول الأمر من أزمة سياسية إلى صراع سياسي وديني، وبدأ تراشق الاتهامات بين العلماء القريبين من الحكام والمنتمين للأطراف المتصارعة، وأخذت دول الأزمة بمعاينة أي عالم أو داعية يقف ضد رؤيتها أو يحاول الدعوة للإصلاح. ومن هذه المنطلقات رأى الباحث أن عليه الغوص في تاريخ المذاهب الفقهية لمعرفة مدى ارتباطها بالسلطة السياسية وتأثير هذا الارتباط على انتشارها أو اضمحلالها وضمورها في المجتمع الإسلامي.

أسباب انتشار بعض المذاهب الفقهية وضمحلال مذهب أخرى:

لقد انطوت المنظومة الفقهية في عهودها الأولى على مذاهب متعددة ليس في بعدها الجماعي على ما هو معروف اليوم، وإنما بوصفها آراء اجتهادية فردية، ولهذا انتشرت مذاهب شخصية كثيرة بأصولها وقواعدها، ونسبة هذه الآراء إلى مفردة المذهب جارية في إطار التسامح؛ لكون المذهب أقرب إلى المدرسة الفقهية الجامعة منه إلى الرأي الشخصي، وإنما أطلق هذا التوصيف فيما يظهر في القرن الرابع الهجري بأثر رجعي من حيث زمنه، بدليل أن فقهاء المذاهب المشهورة من أمثال مالك والشافعي وغيرهما من الأئمة ما كانوا يدعون أحداً إلى التمسك بمنهجهم في الاجتهاد، ولا كان عندهم منهاج محدد في اجتهادهم، إنما كانوا يتبعون في ذلك منهج من سبقهم من علماء التابعين، وهؤلاء عن الصحابة إلى رسول الله ﷺ (13).

أما عن الدور الكبير الذي لعبته السياسة في تشكل المذاهب وانتشارها أو اختفائها؛ فقد شهد تاريخ الأمة المحمدية تحولات كبيرة في توسع بعض المذاهب

الإسلامية وانتشارها بدعم من السلطة، أو اضمحلال بعضها عند رفع الدعم السلطوي أو معاداته؛ وذلك يفسر طبيعة العلاقة بين منهجية السلطة ومدى اتساق المنهجية الدينية لبنية تلك المذاهب، وهو ما يُعتبر السبب الأهم في بقاء المذهب أو اضمحلاله، لكن هذا لا يعني مطلقاً الطعن بالمذاهب التي دعمتها السلطة السياسية، فلها من الخيرية على المسلمين ما لا يستطيع مسلم أن ينكره، وإمّا هو بيان للحقائق التاريخية وتوضيح للقواعد التي تسير عليها السياسة في استغلالها للدين. وبالنظر إلى تاريخ الإسلام، فسوف نجد أن المسألة السياسية كانت دائماً جوهرية ولم تفتعلها الحركات الإسلامية المعاصرة، وإن كانت قد غالت كثيراً في التشديد على مركزيتها، إذ يشهد تاريخ الإسلام على وجود علاقات من التلازم بين السياسة والدين بلغت مستوياتها حدوداً عبرَ فيها الصراع السياسي عن نفسه في أشكال مختلفة من المذهبية الدينية في مراحل كثيرة من العصر الوسيط، بل نحن نادراً ما نعثر على لحظات في هذا التاريخ لم يكن الدين فيها عاملاً محورياً من عوامل السياسة، وعليه لا ينبغي للمغالاة الإسلامية المعاصرة في تسييس الدين أن تحجب عنا واقع ذلك التلازم الذي كان طبيعياً وتلقائياً، أو أن تفرض علينا النظر إليها بوصفها ابتداءً غير مسبوق، فهي تنهل بدورها من حقيقة ذلك التلازم، وإن أخطأت التعبير عنه.⁽¹⁴⁾

أن الصبغة المنهجية لمؤسسي المذاهب قد شهدت تحولات مختلفة، ويظهر هذا بشكل واضح في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، إذ يشير العلامة أبو زهرة إلى أن انتقال الشافعي من بغداد إلى مصر كان مرجعه سياسياً عقائدياً في الدرجة الأولى، ذاك أن الخلافة العباسية في بغداد قد آلت إلى المأمون، وأن الغلبة في عهده صارت للعنصر الفارسي، فضلاً عن انتهاجه لمذهب المعتزلة في الأصول الكلامية، وكان الشافعي ينفر من المعتزلة ومناهج بحثهم.⁽¹⁵⁾

المذاهب الفقهية التي انتشرت وأسباب تصورها: المذاهب الأربعة :

بمرور الوقت أصبحت المذاهب الأربعة هي المذاهب الكبرى التي تقاسمت السيادة على عالم الإسلام السني، في حين اندثرت المذاهب الأخرى، أو جرى استيعابها داخل أحد المذاهب الأربعة.

وقد استغرق اكتمال تلك المذاهب واستقرار مناهجها في استنباط أحكام الشرع عقوداً طويلة بعد وفاة مؤسسيها، بفضل جهود ثلّة من التلاميذ والأتباع المخلصين في كل مذهب؛ وهو الأمر الذي مهّد بعد ذلك لرسوخ فكرة «الرباعية المذهبية» بوصفها أحد مرتكزات الإسلام السُّني⁽¹⁶⁾ وتبقى الإشارة الأهم في هذا السياق متعلقة بمغزى استمرار المذاهب الفقهية الأربعة والحفاظ على بنيتها العلمية بخلاف غيرها مما اندرس واضمحل، بالرغم من أن علماء وفقهاء المذاهب المندرسة لم يكونوا أقل علماء أو فقهاء، بل على العكس من ذلك أن بعض هؤلاء الأئمة كانوا بمكانة علمية تسمو على بعض أئمة المذاهب الأربعة، وقد نقل الذهبي في السير عن الشافعي أنه قال: «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، وعن يحيى بن بكير قوله: «الليث أفقه من مالك، ولكن الخطوة لمالك رحمه الله»⁽¹⁷⁾

انتشار المذاهب الأربعة:

ولابد لي في هذا المقام كباحث في الدراسات الإسلامية التشديد على أن الحديث عن أثر السياسة في انتشار المذاهب الفقهية لا يعد انتقاصاً أو تقليلاً من أهميتها المتميزة وخيريتها، أو نكران فضل أصحابها، لكننا أمام حقائق لابد من إبدائها ليطلع المسلمون على حركة التاريخ ومجرياته بعيداً عن العواطف من أجل إنصاف الرجال وتحكيم العقل واتباع العلم واختيار الأصوب والخروج من نطاق التقديس غير المبرر والتعصب للفرعيات.

المذهب الحنفي 150هـ / 767م:

لما قام هارون الرشيد في الخلافة، وَوَلَّى القضاء أبا يوسف صاحب أبي حنيفة، بعد سنة سبعين ومائة، أصبحت تولية القضاء بيده، فلم يكن يُوَلَّى ببلاد العراق وخراسان، والشام ومصر - إلى أقصى عمل إفريقية - إلا من أشار به، وكان لا يُوَلَّى إلا أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه، فاضطرت العامة إلى أحكامهم وفتاواهم، وفشا المذهب في هذه البلاد فشواً عظيماً.⁽¹⁸⁾

قال ابن حزم رحمه الله «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولي قضاء القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قبله، فكان لا يولي قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقية إلا أصحابه والمنتسبين

إلى مذهبه».⁽¹⁹⁾ وكذلك فقد جرى الأمرُ في بلاد المغرب على نحو قريبٍ مما حدث في الأندلس؛ فحين تولى الإمام سحنون بن سعيد التنوخي قضاء إفريقية، استفرغ وسعه في نشر مذهب مالك، حتى صار القضاء في أصحابه وظيفَةً متوارثة، كما تُتوارث الضياعُ، فخبأ ضوءَ المذهب الحنفي، وكان منافسًا لمذهب مالك، ثم كان أن أعلن الفاطميون قيام دولتهم في بلاد المغرب سنة 297هـ/909م، فشهد الفقه السُّني - على المستوى الرسمي - تراجعًا ملحوظًا لصالح المذهب الشيعي الإسماعيلي.⁽²⁰⁾ وعندما جاءت الدولة العثمانية كان الفقه الحنفي هو مذهب الدولة، والمعتمد في عموم الأمصار التي وقعت تحت حكمها، ويرجع بعض الباحثين أحد أسباب تبني الفقه الحنفي من قبل الدولة العثمانية إلى رؤية المذهب التي تجيز تولى أمر المسلمين ممن هم ليسوا من قريش، وبقي المذهب الحنفي حتى سقوط الدولة العثمانية، لكنه ما يزال في تركيا هو السائد والمعتمد.

المذهب المالكي 179هـ / 795م:

كما هو معلوم للباحثين، أن الامام مالك رحمه الله صنف كتاب (الموطأ)، بناءً على طلب المنصور والمهدي، وما أن فرغ منه حتى فرضه العباسيون على الناس بحد السيف، وبسبب ذلك توسعت قاعدة المذهب المالكي في الحجاز والمدينة وصار له أتباع وتلاميذه، وبعد أن أصدر المنصور أوامره إلى ولاته بأن يكونوا طوع إرادة مالك، فأصبح مهابةً عند الولاة والناس على السواء.

انتشر مذهب الامام مالك في الآفاق وذاع بين الخاصة والعامة، وفي عام (237هـ) أخرج قاضي مصر أصحاب أبي حنيفة والشافعي من المسجد، فلم يبق سوى أصحاب مالك، وكان للقاضي الحارث بن سكين الأثر الفاعل في نشر المذهب هناك. ومن هنا نعلم أن العامل السياسي المتمثل في تبني الحكم العباسي لكل الأفكار والاتجاهات التي تصب في خدمتهم، ومحاربة وتحجيم آراء أبي حنيفة، كان له الأثر البالغ في نشر المذهب المالكي وترسيخه، وهذا الدعم والمكانة اللتان حظيَ بهما مالك لدى النظام الحاكم، كانت من أجل خلق قواعد شعبية تساندهم، وذلك عن طريق اهتمامهم بأمثال هذه المذاهب، خاصة وأن الإمام مالك رحمه الله كان يرى عدم جواز الخروج على الإمام الجائر الظالم.

أما الأندلس فقد عرف أهلها أول ما عرفوا مذهب الأوزاعي⁽²¹⁾ فساروا عليه وتمسكوا به، ثم عرفوا مذهب مالك في الثلث الأخير من القرن الثاني الهجري، فأقبلوا عليه إقبالاً منقطع النظير، حتى أضحى في غضون بضعة عقود هو المذهب الغالب على البلاد، وكان ذلك بفضل يحيى بن يحيى الليثي⁽²²⁾ وكان فقيهاً مالكيًا متعصباً لمذهبه، ذا مكانة رفيعة في بلاط بني أمية، مقرباً من الأمير الحكم ابن هشام الرَبَضي⁽²³⁾ وقد استغل يحيى الليثي تلك المكانة في نشر مذهبه، حتى أن وظيفة القضاء أصبحت حكراً على المالكية⁽²⁴⁾. وكما حمل الفاطميون المذهبَ الإسماعيلي إلى بلاد المغرب بقوة سيوفهم، فقد استرد الفقه السُّني -وخاصة في صورته المالكية- دوره ومكانته بفضل قرار سلطوي مقابل؛ ففي سنة 443هـ/1051م قطع المعز بن باديس حاكم إفريقية كلّ صلة له بالدولة الفاطمية في مصر، وأعلن الولاء للخلافة العباسية السُّنية، ثم لم يكتف بذلك، بل حمل جميع أهل إفريقية على التمسك بمذهب مالك وترك ما عداه من المذاهب؛ الأمر الذي دفع جمهور المغاربة إلى انتحال مذهب مالك مرة أخرى، أملاً في الحصول على إحدى وظائف القضاء أو الإفتاء أو التدريس؛ إذ غدت منذ ذلك التاريخ حكراً على المالكية⁽²⁵⁾

قال ابن حزم رحمه الله «ومذهب مالك بن أنس عندنا فإن يحيى بن يحيى كان مكيماً عند السلطان، مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاضٍ في أقطارنا إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا والرياسة، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به، على أن يحيى بن يحيى لم يل قضاء قط ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائداً في جلالته عندهم، وداعياً إلى قبول رأيه لديهم، وكذلك جرى الأمر في إفريقية لما ولي القضاء بها سحنون بن سعيد، ثم نشأ الناس على ما أنشأ»⁽²⁶⁾.

المذهب الشافعي 204هـ/820م:

التأثير السياسي الأول الذي تسبّب في نشر المذهب الشافعي على نطاق واسع، وقع في نهاية القرن الخامس الهجري في فترة مبكرة من تأسيس الدولة السلجوقية، ذلك أن الوزير السلجوقي نظام الملك كان قد نشر المذهب الشافعي بتأسيس المدارس النظامية في بغداد ونيسابور، وعيّن فيها فقهاء الشافعية من أمثال أبو المعالي الجويني وأبو حامد الغزالي، كما يذكر ابن الجوزي في كتابه المنتظم. وكان الوزير السلجوقي

يعاني الأمرين في تلك الفترة من الصراع مع القوى الشيعية الإسماعيلية، ووجد أن فقهاء الشافعية المتبحرين في علوم الكلام والمنتسبين إلى النسق العقائدي الأشعري هم وحدهم القادرون على التصدي لفلاسفة الإسماعيلية وعلمائها، ولذلك اعتمد عليهم وسلمهم الأوقاف وخصّص لهم الرواتب الضخمة، وهو ما عزّز قوة المذهب الشافعي وانتشاره في أقاليم جديدة، كالعراق وإيران وبلاد الأكراد.⁽²⁷⁾ وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى أهمية أن يتهيأ للفقيه أتباع يلتزمون منهجه التزاماً صارماً تدریساً وإفتاء وقضاء، وأن يكون لأرائهم واجتهاداتهم دور حاسم في بناء المذهب، لا يقل من حيث الأهمية وعمق التأثير عن دور مؤسسه الأول⁽²⁸⁾ وقد كان مقلدوه في مصر أكثر مما سواها، حيث تغلب على المذهبين الحنفي والمالكي، لكن أُبْطِلَ العمل به بمجيئ الدولة الفاطمية التي استبدلت به مذهب الشيعة الإمامية، ليعود العمل به مرة أخرى في عهد الدولة الأيوبية وبعدها في عهد المماليك إلى أن أوقف العمل به في عهد الدولة العثمانية؛ التي حصر حكامها القضاء في المذهب الحنفي.

المذهب الحنبلي 241 هـ / 855م:

مما تجدر الإشارة إليه أن الاعتراف العام بالفقهاء الحنابلة وإدراج مذهبهم ضمن مذاهب الفقه الكبرى قد تأخر إلى القرن الخامس الهجري؛ فحين أحصى المقدسي²⁹ مذاهب الفقه المتبوعة في زمانه جعلها أربعة، ليس من بينها المذهب الحنبلي؛ حيث استبدل به مذهب أهل الظاهر، وكذلك فإن ابن النديم صاحب الفهرست أدرج الإمام أحمد ضمن فقهاء أصحاب الحديث، ولم يخصه وأصحابه بفنٍّ مستقل، كما صنع مع المالكية والحنفية والشافعية والظاهرية، وذلك في المقالة السادسة من كتابه، والتي عقدها للحديث عن أخبار الفقهاء ومؤلفاتهم.⁽³⁰⁾ ويمكن تفسير ذلك بأن الإمام أحمد - المؤسس الأول للمذهب - كان يُنظر إليه بوصفه محدثاً لا فقيهاً صاحب مذهب مستقل؛ حيث طغى انشغاله بتحصيل الحديث والعناية بجمع مروياته على شخصيته العلمية حتى غدا أبرز قسماتها، فلا عجب أن أغفل ابن جرير الطبري⁽³¹⁾ ذكره في كتابه «اختلاف الفقهاء»، فعندما سُئل عن ذلك أجاب قائلاً: «لم يكن أحمد فقيهاً، إنما كان محدثاً».⁽³²⁾ وفي مقابل انتشار المذهبين الحنفي والمالكي بفضل دعم السلطة ومساندتها، فقد ضعف انتشار المذهب الحنبلي لعزوف أصحابه عن تقلد مناصب

الإفتاء والقضاء والتدريس، وإلى ذلك يشير ابن عقيل الحنبلي قائلاً: «هذا المذهب - أي: المذهب الحنبلي - إنما ظلمه أصحابه؛ لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع واحد منهم في العلم توّلى القضاء وغيره من الولايات، فكانت الولاية سبباً لتدريسه واشتغاله بالعلم، وأما أصحاب أحمد، فإنه قلّ فيهم من تعلّق بطرفٍ من العلم إلا ويُخرجه ذلك إلى التعبد والتزهد؛ لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم».⁽³³⁾

المذاهب الفقهية التي اندثرت وأسباب اختفاءها:

هناك من يرى أن انحسار المذاهب الفقهية قد بدأ فعلياً مع مطلع القرن الثالث الهجري، وظل عدد هذه المذاهب يتناقص حتى لم يبق منها سوى المذاهب الفقهية الأربعة، ويقدر أن الفترة التي اتضحت فيها معالم هذه المذاهب الأربعة هي أواخر القرن السابع الهجري، وكان للقضاء دوره في تثبيت هذه المذاهب، فقد ذكر المقرئ أن هذه العملية بدأت في عام 665هـ عندما تم تعيين أربعة قضاة فقط في القاهرة ينتسبون إلى هذه المذاهب الأربعة، مع استبعاد جميع المذاهب الأخرى⁽³⁴⁾

المذاهب الفقهية التي اندثرت :

ذكرت كتب التاريخ الإسلامي أن المذاهب الفقهية ناهزت 50 مذهباً في القرن الثاني للهجرة، بعضها استطاع البقاء، واندثر البعض الآخر عندما لم يجد طريقاً للانتشار بين زحمة المذاهب والاتجاهات الفقهية، وكان السبب الرئيسي لانقراضها هو الأمر الرسمي الذي أصدره الخليفة العباسي المنتصر بالله في القرن السادس الهجري بإغلاق باب الاجتهاد وحصر التقليد في المذاهب الفقهية الأربعة، الأمر الذي لا يزال كذلك إلى يومنا هذا.⁽³⁵⁾

بعد هذا القرار وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء الأربعة فقط، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتُبر كل من يخرج عن أقوالهم مبتدعاً لا يوثق بأقواله، ولا يُعتد بفتاويه، وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد، محافظة على الأرزاق التي رُتبت لهم.⁽³⁶⁾

أشهر المذاهب التي اندثرت:

- المذهب الظاهري داوود بن علي الظاهري 202 - 270هـ
- مذهب سفيان الثوري 65 - 161هـ
- مذهب الليث بن سعد 92 - 175هـ
- مذهب الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي المتوفى سنة 257 هـ
- مذهب الحسن البصري المتوفى سنة 110 هـ
- مذهب عامر بن شرحبيل الشعبي المتوفى سنة 105 هـ
- مذهب عبد الله ابن المبارك 118-181 هـ
- مذهب إسحق بن راهويه 161-238 هـ
- مذهب أبو ثور البغدادي المتوفى سنة 246 هـ
- مذهب ابن جرير الطبري 224-310 هـ
- مذهب سفيان بن عيينة 107-198 هـ
- مذهب الأعمش 61-148 هـ

أسباب اضمحلال بعض المذاهب واختفاءها: السبب الأول:

الافتقار إلى السند السياسي؛ فلما مثَّل الفقهاء حلقة الربط بين الرعية والنخبة الحاكمة تلقوا مساندة السلطة السياسية بالمال وغيره من وسائل الدعم، وعلى سبيل المثال نجاح المذهب الشخصي للحنفية في العراق يعود أساساً إلى دعم العباسيين الذين وظَّفوا بعض علماء الحنفية لحشد تأييد الرعية لهم، كما يفسر الدعم السياسي للأمويين حوالي سنة 200هـ أيضاً نجاح المالكية بالأندلس في إزاحة المذهب الشخصي للأوزاعي الذي كان مسيطراً قبل ذلك.

يقول العلامة مصطفى الزرقا: «وقد أصبح للحكومات في هذا الدور اتجاهها مذهبياً في القضاء والحسبة والجباية وغيرها، فكان مثلاً فقه أبي حنيفة ومدرسته هو المذهب السائد في قضاء الدولة العباسية»⁽³⁷⁾ وقد أشار ابن حزم الأندلسي في رسائله - كما ذكرت سابقاً- إلى تأثير الدعم السياسي في انتشار المذاهب الفقهية عندما تحدث عن المذهبين الحنفي والمالكي، فقال: «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة

والسلطان: مذهبُ أبي حنيفة، فإنه لما ولي قضاء القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قبله، فكان لا يولي قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال أفريقيا إلا أصحابه والمنتمين إلى مذهبه، ومذهبُ مالك بن أنس عندنا فإن يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان، مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاضٍ في أقطارنا إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه .. على أن يحيى بن يحيى لم يل قضاء قط ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائداً في جلالته عندهم، وداعياً إلى قبول رأيه لديهم، وكذلك جرى الأمر في أفريقيا لما ولي القضاء بها سحنون بن سعيد، ثم نشأ الناس على ما أنشر⁽³⁸⁾. وتابع تقي الدين المقرئ رأي ابن حزم فقال: «لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة وعقيدة الأشعري، وعُملت لأهلها المدارس والخوانك والزوايا والربط في سائر ممالك الإسلام، وعُودِي من مذهب بغيرها وأنكر عليه، ولم يُؤَلَّ قاض ولا قُبلت شهادة أحد، ولا قُدِّم للخطابة والإمامة والتدريس أحد ما لم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب، وأفتى فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها، والعمل على هذا إلى اليوم»⁽³⁹⁾.

ربما يقول قائل إن الدولة قد ترغب في الانحياز إلى مذهب معين وحمل الناس عليه حملاً لتحقيق ما يمكن تسميته بالانضباط التشريعي، وتوحيد نظامي العبادات والمعاملات، والجواب على ذلك أن السلطة الحاكمة قد يكون لها أكثر من هدف تود تحقيقه، ولا يتنافى ذلك مع سعيها لاختيار مذهب تنسجم آراءه السياسية مع توجه السلطة وأهدافها الداخلية والخارجية وهذا لا يُعد طعناً أو تقليلاً من أهمية المذاهب الفقهية. ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الحكام في الدولة العباسية حاولوا إجبار الناس على الالتزام بمذهب واحد إلا أن ذلك قُوبل بالرفض والإنكار؛ فقد روي أن الإمام مالك صَنَّف كتابه «الموطأ» بطلب من الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور إذ قال له: «ضع كتاباً أحمل الأمة عليه»، وأوصاه بأن يتحاشى فيه شواذ ابن مسعود، وشذائد ابن عمر، ورُحَص ابن عباس، وأن يتحرى التوسط والاعتدال، وأن يلتزم بما أجمع عليه الصحابة وأئمة السلف، بيد أن مالكا رفض قائلاً: «ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطئ ويصيب، وإنما الحق من رسول

الله، وقد تفرقت الصحابة في البلدان، وقلّد أهل كل بلدٍ مَنْ صار إليهم، فأقِرَّ أهل كل بلدٍ على ما عندهم».⁽⁴⁰⁾

في حين يرفض بعض الباحثين القول بأن مذهباً ما استمر لأنه كان يحظى بمشايعة الحاكم أو مباركة السُلطة؛ إذ القول بذلك أشبه بوضع العربة أمام الحصان، حيث يرون أن السلطة إنما كانت-لضرورات المصلحة السياسية العارضة- تمنح عطفها وتأييدها للمذاهب القوية ذات الشعبية التي يمكن أن تحقق مصلحتها المتجسدة في إضفاء المشروعية الدينية عليها.⁽⁴¹⁾ ويدعم هذه النظرية على أرض الواقع ما نراه اليوم في العراق من السعي المستميت لسياسي العراق نحو المرجعية الدينية العليا للحصول على الدعم السياسي لما تحظى به المرجعية الدينية الشيعية في العراق من جماهيرية كبيرة ومقبولية لدى عامة الشعب وتأثير بالغ في تشكيل الوعي السياسي لدى عامة الشيعة، ولكن المحصلة واحدة سواء كان هذا الدعم السياسي بمحض إرادة السلطة أو رغما عنها.

السبب الثاني:

يتمثل في العجز عن الارتقاء بأفكار المذهب الشخصي إلى نموذج التوفيق بين أهل الرأي وأهل الحديث، وهذا يمثل بوضوح السبب المركزي وراء تلاشي المذهب الظاهري.⁴²

السبب الثالث:

يتمثّل في التحالف مع ما اعتبر حركات كلامية غير رسمية، وكثيرا ما كان يعود فشل مذهب من المذاهب إلى انتماء أتباعه لمثل هذه الحركات، هكذا نجح المذهب الحنفي بانفصاله عن المعتزلة واندراجه في الماتريدية في حشد تأييد فقهي كبير، وكذلك الشافعية في تحالفهم مع الأشعرية، في حين انطفأ مذهب ابن جرير الطبري بسبب انتقاداته الحادة لابن حنبل بطل المحنة.⁴³

السبب الرابع:

غياب ملامح فقهية مميزة توفر للمذهب الشخصي هوية فقهية مستقلة؛ فالأوزاعي مثلاً لم يتأثر بمذهب أهل المدينة تأثراً شديداً فحسب بل كان غير قادر على المدى البعيد على تأسيس هويته الفقهية الخاصة، ولذلك عندما تبنى الأمويون

بالأندلس المذهب المالكي مزيجين مذهب الأوزاعي لم يكونوا فقهاء قد انحرفوا كثيرا عنه، كما أن المذاهب الشخصية -عدا المذاهب الأربعة- عجزت عن إقامة منظومة فقهية تقودها إلى الارتقاء بنفسها إلى مصاف المذهب الفقهي، وبعبارة أخرى: اقتصرَت هذه المذاهب الشخصية المضمحلة على جمع الآراء الفقهية التي تمثل الرأي الفردي للإمام، ولم تقم بعملية بناء سلطة فكرية يمكن أن تنتج تراكما في الفكر والمنهج أو ترتقي بشخصية الإمام إلى مكانة المجتهد المطلق.⁽⁴⁴⁾

الخاتمة:

إن تعدد المذاهب والآراء يعتبر حالة إنسانية وطبيعة بشرية ذات طابع إيجابي، فلا يمكن أن تجتمع الأذهان على منهجية واحدة، وهذا يفسر اختلاف الناس على هذه الأرض.

لقد لعبت السياسة في تشكل المذاهب وانتشارها أو اختفائها دورا جوهريا؛ فقد شهد تاريخ الأمة تحولات كبيرة في توسع بعض المذاهب الإسلامية وانتشارها بدعم من السلطة، أو اضمحلال بعضها عند رفع الدعم السلطوي؛ وذلك يفسر طبيعة العلاقة بين منهجية السلطة ومدى اتساق المنهجية الدينية لبنية تلك المذاهب وهو ما كان السبب الأهم في بقاء المذهب أو اضمحلاله، وهذا لا يعني مطلقا الطعن بالمذاهب التي دعمتها السلطة السياسية، فلها من الخيرية على المسلمين ما لا يستطيع مسلم أن ينكره، وإنما هو بيان للحقائق التاريخية وتوضيح للقواعد التي تسير عليها السياسة في استغلالها للدين.

النتائج:

إن العامل السياسي قد توغل في استغلال الدين لتحقيق أهداف السلطة عبر المراحل التاريخية المختلفة.

كان لعلماء السلطان دور كبير في ضياع الجانب الاستقلالي للفقه الإسلامي. أصبح دور الفقيه في مراحل تاريخية مختلفة صدى للسلطة يبارك أفعالها ويبرر لها صنيعها باستغلال الدين ولوي أعناق الأحكام لتوافق هوى الحاكم. انتشار بعض المذاهب كان بفعل الدعم السلطوي لها، وإتاحة المجال لتولي فقهاؤها القضاء وإعطاء الدروس في المدارس، وذلك عندما تجد السلطة السياسية أهدافها متوافقة مع تلك المذاهب.

اضمحلال بعض المذاهب الفقهية كان بسبب زوال الدعم السلطوي، ورفض تولي أصحابها القضاء وعدم السماح لفقهاء المذهب بإعطاء الدروس إلى جانب محاربتها من قبل المذاهب الأخرى.

تقديم المصلحة السياسية على حساب المنظومة الفقهية، ومحاولة الضغط على العلماء المخلصين ومحاربتهم من جهة، وتقريب علماء السلطة ومنحهم المال والمناصب.

التوصيات:

توسيع دراسة الفقه المقارن للخروج برؤية شاملة متكاملة للمواضيع التي يتناولها الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة
التثقيف بالدعوة للتعايش المذهبي وبث روح التوافق بين مقلدي المذاهب المتعددة

على المؤسسات الدينية تسليط الضوء على المذاهب الفقهية غير المشهورة في تدريس طلبة العلم لتصبح ثقافة الاختلاف في اتباع المذاهب أكثر قبولا واتساعا
ينبغي على المؤسسة الحكومية لا سيما في البلدان التي تتعدد فيها المذاهب أن تدعم عمل الملتقيات والندوات العلمية للتقريب بين المذاهب وإزالة العوامل المتطرفة التي تعمل على تفرقة المسلمين.

المصادر والمراجع:

1. ورث، تشارلز، الامبراطورية الرومانية، ترجمة: رمزي عبده جرجس، مراجعة محمد سقر خفاجة، وزارة الثقافة، القاهرة، 2003م، ص162
2. حسين الوادعي، نحن وثنائية الاستبداديين الديني والسياسي، مارس 27، 2019.
3. ناصيف نصار، مطارحات للعقل الملتزم، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1986، ص156
4. سكوت ديليو هيبارد، الدين ووظائفه السياسية مصر - الهند - أمريكا، ترجمة فاطمة نصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص47
5. عبد الباسط الغابري، الفتوى بين الدين والسياسة، سلسلة الملفات البحثية «صناعة الفتوى»، إشراف وتنسيق، بسام الجمل وأنس الطريقي، قسم الدراسات الدينية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، 2016، ص81
6. عبد الإله بلقزيز، الدولة والدين في الاجتماع العربي الإسلامي، منتدى المعارف، ط1، 2015، ص222
7. علاء مشذوب، جمهورية باب الخان، الفؤاد للنشر والتوزيع، 2018، ص135
8. د. طه أحمد الزيدي، الفتوى السياسية وسنة العراق، مجلة البيان الالكترونية، العدد 325، 18-06-2014
9. الدولة والدين في الاجتماع العربي الإسلامي، ص201-209، مصدر سابق
10. جمال البنا، الاسلام والحرية والعلمانية، دار الفكر الاسلامي، القاهرة، 1990م، ص29.
11. عبد الرحيم العلام، سياقات تشكل المجال السياسي الديني في بدايات الفترة الوسطية، بحث محكم، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 2019، ص21
12. العلماء والاستبداد: بين السلطة والمعارضة والثورة، مصدر سابق.
13. د. بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1417هـ، ج1، ص33.
14. عبد الإله بلقزيز، الإسلام والسياسة: دور الحركة الإسلامية في صوغ المجال السياسي، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 2001، ص10
15. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص418.

16. أحمد محمود، كيف استقرت المذاهب الأربعة في الفقه السني، موقع إضاءات، تاريخ النشر: 2015/6/29م.
17. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط11، 1996م، ج8، ص156.
18. أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، تقديم: محمد أبو زهرة، دار القادري، بيروت، ط1، 1990م، ج1، ص51.
19. ابن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987، ج2، ص229.
20. كيف استقرت المذاهب الأربعة في الفقه السني، مصدر سابق.
21. الإمام الحافظ إمام بيروت وسائر الشَّام والمغرب والأندلس أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي، فقيه ومحدث وأحد تابعي التابعين وإمام أهل الشام في زمانه توفي سنة 774هـ.
22. أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي (152 هـ - 234 هـ) إمام وفقه الأندلس وصاحب واحدة من أشهر روايات الموطأ، أخذها عنه أهل المشرق والمغرب، وشيخ المالكية في الأندلس في زمانه.
23. أبو العاصي الحكم بن هشام الأموي (154 هـ/ 771م - 206 هـ/ 822م) ثالث أمراء الدولة الأموية في الأندلس، والمعروف بلقب الحكم الربضي.
24. المواعظ والاعتبار، أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1418 هـ ج4، ص366-367.
25. المواعظ والاعتبار، ج4، ص368، مصدر سابق.
26. رسائل ابن حزم الأندلسي، ج2، ص229، مصدر سابق.
27. محمد يسري، دور السياسة المؤثر في انتشار المذاهب الإسلامية، موقع رشيد، 19-2019-09.
28. كيف استقرت المذاهب الأربعة في الفقه السني؟، مصدر سابق.
29. أحد مشاهير الجغرافيين العرب، توفي سنة 390هـ تقريباً/1000م.
30. ابن النديم، الفهرست، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2009م، ص3/2 وما بعدها، ص83/2 وما بعدها.

31. وهو فقيه مجتهد صاحب مذهب مستقل لم يُكتب له البقاء (ت 310هـ/923م)
32. كيف استقرت المذاهب الأربعة في الفقه السني؟، مصدر سابق
33. أحمد بن رجب بن الحسن السّلامي البغدادي الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ط1، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص157
34. جورج مقدسي، نشأة الكليات: معاهد العلم عند المسلمين والغرب، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، ط1، 2015م، ص39.
35. مفيد الفقيه، الفعل في أصول الدين، ص 32، شريف الأمين، معجم الفرق الإسلامية، ص 104
36. السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، 2004، ج 1، ص10
37. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1998م، ج1، ص201.
38. رسائل ابن حزم الأندلسي، ج2 ص229، مصدر سابق
39. محمد صديق حسن خان، خبيئة الأكوام في افتراق الأمم على المذاهب والأديان، دار الكتب العلمية، بيروت، ص10
40. الإمام مالك، الموطأ، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 2001م، مقدمة المحقق، ص 14.
41. نشأة الكليات: معاهد العلم عند المسلمين والغرب، ص44، مرجع سابق
42. نشأة الفقه الإسلامي، وائل حلاق، تحقيق: رياض الميلادي - فهد بن عبد الرحمن الحمودي، دار المدار الإسلامي، ط2، 2007، ص232
43. المصدر السابق، ص232
44. المصدر السابق، ص319.

سد الذرائع وفتحها عند الأصوليين

أستاذ أصول الفقه المشارك- جامعة
دنقلا.

د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

المستخلص:

هدفت الدراسة لتبين أن قاعدة سد الذرائع حجة مُعتبرة يجوز بناء الأحكام عليها وأنها تمثل الدور الدفاعي والوقائي لمقاصد الشريعة الإسلامية. ويتمثل الهدف من هذا البحث إثبات أن العمل بقاعدة سد الذرائع معمولٌ به بين الفقهاء وأن الشريعة كما سَدَّت الذرائع فتحت ذرائع أخرى. وتتمثل مشكلة الدراسة في بيان موقف علماء الأصول واتجاهاتهم في العمل بقاعدة سد الذرائع، وما علاقة قاعدة سد الذرائع بالاجتهاد؟. ومن أهم الأهداف المرجوة من هذا البحث أن الأخذ بمبدأ الذرائع فتحاً وسداً أصل من أصول التشريع الإسلامي. اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي بالرجوع إلى أمّهات كتب أصول الفقه والحديث واللغة والمراجع الحديثة لتوفير المادة العلمية المتعلقة بالموضوع. وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن سدّ الذرائع وفتحها حُجة تقرر لأجلها الأحكام.

Abstract:

The study aimed to show that the rule of blocking excuses is a credible argument upon which judgments can be built and it represents the defensive and preventive role of the purposes of the Islamic law. The goal it reaches in this study is to prove that working with the rule of blocking excuses is applicable, it is established among the jurists and that the

sharia is the blocked excuses opened other pretexts. The problem of the study in a statement of the position of the scholars of assets and their trends in working with rule of blocking excuses and what is the relationship of the rule of blocking excuses to ijtihad? One of the most important objectives of this research, the introduction of the principle of pretexts, opening and closing is one of the foundation of the Islamic law. the study relied on the method by referring to the most important books of the fundamentals of fiqh, the study came to several results such as, that blocking the pretexts and opening them is an argument that decides judgments are for her.

مقدمة:

من المعلوم أن قاعدة سد الذرائع وفتحها من الأدلة الشرعية المعتمدة عند علماء الأصول لاستنباط الأحكام، وقد صدرت من المجامع الفقهية في هذا العصر كثير من الفتاوى مبنية على سد الذرائع وفتحها، وأدلة سد الذرائع كثيرة قد أوصلها ابن قيم الجوزية إلى تسعة وتسعين دليلاً. وتعتبر قاعدة سد الذرائع والأخذ بها دليلاً واضحاً على مرونة الشريعة الإسلامية .

أسباب اختيار الموضوع:

- من أهم الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع ما يلي:
1. إزالة اللبس والغموض حول قاعدة سد الذرائع وفتحها وبيان حجيتها وشرعيتها.
 2. بيان علاقة قاعدة سد الذرائع وفتحها بمقاصد الشريعة الإسلامية.
 3. بيان قاعدة سد الذرائع ومرتبته التشريعية.

أهمية الموضوع:

وتبرز أهمية الموضوع فيما يأتي:

1. موضوع قاعدة سد الذرائع وفتحها من الموضوعات الأصولية التي يستفيد منها جُلُّ أفراد المجتمع المسلم ومؤسساته العدلية والقضائية.
2. أن قاعدة سد الذرائع وفتحها تبنى عليها مسائل كثيرة في أبواب الفقه وخاصة القضايا المستجدة وقضايا العصر.

3. سد الذرائع يمثل الدور والوقائي والدفاعي بالنسبة لمقاصد الشريعة.

4. أن قاعدة سد الذرائع نتيجة من نتائج الاعتبار بمآلات الأفعال.

مشكلة الدراسة:

وتتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما هي قاعدة سد الذرائع وفتحها؟ وما مدى حجيتها عند علماء الأصل؟

2. ما هي علاقة قاعدة سد الذرائع بمقاصد الشريعة؟

منهج الدراسة:

المنهج الذي انتهجه الباحث هو المنهج التحليلي الاستقرائي.

مفهوم قاعدة سد الذرائع وحقيقتها وأركانها:

أولاً: تعريف سد الذرائع وفتحها لغة:

سد الذرائع مركب إضافي مركب من كلمتين، السد والذريعة ولا يمكن معرفة

المركب الإضافي إلا بمعرفة أجزائه، فلا بد من تعرف كل منهما على حده.

تعريف السد لغة:

مصدر سَدَّ يَسُدُّ سَدًّا فأنسد، وهو إغلاق الخلل وردم الثلم⁽¹⁾. والسد: الحاجز

بين الشيئين والبناء في مجرى الماء ليحجزه، والجمع سدود⁽²⁾. ومنه قوله تعالى: (حَتَّى

إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ)⁽³⁾.

تعريف الذريعة لغة:

تطلق الذريعة في اللغة على عدة معاني منها: والذريعة: ناقة يتستر بها

الرامي يرمي الصيد. وذلك أنه يتذرع معها ماشياً⁽⁴⁾. والذريعة: الوسيلة والسبب إلى

الشيء، وتذرع فلان بذريعة أي توسل بها، ويقال: فلان ذريعتي: أي سببي ووصلتي

الذي أتسبب به إليك⁽⁵⁾. والذريعة: الحلقة التي يتعلم عليها الرمي لأنها سبب

ووسيلة إلى تعلم الرمي⁽⁶⁾. فيتبين مما سبق أن سد الذريعة في اللغة: هو إغلاق ورد

وسد الوسائل الموصلة إلى الشيء.

تعريف سد الذرائع وفتحها اصطلاحاً:

المتتبع لكتب علماء الأصول ومؤلفاتهم يجد اختلافهم البين في تعريف سد

الذرائع اصطلاحاً، ولعل سبب هذا الاختلاف هو إثبات كلمة السد في التعريف أو

إسقاطها، فمن اكتفى بتعريف الذريعة وأسقط كلمة السد عرفها بأنها الوسيلة

والطريقة إلى الشيء مشروعاً كان أم ممنوعاً وهؤلاء هم أكثر علماء الأصول، ومن أثبت كلمة السد عرفها بأنها الوسيلة والطريقة إلى ما كان محظوراً وممنوعاً وهؤلاء قلة من علماء الأصول. وعليه فيمكن حصر تعريفات علماء الأصول لسد الذرائع في

اتجاهين اثنين هما:

الاتجاه الأول: تعرف الذريعة:

وهذه بعض تعريفات علماء الأصول الذين عرفوا الذريعة بأنها الوسيلة أو الطريقة إلى الشيء مشروعاً أو ممنوعاً، فمن هذه التعريفات:

1. قال القرافي: الذريعة هي الوسيلة للشيء⁽⁷⁾.
2. قال الإمام الباجي: الذريعة هي: المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور⁽⁸⁾.
3. قال ابن النجار: ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم⁽⁹⁾.
4. قال القرطبي: أمرٌ غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع⁽¹⁰⁾.
5. قال ابن قيم الجوزية: الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء⁽¹¹⁾.

فيتبين من هذه التعريفات أن الذريعة هي الوسيلة المفضية إلى الشيء سواء أكان هذا الشيء مشروعاً أم ممنوعاً وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد وقال ابن قيم الجوزية: مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها⁽¹²⁾.

تعريف سد الذريعة:

وهذه بعض تعريفات علماء الأصول لسد الذرائع، ومعلوم مما سبق ذكره أن إضافة كلمة سد إلى الذريعة يعني أنها وسيلة إلى ما كان محظوراً وممنوعاً فمن هذه التعريفات:

1. قال الشاطبي: السد الذريعة هي: منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز⁽¹³⁾.
2. قال الزركشي: سد الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور⁽¹⁴⁾.

تعريف فتح الذرائع اصطلاحاً:

الشريعة من تمام كمالها أنها كما سدت الطرق أمام بعض الذرائع فتحتها أمام أخرى مراعاة للمصلحة، ففتح الذرائع معناه: هو الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة؛ لأن المصلحة مطلوبة⁽¹⁵⁾. وقال القرافي: واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحب⁽¹⁶⁾.

بعض الأمثلة لفتح الذرائع:

وهذه بعض الأمثلة التي ساقها الفقهاء وعلماء الأصول لبيان معنى فتح الذرائع فمنها:

- أ. أباحت الشريعة دفع المال للعدو لتخليص الأسري مع أن في دفع المال إليه تقوية له، وهو حرام لأنه إضرار بالمسلمين، لكن مصلحة الأسرى أعظم نفعاً لأنه تقوية للمسلمين من ناحية أخرى.
- ب. أجاز كثير من فقهاء المالكية والحنابلة دفع المال لشخص على سبيل الرشوة مع أنه حرام؛ ليتقي به معصية يريد المرتشي إيقاعها به، وضررها أشد من دفع المال إليه، وذلك إذا عجز الرجل المعطي للرشوة عن دفع المرتشي إلا عن طريق الرشوة.
- ج. إذا خشي المسلمون من دولة محاربة أذاها وخطرها، وليس عند جماعة المسلمين قوة يستطيعون بها دفع خطر العدو، فلهم الحق في بذل المال لاتقاء شر العدو وإن كان فيه معصية، إلا أنه أجزى منغاً لضرر أكبر وجلباً لمصلحة أعظم⁽¹⁷⁾.

- د. ومن باب فتح الذرائع: ما يعرف بتشريع الضرائب والرسوم على المعاملات والتجارات وما يعرف بالاستيراد والتصدير لتوفير المال اللازم للدولة من القيام بالمهام المطلوبة إليها في الميادين الثقافية والعمرانية والدفاع وما إلى ذلك⁽¹⁸⁾.
- هـ. يجوز إعطاء مال لرجل مسرف على نفسه ليأكله حراماً حتى لا يزيى بامرأة يزعم الزنا بها؛ لأن فساد الزنا أشد من فساد أكل مال رشوة، إذا لم يمكن دفعه عن الزنا إلا بالرشوة⁽¹⁹⁾.
- و. جواز حفر بئر في مكان لا تضر فيه غالباً؛ لأن الفساد في حفرها يعتبر نادراً، وبذلك كانت المصلحة في حفرها أرجح من احتمال ما قد يحدث نادراً من سقوط أحد فيها⁽²⁰⁾. ففتح الذرائع يعنى إباحة الأمر الممنوع إذا ترتبت عليه مصلحة راجحة.

أهمية سد الذرائع وفتحها:

قاعدة سد الذرائع وفتحها من القواعد الأصيلة والأدلة الجلييلة من أدلت التشريع الإسلامي مقولة الإمام ابن قيم الجوزية في سد الذرائع وفتحها فقال: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين⁽²¹⁾. ومما يؤكد على أهمية سد الذرائع اعتبار الإمام القرافي سد الذرائع دليلاً من أدلة التشريع الإسلامي حيث قال: والأدلة على قسمين أدلة مشروعيتها وأدلة وقوعها، فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد، فلنتكلم أولاً عن أدلة مشروعيتها، فنقول: هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة⁽²²⁾. وقال الزركشي: والذرائع معتبرة عندنا في الأصول⁽²³⁾.

أركان الذريعة: الركن الأول: الوسيلة:

وهي الأساس الذي تقوم عليه الذريعة لأن وجودها يستتبع بالضرورة وجود الركنين التاليين وهما: الإفضاء، والمتوسل إليه: والوسيلة يمكن أن نلاحظ فيها الملاحظات الآتية:

أولاً: الوسيلة قد تكون غير مقصودة لذاتها وذلك حين يتجه الفاعل إلى الفعل من غير أن يقصد المتوسل إليه، كمن يسب أهلة المشركين غيرة لله وانتصار للحق سبحانه وإغاطة للكفار، من غير نية إثارتهم ودفعهم لسب الله تعالى، فيسبون الله تعالى عدوًا بغير علم، ومع أن المسلم لا يظن به ذلك فقد منع؛ لأن المعهود فيمن عميت قلوبهم أن يغاروا على ما يظنونه آلهة. كما نهى الله سبحانه وتعالى أن يقولوا للرسول: راعنًا، يريدون المراعاة والانتظار؛ لأن اليهود كانوا يتخذون مخاطبة المسلمين بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذريعة إلى الهزؤ، ويقصدون من وراء ذلك الرعونة، فعد استعمال المسلمين لها وسيلة إلى فعل خبيث لليهود، ولو كان غرضهم مجرد المخاطبة.

ثانيًا: قد تكون الوسيلة مقصودة لغيرها، أي أنها وسيلة لمقصود، كبيع شيء بمائة إلى أجل ثم يشتريه بثمانين حالة، فقد آل أمره إلى أنه أقرض ثمانين في الحال ليأخذ عند الأجل بدلها مائة؛ لأنه لما عاد الشيء نفسه إليه اعتبر كأن لم يكن موجودًا بيعًا ولا شراء، ولم يجر عليه عقد بالمرة، مع أنه بقيت صورته بينه، فكان عقدًا جر نفعًا، وهو عين الربا المحرم، وقد حالت حرمة دون الدخول عليه ابتداءً، فكانت صورته صورة عقد البيع ثم الشراء وسيلة مشروعة الظاهر وهي باطلة في الواقع.

ثالثًا: إنها الأساس الأول الذي تقوم عليه الذريعة؛ لأن وجوده يستتبع وجود الركنين الآخرين، فمجرد وجوده بالفعل تنتظم معه الأركان وجودًا بالفعل أو تقديرًا. فلو ضربت المرأة ذات الخلاخيل وقصدت تحصيل الافتتان ثم حصل الافتتان بالفعل فقد توافرت الأركان الثلاثة، ولو ضربت مع قصد إثارة الافتتان ولم يحصل الافتتان أو ضربت من غير قد حصل الافتتان أو ضربت من غير قصد

ولم يحصل الافتتان فإنها تمنع من ذلك في الوجوه الثلاثة الأولى. ويقدر حصول الافتتان في الأول والقصد في الثاني والقصد مع الافتتان في الثالث، أما لو قصد الافتتان من غير ضرب بالأرجل وبقي ذلك في داخل نفسها فلا ذريعة، وإذا وجد الافتتان ولم يوجد سبب آخر غير الضرب بالأرجل يؤدي إليه، فذلك دليل على أنه إنما حصل بسبب الضرب، ولهذا فإن الركن الأول يعد الأساس⁽²⁴⁾.

ثانيًا: قد تكون الوسيلة مقصودة لغيرها، أي أنها وسيلة لمقصود، كبيع شيء بمائة إلى أجل ثم يشتريه بثمانين حالة، فقد آل أمره إلى أنه أقرض ثمانين في الحال ليأخذ عند الأجل بدلها مائة؛ لأنه لما عاد الشيء نفسه إليه اعتبر كأن لم يكن موجودًا بيعًا ولا شراء، ولم يجر عليه عقد بالمرة، مع أنه بقيت صورته بينه، فكان عقدًا جر نفعًا، وهو عين الربا المحرم، وقد حالت حرمة دون الدخول عليه ابتداءً، فكانت صورته صورة عقد البيع ثم الشراء وسيلة مشروعة الظاهر وهي باطلة في الواقع. ثالثًا: إنها الأساس الأول الذي تقوم عليه الذريعة؛ لأن وجوده يستتبع وجود الركنين الآخرين، فمجرد وجوده بالفعل تنتظم معه الأركان وجودًا بالفعل أو تقديرًا. فلو ضربت المرأة ذات الخلاخيل وقصدت تحصيل الافتتان ثم حصل الافتتان بالفعل فقد توافرت الأركان الثلاثة، ولو ضربت مع قصد إثارة الافتتان ولم يحصل الافتتان أو ضربت من غير قد وحصل الافتتان أو ضربت من غير قصد ولم يحصل الافتتان فإنها تمنع من ذلك في الوجوه الثلاثة الأولى. ويقدر حصول الافتتان في الأول والقصد في الثاني والقصد مع الافتتان في الثالث، أما لو قصد الافتتان من غير ضرب بالأرجل وبقي ذلك في داخل نفسها فلا ذريعة، وإذا وجد الافتتان ولم يوجد سبب آخر غير الضرب بالأرجل يؤدي إليه، فذلك دليل على أنه إنما حصل بسبب الضرب، ولهذا فإن الركن الأول يعد الأساس.

الركن الثاني: الإفضاء:

وهو الذي يصل بين طرفي الذريعة، وهما الوسيلة والمتوسل إليه، وجرى استعمال كلمة الإفضاء للدلالة عليه، ويلاحظ في هذا الركن أمران: الأمر الأول: الإفضاء أمر معنوي يحكم على وجوده أما بعد الإفضاء فعلا وإما تقديرًا.

1. أما الإفضاء فعلاً: وهو يكون بحصول المتوسل بعد حصول الوسيلة. كعصر الخمر بعد زراعة العنب، وكحصول الفاحشة بعد النظر إلى الأجنبية أو التحدث معها، أو وطء المحرم المحرمة بعد تطيبها بالنظر إلى أن التطيب من دواعي الوطء.
2. الإفضاء تقديراً: وهو على وجوه:

الوجه الأول: أن يقصد فاعل الوسيلة التذرع إلى المتوسل إليه حقيقة، كمن يعقد النكاح على امرأة ليحللها لزوجها الأول، ومن يلجأ إلى صورة بيوع الآجال ليأخذ القليل بالكثير، ومن يحفر بئراً خلف باب الدار ليقع فيها كل من يدخلها.

الوجه الثاني: ألا يقصد فاعلها التذرع، ولكن كثرة اتخاذها في العادة وسيلة مفضية للمتوسل إليه يجعلنا نحكم عليها بأنها وسيلة مفضية، كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر، ثم يشتري إحداها بدينار نقدًا، فإننا نتهمه بالقصد إلى جمع بيع وسلف معاً ولو لم يقصد ذلك بالفعل.

الوجه الثالث: ألا يقصد فاعلها التذرع بها ولكنها قابلة من نفسها لأن يتخذها وسيلة للإفضاء بها إلى المتوسل إليه سواء أفضت بالفعل أو لم تفض، كسب آلهة المشركين، فإنها قابلة لأن تحمل المشركين على سب الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم. فلذلك نمنع منها ولو لم ينو المسلم إثارتهم لذلك.

الوجه الرابع: ألا يقصد فاعل الوسيلة ولا غيره التذرع بها، ولكنها قابلة من نفسها للإفضاء، فنقدر كذلك الإفضاء بالفعل لنمنع منها كمن يحفر للسقي في طريق المسلمين أو يلقي السم لغرض مباح كإبادة الحشرات في الخضر أو الفواكه والبر والشعير، فغرض الأول منها السقي وغرض الثاني المباح الذي يعينه على إبادة الحشرات وكلاهما جائز لصاحبه فعله، ولكنه منع بتقدير الإفضاء إلى موت الأبرياء بالتردي والتسمم، ولولا هذا التقدير ل بقي الحكم في الوسيلة على الجواز.

الأمر الثاني: يلاحظ في الركن الثاني وهو الإفضاء ضرورة بلوغه حدًا معينًا من القوة ليثبت بناء على ذلك المنع، والقوة إما تكون بالكثرة العددية أو بخطورة المحذور الذي تفضي إليه⁽²⁵⁾.

الركن الثالث: المتوسل إليه:

ويسمى أيضًا: الممنوع والمتذرع إليه، ويلاحظ فيه الأمور الآتية:
أولاً: أن يكون ممنوعاً، فإن لم يكن كذلك بأن كان جائزاً فلا تكون الوسيلة إليه ذريعة بالمعنى الخاص وإن صح كونها ذريعة بالمعنى العام، ولا بد أن يكون فعلاً بمعنى أن يكون مقدوراً للمكلف، فإن لم يكن كذلك فالوسيلة إليه سبب أو مقتضى. ثانياً: الذي يلاحظ فيه أيضاً أنه الأساس في تقدير قوة الإفضاء وضعفه، فليست كثرة الإفضاء وحدها هي الأساس بل إن خطورة المتوسل إليه ومقامه بين المفاسد هو الذي يحدد كذلك هذه القوة. فالمفسدة في الدين أخطر من المفسدة في النفس، والمفسدة في النفس أخطر من المفسدة الواقعة في العقل، والمفسدة في العقل أخطر من المفسدة الواقعة في المال وهكذا. ومن جهة أخرى تعتبر المفسدة الواقعة في الجمع الغفير أخطر من المفسدة الحالة بعدد معين كما يعتبر المقبل على المفسدة بقصد أخطر من الواقع فيها بغير قصد. ولهذا نجد العلماء يبالغون في سد الذرائع التي تؤدي إلى محذور في العقيدة وفي الدين وقد كتبوا في ذلك كتباً، وعقدوا له أبواباً وفصولاً، والمطالع لكتب البدع والحوادث يجد الشواهد الكثيرة على ذلك⁽²⁶⁾.

أقسام الذريعة عند علماء الأصول:

لقد قسم علماء الأصول الذريعة إلى عدة أقسام وسأتناول تقسيم ابن قيم الجوزية وتقسيم القرافي وتقسيم الشاطبي رحمهم الله تعالى:

أولاً: تقسيم ابن قيم الجوزية للذريعة:

وقسم الإمام ابن قيم الجوزية الذريعة إلى أربعة أقسام وهي:

القسم الأول:

وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة: كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك؛ فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها. وحكمها: المنع كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة.

القسم الثاني:

أن تكون وسيلة موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه؛ فالأول كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، أو يخالع قاصداً به الحنث، ونحو ذلك. والثاني كمن يصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلي بين يدي القبر لله، ونحو ذلك. ثم هذا القسم من الذرائع نوعان؛ أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته؛ فهاهنا أربعة أقسام الأول وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة.

القسم الثالث:

وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومثال الثالث الصلاة في أوقات النهي ومسبة آلهة المشركين بين ظهرائهم، وتزوين المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها. الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، فحكمها أن الشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة⁽²⁷⁾.

تقسيم القرافي للذريعة في تنقيح الفصول:

قسم القرافي الذريعة إلى ثلاثة أقسام وهي:

أحدها: معتبرٌ إجماعاً، كحفر الآبار في طُرُق المسلمين، وإلقاء السمِّ في أطعمتهم، وسبِّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه حينئذٍ يسب الله تعالى، فحكمها التحريم إجماعاً، لأنها موصلة إلى الحرام.

وثانيها: مُلغىٌ إجماعاً، كزراعة العنب، فإنه لا يُمنع خشية الخمر، والشُّركة في سكنى الدُّور خشية الزنا، فحكمها عدم الاعتبار لأنها لا تفضي إلى الحرام ولا توصل إليه.

وثالثها: مختلفٌ فيه، كبيع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا⁽²⁸⁾ وهذه محل خلاف بين الأصوليين.

موقف العلماء من سد الذريعة:

من المعلوم الخلاف الذي وقع بين علماء الأصول في سد الذرائع وحجيتها، فجملة الخلاف يمكن حصره في اتجاهين إثنين:

الاتجاه الأول:

اعتبار الذرائع في الجملة وهذا يمثل جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، إلا أن المالكية والحنابلة توسعوا في الأخذ بمبدأ سد الذريعة، أما الحنفية والشافعية فقد ضيقوا الأخذ به، فأخذوا به في بعض الصور ورفضوه في البعض الآخر.

الاتجاه الثاني:

عدم اعتبار الذرائع بالكلية وهذا اتجاه أهل الظاهر كما هو معروف⁽²⁸⁾.

أدلة القائلين بحجية سد الذرائع:

لقد احتج القائلين بسد الذرائع بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة وأقوال الصحابة، وعمل الأئمة الأربعة. ولهذا قال ابن قيم الجوزية: ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها⁽²⁹⁾.

الأدلة من القرآن الكريم تدل على حجية سد الذرائع:

استدل جمهور علماء الأصول القائلين بحجية سد الذرائع ووجوب قطع الذريعة المفضية إلى الحرام بجملة من آيات القرآن الكريم منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. قوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)⁽³⁰⁾. قال ابن قيم الجوزية في تفسيرها: فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبية بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز⁽³¹⁾.
2. وقوله تعالى: (وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁽³²⁾. فقد نهى النساء أن يضربن

الأرض بأرجلهم في مشيتهم ليسمع الرجال صوت خلخالهم ، لأن ذلك ذريعة إلى تطلع الرجال إليهم فتتحرك فيهم الشهوة، وفي هذا مفسدة كبيرة، ومثل ذلك التزين الزائد عن الحد، والتعطر عند الخروج ولو كان ذلك للصلاة⁽³³⁾.

3. وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)⁽³⁴⁾ أمر تعالى ممالك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجما بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لدورها وقلة الإفشاء إليها فجعلت كالمقدمة⁽³⁵⁾.

4. وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)⁽³⁶⁾. وقال ابن قيم الجوزية: نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب، ويقصدون فاعلا من الرعونة، فهي المسلمون عن قولها؛ سدا لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون⁽³⁷⁾.

الأدلة من السنة النبوية التي تدل على حجية سد الذرائع:

استدل جمهور علماء الأصول القائلين بحجية سد الذرائع ووجوب قطع الذريعة المفضية إلى الحرام بجملة من الأحاديث من السنة النبوية منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. قوله ﷺ: إن من الكبائر: شتم الرجل والديه، قال: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم، يسب الرجل أبا الرجل وأمه، فيسب أباه وأمه⁽³⁸⁾. فجعل رسول الله ﷺ سب الوالدين حراماً من كبائر الذنوب، وكذلك الحكم في ذلك بمن تسبب في سب والدي الغير لأن سب والدي الغير ذريعة ووسيلة إلى سب والديه فحرم سب والدي الغير سداً لذريعة سب الوالدين.

2. عن جابر بن عبد الله، قال: لما قسم رسول الله ﷺ غنائم هوازن بين الناس بالجرعانة، قام رجل من بني تميم، فقال: اعدل يا محمد، فقال: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل، قال: فقال عمر: يا رسول الله، ألا أقوم فأقتل هذا المنافق، قال: معاذ الله أن تتسامع الأمم أن محمداً يقتل أصحابه⁽³⁹⁾.

قال ابن قيم الجوزية: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل⁽⁴⁰⁾.

3- قوله ﷺ: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم⁽⁴¹⁾. أنه ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع⁽⁴²⁾.

الأدلة من أقوال الصحابة وأفعالهم تدل بحجية سد الذرائع:

استدل جمهور علماء الأصول القائلين بحجية سد الذرائع ووجوب قطع الذريعة المفضية إلى الحرام بجملة من أقوال الصحابة وأفعالهم منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء⁽⁴³⁾.

2. جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم⁽⁴⁴⁾.

3. أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة، وأما إذا لم يتهم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها بماله؛ فلا يمكن من قطعه أو سدا للذريعة بالكلية وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين⁽⁴⁵⁾.

الخاتمة:

فيتضح مما سبق أن الأخذ بمبدأ سد الذرائع وفتحها مبدأ معتبر في نصوص الشريعة الإسلامية تحقيقاً لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم. وإن مما يدل على تمام شريعتنا وكمالها فإنها إذا ما سدت باباً تسده مع جميع الأبواب المؤدية والموصلة إليه، وكذلك إذا ما فتحت باباً فإنها تفتحه مع جميع الأبواب المؤدية إليه. فسد الذرائع وفتحها مصدراً من مصادر الأحكام.

أولاً: النتائج:

فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من النتائج وهي:

1. اعتبار الذرائع فتحاً وسداً دليل على مرونة التشريع الإسلامي وأنها صالحة لكل زمان ومكان تُساير واقع الناس في كل جديد صالح ونافع.
2. ما حُرِّم سداً للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة.
3. أن الفقهاء جميعاً وأئمة المذاهب الأربعة يأخذون بأصل سد الذرائع وفتحها بين مكث ومقل إلا الظاهرية فإنهم لا يعملون بهذا الأصل.
4. من أكثر الأدلة صلة بالاجتهاد سد الذرائع وفتحها إذ المجتهد يركز عليها في اجتهاده.
5. أن قاعدة سد الذرائع يمثل الدور الوقائي بالنسبة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

كما خلُصت الدراسة إلى جملة من التوصيات التالية وهي:

1. الرجوع إلى تراثنا الفقهي فإنّ فيه حُلُولاً كثيرة لمشكلات عصرنا.
2. على أساتذة الجامعات والمعاهد الشرعية والمجامع الفقهية تدريس هذه الأدلة الشرعية وبيان حجيتها.

المصادر والمراجع:

- (1) ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب: ج3، دار صادر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1981م، ص 207.
- (2) الزيات: أحمد حسن الزيات وآخرون: المعجم الوسيط: ج1، دار الدعوة- القاهرة- مصر، بدون تاريخ طبع، ص 423.
- (3) الآية: 93 من سورة الكهف.
- (4) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج2، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1979م، ص 350.
- (5) ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب: ج8، دار صادر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1981م، ص 96.
- (6) المصدر السابق: ج8 ص 98.
- (7) القرافي: القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الفروق: ج3: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع: ص 266.
- (8) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول: ج2 دار الغرب الإسلامي- تونس، الطبعة الأولى 1986م، ص 695.
- (9) ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار: شرح الكوكب المنير: ج4، مكتبة العبيكان- المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولى 1997م، ص 434.
- (10) القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ج5، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2002م، ص 335.
- (11) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م، ص 116.
- (21) المصدر السابق: ج3 ص 116.
- (13) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي: الاعتصام: ج2، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان، 2002م، ص 78.

- (14) الزركشي: بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج3، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 2007م، ص382.
- (15) الزحيلي: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: ج2، دار الفكر الإسلامي- بيروت- لبنان، 2010م، ص874.
- (16) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ج1، المكتبة العصرية- صيدا - بيروت، الطبعة الأولى 2011م، ص404.
- (17) فاضل: إبراهيم فاضل، سد الذرائع، ج9، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص1232.
- (18) المرجع السابق: ج9 ص1233.
- (19) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الفروق: ج3: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع: ص274.
- (20) المصدر السابق: ج3 ص275.
- (21) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م، ص126.
- (22) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ج1، المكتبة العصرية- صيدا - بيروت، الطبعة الأولى 2011م، ص401.
- (23) الزركشي: بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي: شرح مختصر الخرق، ج3، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع، ص498.
- (24) البرهاني: محمد هشام البرهاني: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: ج1، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى 1985م، ص103.
- (25) المصدر السابق: ص121.
- (26) المصدر السابق: ص122.
- (27) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م، ص110.

- (28) شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر: ج1، دار ابن حزم- بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1429هـ- 2008، ص535.
- (29) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج4، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م، ص3.
- (30) الآية: 108 من سورة الأنعام.
- (31) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م، ص105.
- (32) سورة النور: الآية 31.
- (33) شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر: ج1، دار ابن حزم- بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1429هـ- 2008، ص538.
- (34) سورة النور: الآية 58.
- (35) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م، ص110.
- (36) سورة البقرة: الآية 104.
- (37) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م، ص110.
- (38) ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول: ج10، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، 2008م، ص8233.
- (39) ابن حنبل: الحافظ أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، ج2، المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان. الطبعة الثالثة 2001م، حديث رقم 14820، ص123.
- (40) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م، ص111.

- (41) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري: ج1، شركة دار الأرقم، بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع، حديث رقم 5233، ص1150.
- (42) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م، ص111.
- (43) المصدر السابق: ج3 ص111.
- (44) المصدر السابق: ج3 ص126.
- (45) المصدر السابق: ج3 ص114.

نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة وأثرهما على عقود العمل تطبيقاً على نظام العمل السعودي (جائحة كورونا نموذجاً)

أستاذ مساعد-قسم الأنظمة-كلية العلوم والآداب
جامعة القصيم المملكة العربية السعودية
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.

د. أماني فضل الله الطاهر

مستخلص:

العقودُ التزامٌ بين الطرفين ، لكن قد تأتي ظروفٌ طارئة فتجعلُ تنفيذ العقد مرهقاً لأحد الطرفين أو كليهما، أو تأتي قوةً القاهرة فتجعلُ تنفيذ الالتزام أمراً مستحيلاً. كالحروب، والزلازل، والفيضانات، والآفات. وجائحة كورونا تمثل نموذجاً واقعاً لهذه الظروف الطارئة القاهرة، التي ألقت بظلالها على مجمل الأوضاع على العالم بأسره. ويهمنا في هذه الدراسة، العقود التي تشكل عمدة الاقتصاد، فاعتمدت كثيرٌ من الدول على هاتين النظريتين في إعادة النظر في عقود العمل، وإمكانية فسخها، أو تعديل التزاماتها. ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية؛ وهي معروفةٌ بأنظمتها المستمدة من الشريعة الإسلامية، التي عالجت هذه القضية في أبوابٍ فقهية مستوفية. وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها عرّفت بالنظريتين، وبينت أثرهما على عقود العمل، وأبرزت دور المملكة في إسهامها التنظيمي، الذي قد يفيد دول أخرى في التعامل مع إفرازات هذه الجائحة العالمية. وتهدف الدراسة إلى التعريف بعقود العمل، والظروف التي تخفف من التزاماتها أو فسخها. وتعرف بالنظريتين والأحكام المتعلقة بهما، مقارنة بالفقه الإسلامي الذي تعتمد عليه المملكة العربية السعودية. وتنتهج الدراسة منهجاً، استقرائياً، تحليلياً مقارناً. من أهم النتائج التي توصلت إليها: أنها استطاعت أن تُكيف توصيفَ جائحة كورونا؛ بحيث تُعتبر معالجة إفرازاتها وفق النظريتين أمراً مقبولاً قانوناً وشرعاً. استجابة المملكة بالسرعة المقبولة بسن تشريعات تساعد على حفظ حقوق العقد.

الكلمات الافتتاحية : الظروف الطارئة ، القوة القاهرة ، جائحة كورونا، إنهاء عقد العمل، استحالة .

Abstract:

The Theories of Emergency Conditions, Force Majeure and Their Impact on Employment Contracts to the Saudi Labor System (A Comparative Study - Corona Pandemic as a Model) Contracts are an obligation between the two parties, but urgent circumstances or force majeure may make the implementation of the contract exhausting for one or both parties, and impossible due to wars, earthquakes, etc. The Corona pandemic represents a realistic model of these force majeure circumstances, which shed light over the situation on the entire world. In this study, we are concerned with the contracts that constitute the mayor of the economy, and many countries have relied on these two theories to reconsider their labor contracts, and the possibility of their termination, or amendment its obligations. Saudi Arabia; its laws derived from Islamic law, which have dealt with this issue. The importance of this study showed the two theories definitions, their impact on labor contracts, and showed the Kingdom's role in its legislative contribution, which may benefit other countries. The study aims to introduce labor contracts and the conditions that mitigate or cancel their obligations, the two theories, compared to the Islamic jurisprudence. The study adopts a comparative and analytical approach. The treatment of its secretions according to the two theories is legally acceptable. The Kingdom's response of enacting legislation that helps to preserve the rights of the contract. The recommendations of the study is the enactment of a law on the exceptional circumstances that interfere with the work contract.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

للعمل أهمية كبرى في حياة الناس؛ فهو الوسيلة المعتبرة للكسب وإعمار الأرض؛ لذا اهتمت الشريعة الإسلامية به، تحفيزاً، وتنظيماً، ومراقبة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ سورة النبأ الآية (11) — أي من أجل المعاش والتصرف والكسب — ⁽¹⁾ وقول النبي (ﷺ): (إن الله يحبُّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) ⁽²⁾ والعمل قد يكون بغير عقد، وقد يكون مقيداً بعقد يُشترط فيه الوفاء بالتزاماته. وعلماء الفقه الإسلامي أفردوا له قسماً كاملاً ضمن أحكام الإجارة.

كما أن لكل دولة قوانينها المنظمة لعقود العمل سواء كانت مستمدة من الشريعة أو من غيرها. وكلها تسعى لتحقيق العدالة من منظورها وقد توفق وقد لا توفق، والعقود بطبعها ملزمة للطرفين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة الأنعام الآية (1). وعدم الوفاء بها يترتب عليه عقوبات منصوص عليها في القوانين، ذلك إذا أمكن الوفاء بها، ولكن أحياناً قد تأتي ظروف خارجة عن الإرادة فتجعل تنفيذ العقد مستحيلاً، وهي ما تعرف بالقوة القاهرة، وتجعله مرهقاً وهي التي تعرف بالظروف الطارئة، ولكلا النظريتين أحكام تخص عقود العمل.

فإن الدراسة عُيّنت بالبحث في نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة وأثرهما على عقود العمل تطبيقاً على نظام العمل السعودي (جائحة كورونا نموذجاً —)؛ إذا أن وباء كورونا اجتاح العالم بأسره، وألقى بظلاله على عقود العمل؛ فالبعض اعتبرها سبباً لإنهائها أو لتخفيف الالتزام بها مما سبب جدلاً في وصفها من القوة القاهرة، أم من الظروف الطارئة. وبما أن كثيراً من الدول اتخذت إجراءات فيما يختص بعقود العمل في مواجهة جائحة كورونا؛ فإن الدراسة عُيّنت بتجربة المملكة العربية السعودية في هذا الصدد لاستمداد انظمتها من الشريعة الإسلامية، وقارنت بينها وبين بعض الدول التي تستمد تشريعاتها من القوانين الوضعية. ولهذه الدراسة أهميتها البالغة لكلا طرفي العقد

أهمية الدراسة :

تعرف الدراسة بنظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة والأحكام التي تتعلق بهما وتعمل على تكييف جائحة كورونا لمعرفة تصنيفها القانوني وهذا يساعد أطراف العقود على معرفة حقوقهم وواجباتهم والوقوف على تجارب الدول الإسلامية ممثلة في المملكة العربية السعودية كإ نموذجاً يصلح للمقارنة. وبهذه وغيرها يتضح أن الموضوع له أهميته في مجاله وكذلك له أسبابه.

أسباب اختيار الموضوع:

1. جائحة كورونا ألقت بظلالها على العالم بأسره فاستجاب علماء الطب لنداء الإنسانية للبحث عن علاج ناجح ، فلابد من استجابة للمختصين في القانون والاقتصاد بالبحث عن كيفية درء آثارها
2. الإجابة على الأسئلة المتوقعة من أطراف العقود حال تطبيق أحكام النظريتين.
3. الوقوف على تجارب الدول التي سنت قوانين تحفظ الحقوق في ظل تطبيق النظريتين

هذه الأسباب المتعلقة باختيار الموضوع مرتبطة بأهداف تسعى الدراسة الى تحقيقها

أهداف الدراسة:

1. التعريف بعقد العمل ونظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة وتوضيح الفرق بينهما
2. توضيح أثر كلا النظريتين على عقود العمل .
3. تكييف جائحة كورونا اعتماداً على النظريتين.
4. الوقوف على تجربة المملكة العربية السعودية في تطبيق الأحكام الخاصة للتعامل مع جائحة كورونا التنظيمية.

هذه الأهداف الخاصة بالدراسة الغرض منها تحقيق هدف عام وهو حفظ الحقوق وجبر الضرر في ظل الظروف الاستثنائية التي تحول دون تنفيذ التزامات العقود. والدراسة بأهدافها تسعى لحل مشكلة متعلقة بها .

مشكلة الدراسة:

وبالنظر إليها نجد أنها متشعبة من شق نظري، وهو الجدل القائم في تكييف جائحة كورونا على أساس الظروف الطارئة والقوة القاهرة، والشق العملي والذي يتمثل في عدم كفاية نظام العمل السعودي في الاحاطة بتفاصيل مسألة انتهاء عقد العمل بالظروف الطارئة والقوة القاهرة؛ حيث إنه نص عليهما كسبب من الأسباب المنهية لعقد العمل ولكن لم يوضح الضوابط والأحكام المتعلقة بهما. مما أثار الكثير من الجدل حول أحقية أرباب العمل في فسخ العقود وتسريح العمال وكذلك توقف العمل وعدم الاستفادة من العامل في ظل جائحة كورونا وقرارات التعليق المصاحبة لهما ولحل المشكلة تبرز أسئلة تجيب عنها الدراسة.

أسئلة الدراسة :

1. ما هي الظروف الطارئة والقوة القاهرة وما هو عقد العمل
2. ما هي الأحكام التي تترتب على الظروف الطارئة والقوة القاهرة
3. هل تعتبر جائحة كورونا من قبيل الظروف الطارئة أو القوة القاهرة
4. ما هي جهود المملكة العربية السعودية في درء آثار كورونا التنظيمية
5. ما هو موقف الفقه الإسلامي نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

حدود الدراسة:

1. الحدود الزمانية: البحث في نظام العمل السعودي للعام 1426هـ والتعديلات التي طرأت عليه وعلى اللائحة التنفيذية في العام 1441هـ
2. الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية
3. الحدود الموضوعية: البحث في موضوع نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة وأثرهما على عقد العمل في ظل جائحة كورونا وفقاً لنظام العمل السعودي من حيث التعريف بمصطلحات البحث والفرق بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة ومقارنتها بما جاء في الفقه الإسلامي وبعض الانظمة العربية – المستمدة من الفقه اللاتيني والفقه الأنجلوسكسوني – ومعالجات المملكة وجهودها التنظيمية لأوضاع العاملين في ظل جائحة كورونا .

الدراسات السابقة:

يوجد عدد من الكتابات والأبحاث حول نظرية الظروف الطارئة وأثرها في العقود بصفة عامة، وهي قيمة وفيها جهد طيب وفوائد علمية مقدرة، ولكن نسبة نشوء الجائحة بصورة مفاجئة لم يسלט الضوء حول الأبحاث التي تربط بين الأوبئة وعقود العمل بالصورة الكافية في وجهة نظر الباحث.

هنالك دراسة تناولت مسألة الجوائح بعنوان: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الظروف الطارئة والضرورة، بحث دكتوراه، للباحث عادل مبارك، مطبرات، جامعة القاهرة، العام 2001م. والجوائح وأحكامها، د. سليمان الثنيان، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود. وهذه الدراسات تناولت موضوع الجوائح بصورة عامة ولم تربط بينها وبين نظام العمل السعودي تحديداً، ووباء كورونا، وبدأت الدراسات الحديثة في البحث حول جائحة كورونا والربط بينها وبين عقود العمل عقب نشوء الجائحة - فيما وقفت عليه - ومعظمها مبادرات لم تكتمل بصورة نهائية. وتناولها عدد من مكاتب المحاماة والمستشارين في شكل مقالات قيمة منشورة على الانترنت منها :- مقال مكتب د. محمد العيسى للمحاماة والذي جاء بعنوان : (جائحة فايروس كورونا وتطبيق بند القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة) نُشر بموقع المكتب بتاريخ 2020/4/14م. و الفرق بينه وبين الدراسة التي بصدها في أن الدراسة تأصيلية تناولت الموضوع بكافة عناصره المختلفة وبتفاصيلها مركزة على عقد العمل على وجه الخصوص؛ بينما تناول المقال العلمي موضوع الظروف الطارئة والقوة القاهرة في جميع العقود وتعرض لعقد العمل بصورة عارضة؛ ولذا رأيت أن أدلو بدلوي في الموضوع على أمل إثراء المادة العلمية والاستزادة بتناول تجربة المملكة العربية السعودية ومقارنتها مع عدد من الأنظمة العربية الأخرى وبيان كيفية معالجة الفقه الإسلامي لها.

كذلك المقال الصادر من مكتب الاستاذ محمد بن عفيف للمحاماة بعنوان: (الآثار القانونية لفايروس كورونا) وتختلف الدراسة عنه في أنها توسعت في المقارنة مع الفقه الإسلامي والقوانين الأخرى مركزة على عقد العمل تحديداً.

أيضاً عقود العقود العمل وفايروس كورونا للمستشار فيصل بن سعد العامري المنشور في صحيفة مال والفرق بين الدراسة وبينه في انه عبارة عن اجتهاد للكاتب يُعبر فيه عن وجهة نظره وجاء بصورة مختصرة وبالتالي يختلف تناوله للموضوع عن البحث، كما أن الدراسة تناولت الآراء المختلفة التي وردت في الآونة الأخيرة على أمل الربط والتوفيق بينها. كما أنها تناولت موضوعات لم يتم التطرق لها بالصورة الكافية ومازالت تحتاج إلى الكثير من الجهد والعمل من جميع الباحثين؛ استكمالاً وامتداداً لما سبق من جهود مقدرة، وأخيراً؛ فإن البحث تقيّد بالأسس العلمية المتبعة في شأن توثيق النقاط التي تم الرجوع إليها من المقالات العلمية أو الأبحاث أو المصادر والمراجع.

منهج الدراسة:

تنهج الدراسة منهجاً استقرائياً ووصفياً مقارناً؛ إذا أنه يُقارن بين ما جاء في الشريعة الإسلامية الغراء ونظام العمل السعودي وبعض الأنظمة الوضعية الأخرى حول موضوع الدراسة.

نظرية الظروف الطارئة : الظروف الطارئة لغا:

الظروف الطارئة مركب إضافي، فإذا أردنا تعريفه لابد من تعريف جزئية؛ فكلمة ظرف في اللغة تعني البراعة وذكاء القلب، وقيل حسن العبارة. وظرف الشيء وعاءه والجمع ظروف. ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة والصفات والمحال.

أما كلمة طارئ من طراً يطرأ أي أتاهم من مكان بعيد فجأة. أو من غير أن يعلموا. وطرأ من الأرض؛ أي خرج منها واشتق. (3). و الطارئة: الداهية التي لا يعرف من أين أتت (4). وعلى ذلك يمكن القول أن الظروف الطارئة هي الأحوال التي تطرأ أو تستجد على أمرٍ ما بصورة مفاجئة فتغيره وهذا التعريف يتوافق مع التعريف الفقهي الذي سيرد ذكره في العنوان التالي.

في الاصطلاح الفقهي:

لم يضع الفقه الإسلامي تعريفاً لنظرية الظروف الطارئة، لأن الفقهاء لم يعنوا ببحث النظريات العامة، بل كانوا يتناولون كل مسألة على حدة، ويجتهدون

في تحريحكم الله تعالى بما يقتضيه العدل فيها، استنباط امن النص إنورد فيها، أو دلالة بالاجتهاد بالرأي منق واعد التشريع ، أو معقول النص، ويمعنون في تحليل الواقعة علميا وواقعا، أخذ ينفي اعتباره مما يحتف بها منظر وفملابسة في كل عصر يرون أن لها دخل افيتشكي لعله الحكم⁵ وباستقراء بعض الفقه نجد أن مصطلح الجوائح هو الأقرب لمصطلح الظروف الطارئة **فالجائحة** في اللغة تعني ؛ هلاك المال واستئصاله ، يقال جاحت الجائحة الناس ؛ أي استأصلت مالههم وأهلكته . وفي اصطلاح الفقهاء ما أذهب الثمر أو بعضه من آفة سماوية⁽⁶⁾ . وقيل أيضاً أنها المصيبة العامة المذهبة للمال أو الأنفس التي يعجز دفعها كالبرد والنار والريح والغرق والجراد والسموم. ويرى ابن القاسم⁽⁷⁾ — رحمه الله — أنها مقصورة على أمر سماوي⁽⁸⁾ . والناظر إلى كتابات الفقهاء ومؤلفاتهم يجدها غنية بالأحكام المنظمة للجوائح ، وخاصة في بابي الإجارة والبيوع؛ فيما يخص الهلاك بأمر سماوي قبل القبض أو بعده ومن ذلك ما جاء في مؤلف ابن عابدين⁽⁹⁾ في مسألة فسخ الإجارة وثبوت الخيار للمستأجر في حال انهدم كل الدار. أما إذا انهدم جزء منها فلا يثبت إذا كان قبل القبض . وإذا لم يؤخذ من المنفعة فلا يصح: لأن العقد ورد على المنفعة لا على العين والنقص حصل على العين لا المنفعة . ومثل ذلك؛ إذا استأجر الأرض، وانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار أما إذا كان القطع قليلاً ويرجى منه السقي فالأجر واجب. وكذلك إذا استأجر حماماً في قرية فرحل أهلها سقط الأجر عنه، وإن لم يرحل البعض لا يسقط وكذا لو استأجر شخصاً فمرض فله خيار الرد⁽¹⁰⁾ — كما سيأتي تفصيله فيما يلي من البحث — ومن هنا يتبين أن الفقه الإسلامي لم يفرق بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة من حيث المعنى واعتبرهما من قبيل الجائحة أو الآفة السماوية؛ كالزلازل والبراكين.

في القانون:

درجت القوانين الوضعية مسلك الفقه الإسلامي من حيث ؛ اعتبار أن الظروف الطارئة من أسباب تخفيف الالتزام، وفي المملكة العربية السعودية، وردت عبارتا القوة القاهرة والظروف الطارئة في عدة قوانين تناولت أحكاماً مختلفة ولكنها لم تفصل فيها ، على سبيل المثال: نظام الجمارك الموحد لسنة (2003) والذي نص في المادة (21) منه على : ((...يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحرياً

أن تدخل أو تنتقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة، أو الممنوع استيرادها، أو الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعرفة الجمركية، إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية، أو بسبب قوة القاهرة، وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء، ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية...⁽¹¹⁾ ونظام التجارة الإلكترونية لسنة 2019 المادة (14) حيث نص على : ((... مالم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى لتسليم محل العقد أو تنفيذها، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد على (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد مبدفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، مالم يكن التأخير بسبب قوة القاهرة...)). وكذلك نظام المنافسات والمشتريات الحكومية؛ حيث تناول الحالة الطارئة وعرفه بأنها: حالة يكون فيها تهديد السلامة جدياً وغير متوقع تهدد السلامة والأمن العام أو الصحة العامة، أو بها إخلال ينذر بخسائر في الأنفس أو الممتلكات ولا يمكن التعامل معها وفقاً للإجراءات العادية ونص عليها القانون المدني المصري في المادة (147) بقوله: ((...إذا طرأت حوادث استثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي وتبعا للظروف وسد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ويقع باطلاً كل التزام على خلاف ذلك...)).⁽¹²⁾ والجدير بالذكر أن هنالك من أطلق عليها لفظ (الكوارث الطبيعية) — وهو مصطلح يخلو منه معظم القوانين —؛ وهي كل حدث مفاجئ يتأثر به عدد كبير من الناس مسبباً خسائر فادحة في الأرواح أو الممتلكات والمصادر الطبيعية إضافة الى تأثيرها على الاقتصاد أو حدث يهدد الموارد البشرية والمادية ويخرج عن السيطرة والمعالجة وفقاً للإمكانيات المتاحة للمحافظة. وهي أضرار مادية مباشرة يكون سببها القوة غير العادية لعوامل الطبيعة كالفيضانات والمجاعة والحرائق ويلزم لمعالجتها استخدام وسائل استثنائية⁽¹³⁾. مما سبق أرجح ما ذهب إليه القانون المصري في تعريف الظروف الطارئة لشمول التعريف واكتمال عناصره .

شروط تطبيق النظرية :

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة عدة شروط تتمثل في الآتي :-

الشرط الأول :

أن يكون العقد محل النزاع متراخياً؛ وذلك لأن حدوث ظروف طارئة تحول دون تنفيذ العقد يستلزم وجود مدة زمنية بين انعقاد العقد وصدوره . ومع ذلك لا يمنع من تطبيق النظرية إذا كان العقد غير متراخ وحدث طارئ فور انعقاده وإن كان ذلك قليل الوقوع . وهذا نص سكت عنه القانون الفرنسي وتناوله القانون الإيطالي ضمن العقود المستمرة والمؤجلة

الشرط الثاني:

أن تقع بعد إبرام العقد حوادث استثنائية عامة؛ مثل الزلازل والأوبئة وتغير الأسعار وانتشار الجراد، والاستيلاء الإداري وغيرها. ومعنى كلمة عامة: أي لا تكون خاصة بالمدين وحده. وتكون شاملة لعامة الناس كالفيضان أو الوباء غير المتوقع؛ ولذا لا يُعد إفلاس المدين أو تعرضه لحريق ظرفاً طارئاً .

الشرط الثالث:

أن يكون الحادث الاستثنائي العام غير متوقع ولا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه؛ وهذا يعني أنه إذا كان في الوسع توقعه فلا مجال لتطبيق النظرية كما في فيضان النيل بشكل معتاد ، وآفة القطن ، وتغيير سعر العملة

الشرط الرابع :

أن يكون التزام المدين مرهقاً لا مستحيلاً والإرهاق هنا ليس له معيار معين يُقدر به، ويختلف من شخص لآخر، ولا يتوقف تحديد خسارة الشخص بالنظر الى ما يملك وإنما يكفي أن يخسر في الصفقة محل الظرف الطارئ وليس هنالك فرق في الخسارة بين شخص غني وآخر فقير⁽¹⁴⁾.

نظرية القوة القاهرة :

القوة القاهرة لغا:

القوة في اللغة من قوى على الأمر؛ أي طاقه. وكلمة القاهرة من القهر؛ يُقال: أقهرته؛ أي غلبته أو وجدته مقهوراً أو صار في حال قهر .⁽¹⁵⁾ وقهره كمنعه؛ أي أخذه قهراً من غير رضاه. والقهر الأخذ من فوقٍ عن طريق التذليل⁽¹⁶⁾ وعلى ذلك يُمكن القول أن القوة القاهرة؛ تعني المغالبة والقهر دون الرضا .

في الاصطلاح الفقهي :

مصطلح القوة القاهرة أيضاً يُعتبر من المصطلحات الحديثة وتناوله الفقهاء بمسمى الجوائح وفي ذلك يتفق تعريف القوة القاهرة مع تعريف الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي الذي ورد في المطلب السابق.⁽¹⁷⁾

في القانون :

باستقراء نظام العمل السعودي، لم أقف على تعريف صريح للقوة القاهرة ولكنه تناولها ضمن الأسباب المنهية للعقد في المادة (74) و (86)؛ حيث أوجبت استحقاق العامل لكامل مستحققاته، في حال تركه العمل لظروف قاهرة خارجة عن إرادته . وبالرجوع إلى القانون المدني، نجده تناولها ضمن موضوع استحالة التنفيذ لسبب أجنبي، الذي عرّفه وثيقة الكويت للقانون الموحد بأنه؛ السبب الذي لا يد للمدين فيه، ويُقصد به؛ القوة القاهرة أو خطأ الدائن أو خطأ الغير⁽¹⁸⁾

وورد تعريف القوة القاهرة في نظام الاستثمار والتعدين المادة (28): بأنها الأحداث المتعارف عليها أصولياً كقوة قاهرة ناتجة عن ظروف غير متوقعة وقت إصدار الرخصة والتي لا ترجع لاحد الطرفين وتجعل التزام المرخص له مستحيلًا.⁽¹⁹⁾

وعرّفها نظام المحكمة التجارية لسنة 1350، في المادة 24 منه ضمن تناوله لمسألة التزام الوكيل بتسليم البضاعة في وقتها المحدد بقوله: (تلتزم الوكيل والأمين والمكاري ضماناً إيصال البضائع المسلمة إليه في داخل المهلة المعينة في قائمة الإرسالية فكل ضرر ينشأ من تأخيرها يضمنه ما لم يكن المانع قاهراً يعجز عن دفعه). وهذا التعريف لا يصف حالة القوة القاهرة.⁽²⁰⁾ أما القضاء السعودي عرّفها بأنها: كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، غير متوقع الحصول عند التعاقد، وينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد مرهقاً إرهاباً شديداً، ويهدد بخسارة فادحة تخرج عن حد المألوف.⁽²¹⁾

كذلك عرّفها المشرع السوداني ضمن موضوع فسخ العقد في قانون المعاملات المدنية بنصه على: (...في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ من تلقاء نفسه...)⁽²²⁾ وأيضاً نص على ذلك القانون المدني المصري حيث جاء فيه: (...

ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه...).

شروط تطبيق النظرية :

أولاً :- في القانون :

تتفق وتتفق يُشترط لتطبيق بند القوة القاهرة عدة شروط يمكن إجمالها في

الآتي:-

الشرط الأول :

أن يكون العقد ملزماً للجانبين :

وهذا لأنه لا يتصور تطبيق النظرية في العقد الملزم لإرادة واحدة .

الشرط الثاني :

استحالة على الطرف المدين:

وذلك بأن يكون مستحيلاً استحالة مطلقة ، سواءً كانت استحالة مادية كهلاك المبيع قبل التسليم ،أو قانونية كنزع الملكية بالنسبة لعقار يقضي الالتزام بتسليمه ؛ولذا لا يمكن الاعتماد على أن تنفيذ العقد أصبح مرهقاً ،وعلى ذلك جاءت أحكام المحاكم؛ ففي قضية س/ضد /ص قضت المحكمة بأن انخفاض الأسعار أو انخفاضها في المحاصيل من الأمور العادية التي يتوقعها عامة الناس لاعتماد التجارة على المهارة والخبرة والذكاء.

الشرط الثالث :

أن ترجع الاستحالة الى سبب أجنبي :

فإذا كان للمدين سبباً في استحالة التنفيذ فيظل الالتزام قائماً - والسبب الأجنبي - كما أسلفْتُ - يرجع الى القوة القاهرة أو خطأ الدائن أو الغير وفي جميع الحالات يقع عبء إثباته على عاتق المدين .ويُعد من الاستحالة التي تمتع المدين من تنفيذ التزامه وتضعه في موقف لا يستطيع معه فسخ العقد أو المسؤولية المدنية تجاه المدين ؛صدور قرار حكومي يمنع التعامل في محل الالتزام .⁽²³⁾

ثانياً: في الفقه الإسلامي :

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء شروط الجائحة - كقوة القاهرة - عند وقوفهم في مسألة الإعذار في الأجرة وفسخها سواء كانت لأدمي أو لعين .وكذلك

في مسألة الآفات السماوية التي قد تصيب المعقود عليه — المبيع — بتلفٍ فتمنع التسليم أو تؤثر عليه . ومجمل هذه الشروط لا تختلف عما ورد في القوانين الوضعية؛ ومن ذلك وصفهم للجائحة واشترط أن لا يمكن دفعها — أي — معجوز عن دفعها ومن ذلك ؛ إذا أصيب الثمر بعد الشراء لا يعتبر ذلك جائحة ⁽²⁴⁾ .

ومن الشروط لدى بعض الفقهاء : أن يكون التلف الذي سببته الجائحة السماوية قدر الثلث أو أكثر، أي لا يكون يسيراً ⁽²⁵⁾ . وفصل الفقهاء في هذا الشرط في رى الحنفية والشافعية أن هلاك الثمار منضمانا للمشتري، ولارجوعه لشيء علما بالبائع أما المالكية فقالوا في الأرجح عندهم: يضمن البائع ماتلفه الجائحة في الثمار والبقول، سواء القليل والكثير، وفي رأي الإمام مالك: يكون مقدار نقص الثمن إذا أصابت الجائحة الثلث فأكثر في الثمار والبقول. ويحسب الثلث بالكيل عند ابن القاسم ، وبالقيمة عند أشهب. وكذلك قال الحنابلة في ظاهر المذهب: لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ماجرت العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، فلا يلتفت إليه وهذا يتفق مع الظروف الطارئة — وأن لا تُشتري الثمرة مع أصلها؛ لانقطاع علاقة البائع في المبيع . وكذلك عدم تأخير الثمر عن الوقت المعتاد . ⁽²⁶⁾ .

وختلاصة قول المالكية:

إذا أصيبت الثمار فعلى البائع أن يضع من المشتري بقدر ما أصابته الجائحة فوضع الجوائح محمول على الاستحباب. ⁽²⁷⁾ وأما الحنابلة فإن ظاهر المذهب أن لافرق بين قليل الجائحة وكثيرها إلا أنها جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت إليه قال الغمام أحمد : إن يلا أقول في عشر ثمرات ولاعشرين ثمرة ولأدري ما الثلث ولكن إذا كانت جائحة تعرف الثلث أو الربع أو الخمس توضع وفيه رواية أخرى أنها كان يعددون الثلث فهو من ضمان المشتري ⁽²⁸⁾

أوجه التمييز بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة :

في الفقه الإسلامي:

أولاً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة والجائحة :

بالنظر الى الفقه نجد ان هنالك اوجه اتفاق واختلاف بين الجوائح والظروف الطارئة والقوة القاهرة وذلك كالآتي :

1. من حيث الأساس الذي قامت عليه:

وهو رفع الضرر الذي يلحق بأحد المتعاقدين نتيجة إبرام هذا العقد.

2. من حيث الشروط:

فالعقد في الجوائح متراخي التنفيذ، والتغيير الحاصل خارج عن نطاق المألوف، وجاء هذا في اشتراط الثلث حيث اعتبر المالكية ما زاد عن الثلث في التلف تجاوزاً للحد الطبيعي المعتاد، والجائحة التي اصابته الثمر لا يمكن توقعها أو دفعها أو التقليل من أثارها، وكذا الجائحة فإن تنفيذ العقد يصبح مرهقاً للمدين (المشتري) **ثانياً: أوجه الاختلاف :**

تختلف الجوائح عن نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة في الآتي :-

1. من حيث عدم اشتراط العمومية في الحادث:

يحتمل ان يكون الحادث في الجوائح حادثاً خاصاً بالفرد وحده دون غيره فلا يكون عاماً كما في الظروف الطارئة . و على ذلك نستطع القول أن الفقه الإسلامي يتفق مع القوة القاهرة في هذا الشرط.

2. من حيث معالجة آثار العقد:

نجد أن الجوائح حملت الضرر لطرف واحد وهو البائع .بينما النظرية أوجبت إزالة الإرهاق الموجود في العقد بأحد أمرين، إما بتوزيع الضرر بين المتعاقدين أو بالفسخ .وهذا يختلف مع القوة القاهرة؛ إذ أن استحالة التنفيذ تؤدي الى انتهاء العقد⁽²⁹⁾ . ومما سبق يتضح مدى علاقة الجوائح بنظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة. ويمكن القول بأن الجوائح تشكل أحد الأسس التي تبنى عليها نظرية الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية **في القانون:**

أولاً: أوجه الاتفاق:

بالنظر الى النظريتين نجد أن بينهما تشابه ؛ يتمثل في أنهما تقوما على أساس

حدوث فعل أجنبي قاهر لا يد للطرف الملتزم فيه

ثانياً: أوجه الاختلاف

1. من حيث الأثر :

حيث أنه في الظروف القاهرة لا يمكن تنفيذ الالتزام لاستحالته كلياً فلا وسيلة لتنفيذه .بينما في الظروف الطارئة يمكن تنفيذ الالتزام ولكن بصعوبة وإرهاق

لأحد الطرفين ويكون أثرها مؤقتاً؛ أي في فترة الظرف الطارئ. وكذلك القوة القاهرة يكون أثرها في التنفيذ بينما الظروف الطارئة يمتد أثرها الى الوضع المالي والاقتصادي للمدين. وكذلك لا يشترط إصدار حكم قضائي بالفسخ ويمكن أن يفسخ تلقائياً لاستحالة التنفيذ، وحتى لو صدر الحكم فلا يكون مقررراً وإما منشئاً ومن باب أولى عدم الإنذار. ⁽³⁰⁾

2. من حيث عمومية الحادث :-

في القوة القاهرة لا يشترط ان يكون الحادث عاماً بل يكفي أن يكون فردياً ولا يتجاوز أثره المدين بينما في الظروف الطارئة يجب ان يكون الحادث عاماً؛ أي بطائفة من الناس .

3. من حيث مجال التطبيق :

نظرية الظروف الطارئة تقتصر على قضايا المسؤولية العقدية اما القوة القاهرة فيمكن التمسك بها في مجال المسؤولية التقصيرية؛ كعدم التعويض عن الأفعال التي تسبب ضرراً للغير بسبب أجنبي لا يد للمدين. وأخيراً يختلفان في الجزاء؛ ففي الظروف الطارئة يُرد الالتزام إلى الحد المعقول بواسطة المحكمة بحيث يزول ينتهي الالتزام والتعاقد وينفسخ العقد تلقائياً. ⁽³¹⁾ الإرهاق بينما في القوة القاهرة ينتهي الالتزام والتعاقد وينفسخ العقد تلقائياً.

عقد العمل لغة :

عقد العمل مركب إضافي إذا أردنا تعريفه لغوياً لا بد من تعريف جزئية. وعلى ذلك العقد في اللغة من المعاهدة وهي المعاهدة ومنها تعاقد القوم أي تعاقدوا. والجمع عقود . ومنها عقدت الحبل والبيع والعهد. والعقد نقيض الحل. وأما العمل ورد في اللغة بمعنى الاستخدام والاستعمال واعمله غيره أي استعمله؛ أي طلب إليه العمل ⁽³²⁾ . وورد أيضاً بمعنى السعي، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ سورة التوبة الآية (58) والمقصود بالعاملين عليها؛ الذين يأخذون الصدقات من اربابها، وأحدهم عامل وهو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وعمله. والعمل المهنة والجمع أعمالاً. والعمالة بالضم رزقُ العامل الذي جُعِلَ له على ما قُدر من عمل ⁽³³⁾ .

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف عقد العمل في اللغة بأنه: ارتباط بين العامل ورب العمل للقيام بعمل معين بأجر معلوم.
عقد العمل في اصطلاح الفقه الإسلامي :

عبر فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء عن عقد العمل بالإجارة واعتبروه ضرباً من ضربها — إجارة الأبدان — ولذا سَأَعَرَفَ الإجارة كمرادف لعقد العمل. واعتبر الحنفية الإجارة إما إجارة منافع أو عمل. وعبروا عن الأجرة ببذل المنفعة كما في قوله تعالى: ﴿قَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سورة الطلاق الآية (6). واستدلوا على ذلك أيضاً بما نسب إلى النبي ((ﷺ)): (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) ⁽³⁴⁾؛ أي قبل فراغه من العمل من غير فصل ⁽³⁵⁾. وأما المالكية فعرفوا الإجارة بأنها: بيع منفعة ما امكن نقله بعوض معلوم ⁽³⁶⁾. وعرفها الشافعية بأنها: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل أو الإباحة بعوض معلوم. وذكروا أنها قسمان أحدهما وارد على العين كما في العقار والآخر على الأشخاص والذمة، فلو قال استأجرتك على أن تعمل كذه فهذه إجارة عين أو ذمة ⁽³⁷⁾. وكذلك الحنابلة ذكروا أنه عقد على منافع بعوض معلوم. ⁽³⁸⁾

وعرفها ابن المفلح ⁽³⁹⁾ بأنها: عقد لازم، نص على النفع، يؤخذ شيئاً فشيئاً، وانتفاعه تابع له. ⁽⁴⁰⁾

التعريف الراجح: في رأبي ان التعريف الراجح هو التعريف الذي أورده الشافعية لاشتماله على كافة عناصر عقد العمل وتوافقه مع ما جاء في القوانين الوضعية في شأن تعريفه .

عقد العمل في النظام السعودي :

عُرف عقد العمل في معظم القوانين الوضعية بتعاريف متقاربة في اللفظ والمعنى نذكر منها على سبيل المثال **نظام العمل السعودي**، حيث أنه عرف عقد العمل في المادة (50) بأنه : (عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل ، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر) ⁽⁴¹⁾. كما انه عرف العمل بأنه أي جهد مبذول في كافة النشاطات الإنسانية ، سواءً كُتب أم لا ، بغض النظر عن طبيعتها — جسدية أو ذهنية وغيرها من الأعمال — وبالنظر الى قانون العمل المصري

نجده لم يعرف عقد العمل تعريفاً إجرائياً، ولكنه عرّف العامل ورب العمل والأجر. وبالرجوع الى القانون المدني المصري نجد عُرّفه بأنه ما يتعهد فيه أحد المتعاقدين للعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته، وتصرفه، مقابل الأجر الذي يتعهد به الطرف الثاني⁽⁴²⁾ وعُرّف قانون العمل السوداني عقد العمل بأنه عقد مكتوب أو غير مكتوب، شفويّاً أو صريحاً أو ضمناً يعمل بموجبه أي شخص تحت إدارة و إشراف صاحب العمل مقابل أجر بغض النظر عن نوعه عدا عقود التلمذة الخاضعة لقانون التلمذة الصناعية. وكذلك عُرّفه قانون المعاملات المدنية السودانية لسنة (1984) : بأنه عقد يلتزم بموجبه أحد طرفيه على ان يقوم بعمل لمصلحة الآخر و تحت إشرافه مقابل أجر.⁽⁴³⁾

اما المشرع الجزائري فلم يُعرّف عقد العمل تعريفاً واضحاً وإمّا تناول حالاته ووصفه بنشوء علاقة بموجب عقد كتابي أو غير كتابي.⁽⁴⁴⁾

وباستقراء التعاريف السابقة يظهر أنها ركزت على عناصر عقد العمل ومسألة الأجر تحديداً كمعيار لتمييز عقد العمل عن غيره من العقود. كما يُلاحظ أن القانون السوداني لم يشترط كتابة عقد العمل وفي ذلك يتفق مع القانون الجزائري. كما ان هنالك تشابه واتفاق بين تعريف المشرع السعودي لعقد العمل والمشرع المصري .

أطراف عقد العمل وعناصره وحالات انتهائه:

أطراف عقد العمل :

أطراف عقد العمل هما: صاحب العمل والعامل. ويُقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر. والعامل كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب العمل تحت إدارته وإشرافه حتى لو كان بعيداً عن نظره⁽⁴⁵⁾ وعلى ذلك لا يشمل لفظ العامل أفراد أسرة صاحب العمل ؛ إذا لم يكن هنالك غيرهم في مكان العمل، وخدم المنازل ومن في حكمهم، والعاملين في السفن تقل حمولتها عن (50) طن، وعمال المزارع إذا كان عددهم أقل من عشرة وكذلك القطاع الرياضي والاندية والاتحادات واللاعبين، و أخيراً الأجانب القادمون الى المملكة لأداء أعمال محددة لا تزيد عن شهرين .⁽⁴⁶⁾ وأطراف عقد العمل في الفقه الإسلامي هما أطراف عقد الإجارة — المؤجر والمستأجر— أي العاقدان فالمؤجر هو دافع المنفعة، والمستأجر هو الدافع لها⁽⁴⁷⁾ .

عناصر عقد العمل:

من المعلوم انه لابد من توافر عناصر معينة في شخص العامل حتى يُعد ما يقوم به عملاً، وهذه العناصر تتمثل في **عنصري التبعية والأجر** وسوف اتناول ذلك بشيء من الإيجاز على النحو التالي :

أ - عنصر التبعية :

يُقصد بالتبعية: التبعية القانونية؛ وهي أن يخضع العامل في تنفيذ التزامه لسلطة وإشراف ورقابة صاحب العمل، ويلتزم بطاعته ووضايط العمل التي يضعها وبالتالي يتحمل الجزاء عند مخالفتها. وللتبعية القانونية عدة صور منها: التبعية الفنية والإدارية التنظيمية والتبعية على أصحاب المهن الحرة. ⁽⁴⁸⁾ إذن حتى تتحقق التبعية لابد من تمتع صاحب العمل بسلطة توجيه العامل ومراقبته وإصدار الأوامر. ولا يشترط أن تكون التبعية قانونية فنية فقط بل يكفي أن تكون تنظيمية أو إدارية. ⁽⁴⁹⁾

ب . عنصر الأجر:

تناول المنظم السعودي تعريف الأجر الاساسي والفعلي، ويُقصد بالأجر الاساسي : ما يعطى للعامل مقابل ما قام به من عمل سواء كان العقد مكتوباً أم غير مكتوب، مهما كان نوعه او طريقه استيفاءه . اما الأجر الفعلي : فهو الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات والمستحقات الأخرى التي تمنح للعامل لقاء جهده ومخاطر العمل . مثل: العمولة والبدلات، والمنح، والمكافآت، والزيادات والعلاوات وغيرها. **وبمقارنة ذلك مع ما جاء في لا جاء به الفقه الإسلامي؛** نجد أنه لا فرق حول أحقية العامل – الأجير – في الأجر . وعرف الفقه الأجر، بأنه العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة التي يأخذها منه - ⁽⁵⁰⁾ كما منعت جحده وعد الوفاء به، والأدلة على ذلك كثيرة منها: مارواه ابن عباس رضي الله عنه - : (احتجم رسول الله ﷺ) وأعطى الذي حجمه أجره). ⁽⁵¹⁾ وقوله (ﷺ) : (قال تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوف منه ولم يعطه أجره) ⁽⁵²⁾

أنواع عقد العمل:

أورد المشرع السعودي عدداً من أنواع عقود العمل وهي ذات الانواع التي نصت عليها معظم الأنظمة . ويمكن حصرها في الآتي :

عقد العمل محدد المدة :

وهو العقد الذي يتفق فيه الطرفان على تنفيذ العمل المحدد أو الوظيفة خلال مدة زمنية محددة بالاتفاق ، وبانتهاء هذه المدة ينتهي العقد، ويجوز تجديدها لفترة أخرى أو فترات بالاتفاق .ولا يجوز إنهاء العقد من العامل إلا في وجود ظرف قاهر يحول دون إتمام العمل أو مدة العقد. كما لا يجوز لصاحب العمل إلغاؤه إلا في حالات أهمها عدم إمكانية العامل تنفيذ عمله. وهذا العقد ينطبق على الاجانب أيضا لاشتراط النظام ان تكون عقودهم محددة المدة .

عقد العمل غير محدد المدة :

هو العقد الذي لا يحدد فيه مدة لانتهائه ويجوز إنهاؤه في حال التعرض لظروف صحية أو عدم الاهلية وغيرها منتهياً عند وصول العامل إلى سن التقاعد ، وفي حال تم إلغاؤه تعسفياً من احد الطرفين ودون أسباب كافية يترتب على ذلك تعويض أو دفع التعويض الجزائي إذا نُص عليه في العقد ..

عقد عمل من أجل القيام بمهمة محددة :

هذا العقد يختلف نوعاً ما عن العقود الأخرى ؛ و ذلك لأنه ينص على قيام العامل بأداء مهمة واحدة مُحددة دون تحديد مدة، وينتهي فور الانتهاء منها على الوجه المطلوب و يعتبر ،وإذا تقاضى العامل الاجر قبل الانتهاء من مهمته مع الإخلال بنود العقد يعرضه للمسائلة القانونية .و يمكن للأطراف الاتفاق على تجديده مرة اخرى لذات المهمة وفي حال استمرار الطرفين بعد الانتهاء من تنفيذ المهمة أُعتبر ذلك تجديدا له ويُصبح العقد غير محدد المدة .

عقد التأهيل والتدريب :

هذا العقد لا ينطبق على العاملين، وإنما يكون الطلاب ومن في حكمهم الذين في حاجة للتدريب والتأهيل من أجل الحصول على وظيفة في المستقبل. ويتميز باشماله على مُدة تدريب معينة و في أنه غير ملزم لأطرافه و لا يترتب عليه اجر و يجوز منح مكافآت ويحق للطرفين انهاؤه في أي وقت إذا لم يتناسب مع احدهما .⁽⁵³⁾

أنواع العقود الأخرى (الفرعية) : عقد العمل المؤقت :

وهو الذي يكون لمدة زمنية محددة لا تتجاوز تسعين يوماً، ويشترط أن يكون داخلاً في ذات المهنة التي يزاولها صاحب العمل
عقد العمل الموسمي :

هو الذي يكون في مواسم محددة متعارف عليها داخل المملكة.
عقد لبعض الوقت (العمل الجزئي) :

وهو خاص بالوظائف التي تتميز بدوام جزئي؛ بشرط ان لا تقل ساعاته عن نصف ساعات العمل المعتادة في الدوام الكلي ويؤدي بواسطة عامل غير متفرغ لدى صاحب عمل .
العمل العرضي :

العمل الذي لا يدخل بطبيعته في المهنة التي يزاولها صاحب العمل في نشاطه المعتاد، ولا يُنفذ في أكثر من تسعين يوماً.⁽⁵⁴⁾
حالات انتهاء عقد العمل :

نص المشرع السعودي على عدة حالات لانتهاء عقد العمل بشكل طبيعي أو بواسطة رب العمل أو العامل أو لوجود سبب قاهر ويمكن إجمال ذلك الآتي :-
أولاً: الحالات الطبيعية والعارضة :

وهي : انتهاء عقد العمل بانتهاء المدد المحددة له ما لم يتفق الطرفان على تجديده صراحة أو ضمناً . و انتهائه بإرادة أحد الطرفين إذا كان العقد غير محدد المدة. أو اتفاق الطرفين على انهاءه بشرط موافقة العامل خطياً . و بلوغ سن التقاعد (55 سنة للنساء و60 سنة للرجال) . والقوة القاهرة . أو وفاة العامل أو عجزه عن العمل بتقرير طبي معتمد من جهة رسمية ، أما وفاة صاحب العمل فلا تعتبر سبباً في إنهاء العقد ما لم تكن شخصيته محل اعتبار عند التعاقد.

ثانياً:- الحالات التي يحق فيها لرب العمل إنهاء عقد العمل دون إشعار أو مكافأة أو تعويض ومنها : وقوع اعتداء من العامل على رب العمل ، وعدم القيام بالواجبات الجوهرية المضمنة عقد العمل، وارتكابه فعل أو سلوك مخل بالشرف

والأمانة، وإذا تسبب عمداً في خسارة مالية لرب العمل نتيجة لتقصير وإهمال، وإذا ثبت استغلاله لوظيفته من أجل تحقيق مكاسب شخصية. أو إذا كان تحت الاختبار وغيرها من الأسباب -

ثالثاً: الحالات التي يحق فيها للعامل ترك العمل دون إشعار مع الاحتفاظ بحقوقه:- منها:

إذا لم يقيم صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته تجاه العامل. وإذا ثبت وجود غش لحظة التعاقد. أو كلفه بعمل يختلف جوهرياً عن عمله الجوهري. أو إذا وقع اعتداء على العامل من رب العمل أو أسرته أو الإدارة أو تعامل صاحب العمل مع العامل بقسوة. ⁽⁵⁵⁾ وأيضاً وجود خطر يهدد حياة العامل في المنشأة بشرط علم صاحب العمل وعدم اتخاذ الاحترازمات المطلوبة.

جائحة كورونا :

التعريف بوباء كورونا :

الوباء لغة :

هو المرض العام وجمعه أوبئة ⁽⁵⁶⁾. **ومصطلح الوباء** يستخدم لوصف أي مشكلة خرجت عن السيطرة. ويعرّف الوباء طبيّاً، بأنه انتشارٌ واسعٌ لمرضٍ معدٍ، بين عددٍ كبيرٍ من الناس، في مجتمع واحد، أو عدة مجتمعات، في أيام أو أسابيع. ⁽⁵⁷⁾ وفي **الفقه الإسلامي** موضوع الأوبئة ليس بالجديد وقد عُرف على مر العصور أنواعا كثيرة منها؛ أحدها الطاعون - حفظ الله عباده - وهو مرض يصيب الإنسان فيسبب له تقرحاً وقال عنه النبي (ﷺ): (الطاعون شهادة لكل مسلم) ⁽⁵⁸⁾. وذكر ابن القيم الجوزية ⁽⁵⁹⁾ - رحمه الله - انه نوع من أنواع الأوبئة. ⁽⁶⁰⁾

أما فيروسات كورونا فهي مجموعة من الفيروسات التي يمكنها أن تسبب أمراضاً تُصيب الجهاز التنفسي، وهي عبارة عن فايروس (السارز) و (ميرز). وأخيراً تم اكتشاف نوع جديد من فيروسات كورونا كمسبب لانتشار أحد الأمراض التي بدأت في الصين في العام 2019م؛ يُعرف الآن باسم فايروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (كورونا 2)، أو (سارزكوف 2). ويسمى المرض الناتج عنه مرض فايروس كورونا 2019 (كوفيد 19). في مارس/آذار 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية أنها صنفت مرض

فيروس كورونا 2019 (كوفيد 19) كجائحة . والجدير بالذكر ان لفظ الوباء يُطلق على كل مرض عندما يرتفع عدد الحالات المرضية عن المتوقع عادةً في

(61) منطقة معينة

التكييف الفقهي والقانوني لجائحة كورونا: التكييف الفقهي للجائحة :

عرف الفقه الجوائح واعتبرها سبباً في التخفيف وفسخ العقود في بعض الحالات — كما أسلفت سابقاً - (62) ووضعوا لها أحكاماً في التعامل معها . منها مسألة الإعذار والتخفيف وجبر الضرر ،يقول تعالى في محكم تنزيله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة ، الآية (85) ويقول : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة الآية (286) . وكذلك عرف نظرية الضرورة وبينها، وهنالك الكثير من القواعد الفقهية التي قامت عليها نظرية الضرورة منها قاعدة (الضرر يزال) : وأصلها حديث النبي (ص) : (لا ضرر ولا ضرار) (63) و تفرع منها الكثير من القواعد منها رد المعيب في المبيعات ؛لما في إلزام المشتري بالمبيع من ضرر . (64) وكذلك فسخ العقد بالعيب والهلاك قبل القبض وتفريق الصفقة وفلس المشتري وتعذر قبض الثمن لزيادة الثمن في المراجعة. (65)

يقول ابن رجب (66) — رحمه الله — في القواعد : (العقود لا ترد الا على موجود بالفعل او بالقوة ، وأما الفسوخ فتزد على المعدوم حكماً واختياراً على الصحيح وقد دل عليه حديث المصراة حيث اوجب الشارع رد الصاع التمر عوضاً عن اللبن بعد تلفه وهو مما ورد العقد عليه فدل على انه حكم يفسخ العقد فيه ورد عوضه مع أصله و الرجوع بالثمن كاملاً . فأما الانفساخ الحكمي بالتلف ففي مواضع :منها اذا تلف المبيع الملبهم قبل قبضه انفسخ العقد فيه وفي عوضه سواء كان ثمناً او مثمناً . ومنها اذا تلقت الثمار المشتراة في رؤوس النخل قبل جدها بحاجة فان العقد ينفسخ فيها . ومنها اذا تلفت العين المستأجرة قبل مضي مدة الإجارة انفسخ العقد فيما بقى منها..) (67) وباستقراء ما سبق مع الأدلة الواردة نستطيع القول بأن فايروس كورونا يُعد جائحة تضرر منها أغلبية الناس وبالتالي يجوز تخفيف الالتزامات المختلفة وخاصة الخاصة بعقود العمل.

التكليف القانوني لجائحة كورونا:

ثار كثير من الجدل في هذا الوقت حول اعتبار فايروس كورونا من قبيل الظروف الطارئة او القوة القاهرة وبالتالي يُعتبر سبباً في إنهاء عقود العمل أو تخفيف التزاماتها ؟ — جانب غرامات التأخير الناتجة عن تأخر التنفيذ — وذلك نسبة لتوقف بعض الاعمال أثناء فترة التعليق التي جاءت بقصد حماية المواطنين والمقيمين من الإصابة بالفايروس وحفاظاً على المصلحة العامة . وبالتالي تأثر جانب التعاقدي الشخصي الذي يخص عقود العمل لاستحالة التنفيذ الذي يؤدي لانقضاء عقد العمل وفقاً للمادة (5/74) من نظام العمل السعودي ؛ويُتبر ذلك من ضمانات الإنهاء وبالتالي استقرا التعاقد وبيئة العمل وحقوق أطرافه.وبالنظر إلى الشروط التي بينهاها سابقاً على حالة الجائحة التي يمر بها العالم الآن، يتضح أنها جائحة غير متوقعة، وخارجة عن إرادة العامل وصاحب العمل. فقد واجه الآلاف من العاملون خطر فقدان وظائفهم، أو على الأقل يعانون من مصير مجهول في ظل تفشي الجائحة وانتشارها والتي أضرت بمعظم القطاعات. وقد اتجهت بعض الشركات إلى تخفيض عدد العاملين بل وإنهاء تعاقداتهم في محاولة منها لإيقاف الخسارة المالية،⁽⁶⁸⁾ ويتضح ايضاً جائحة كورونا تنطبق عليها نظرية (الظروف الطارئة) في بعض العقود ذلك لأنها وباء منزل من الله عز وجل بشكل فجائي ولا يمكن توقعه ؛مما جعل أغلب العقود مرهقة أو مستحيلة ،فهناك المتضرر بشدة وهنالك من تضرر بشكل معتدل وهنالك من لم يتضرر⁽⁶⁹⁾ .

غير ان هنالك من يرى ان ما تمر به المملكة العربية السعودية ينطبق عليها وصف الظروف الطارئة وليست القوة القاهرة ، فالقوة القاهرة يكون تنفيذ الالتزام معها مستحيلاً ، بينما الظروف الطارئة يكون تنفيذ الالتزام معها مرهقاً لكن لا يصل إلى حد الاستحالة والقول بأن العقود الخاضعة لنظام العمل تنتهي بقوة النظام بسبب القوة القاهرة (فايروس كورونا) استناداً على الفقرة (5) من المادة (74) من نظام العمل، بجانب للصواب، ولا يمكن التسليم به لكون ما تمر به المملكة الآن ليس إلا ظرفاً طارئاً، وليس قوة القاهرة، لكون تنفيذ عقود العمل والالتزامات المتبادلة ما بين أطرافها ممكنة ومرهقة لكن ليست مستحيلة. بالإضافة إلى ذلك، إن الاستشارات في مثل هذه الأوقات قد تسبب آثار وخيمة على قطاع العمل والأعمال لاحتماالية

امتناع أطراف العلاقة التعاقدية بعدم تنفيذ التزاماتهما بحجة انتهاء العلاقة العمالية استناداً للقوة القاهرة ووفقاً لذلك ان ما تمر به المملكة العربية السعودية في الوقت الراهن يدخل تحت مظلة الظروف الطارئة، وإذا ما قام رب العمل أو العامل بإنهاء العلاقة العمالية مستنداً في ذلك على وجود القوة القاهرة، فإنه ليس إلا إنهائاً غير مشروع موجباً للتعويض. وهنالك من يرى أن أثر هذه الجائحة لا يصل إلى درجة الخسارة الفادحة، ولا الاستحالة؛ وبالتالي لا ينطبق عليها وصف الظروف الطارئة، ولا القوة القاهرة أو وضع الجوائح⁽⁷⁰⁾ واتفق في الرأي مع من يرى أن الجائحة تُعد من قبيل الظروف الطارئة؛ وذلك لا مكانية التنفيذ رغم الصعوبات المصاحبة وأرى أنه يجب النظر إلى كل حالة وفقاً لوضعها وظرفها بعد اللجوء إلى القضاء من أجل الفصل وبيان المراكز القانونية للمتنازعين إذا ان الوصف يحتمل الحالتين وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار استمرار الحظر وتأخر عودة الحياة الطبيعية وذلك حتماً يؤدي إلى استحالة

تنفيذ بعض الالتزامات

تجربة المملكة العربية السعودية في التعامل مع جائحة كورونا:

تستمد المملكة العربية السعودية أنظمتها وأحكامها من الشريعة الإسلامية الغراء؛ ولذلك جاءت متوافقة معها في الجوانب وخاصة جانب المعاملات المختلفة ومن بينها الالتزامات العقدية وخاصة عقد العمل. والناظر إذا أنها راعت لأوضاع أطراف العلاقة التعاقدية وظروفهم وبيئة التعاقد وفي سبيل ذلك وضعت المعالجات الكافية والضمانات التي تؤدي إلى استقرار حياة الناس مما يتيح لهم سبل العيش الكريم والتعاون. واهتم الفقه بظروف الإنسان وحياته وعلاقته مع الغير بصفة عامة وفي سبيل ذلك وجد العذر؛ كما في مسألة طاعة الوالدين وأمرهما للابن بالرجوع من الغزو؛ فعليه الرجوع إلا إذا اعترضه عذر حادث. وفسّر الإمام الشافعي رحمه الله — ذلك بقوله: (العذر ما وضعت من خوف الطريق أو حذبه أو مرض يحدث به لا يقدر معه على الرجوع..)⁽⁷¹⁾

أما في جانب المعاملات المالية تفردت الشريعة في تنظيمها ووضع أطرها، وقواعد يُجْع إليها في الاستناد والدليل والشرح والإفهام ومن ذلك النظرة إلى يطرأ على العقد قبل إبرامه أو بعده؛ حيث عرف الجوائح ومخففات الالتزام ودواعيه. وإعذار

المفلس او المقترض إن كان غير متيسر له السداد وعدم أكل مال الغير بالباطل، يقول المولى عز وجل في محكم تنزيله : ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة الآية (286) ويقول تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة الآية (175) وقوله تعالى : ﴿لَا يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ سورة النحل الآية (90). والكثير من الآيات الكريمة. وتعرضت فيما سبق لمسألة القواعد الفقهية وفقه الضرورة والجوائح⁽⁷²⁾ ، كذلك تحمل الخسارة زمن ذاك هلا مال الشركة أو أحد المالكين بعد انعقادها ولو كان قبل الخلط ؛ يحسب على الشركاء جميعاً⁽⁷³⁾. وكذلك في باب المزارعة لو اتفق صاحب العمل والعامل على نخل مقاطعة ومات العامل قبل انجاز العمل وانفق صاحب العمل رجوع بما انفق من الثمر ولو كان بغير إذن القاضي اما لو غاب العامل⁽⁷⁴⁾ يُعتبر متبرعاً ولا يرجع بالثمن إلا إذا كان بإذن من القاضي وأيضاً في الوديعة لا يضمن الأمين إذا كان الاتلاف بسبب ظاهر كالحرقة أو السطو أو الغرق أو هجوم العدو على البلد في حال قامت عليه البينة وذلك باستفاضة الخبر وانتشاره وتناقله بين الناس⁽⁷⁵⁾ وكذلك إذا أقر الرجل بصانع يعمل له صنعة معينة فتلفت بغير تعدي منه فلا يضمن ؛ أي كقرض فأر أو سوس أو كتلف رهن بسبب سيل أو صاعقة .⁽⁷⁶⁾

وجاءت السنة المطهرة تبين الاحكام في مسألة الجوائح يقول النبي عليه أضل الصلاة والسلام : (الخراج بالضمان) ؛ وذلك في مسألة خراج العبد⁽⁷⁷⁾ وحديث النبي (ﷺ) : (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة لا يحل لك أن تأخ منه شيئاً بم⁽⁷⁸⁾) تأخذ من مال أخيك بغير حق ؟)

ومما سبق يتضح ؛ ان الشريعة الإسلامية تناولت مسألة الجوائح وعملت بها ي كافة المجالات ومنها؛ المعاملات المالية . وفي هذا المبحث سأتناول معالجات المملكة التشريعية والإدارية لمواجهة جائحة كورونا و سلطات القاضي السعودي في إصدار الأحكام المرتبطة بالظروف الطارئة والقوة القاهرة
معالجات المملكة التنظيمية والإدارية لمواجهة جائحة كورونا؛

يستمد النظام السعودي أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء ، ويقضي بها وفقاً لأحكامها ؛ ولذلك جاءت موافقة للشرع في محتواها جملة وتفصيلاً ؛ ومن ذلك

سرعة استجابته ومرونته في تعامله مع الجائحة والذي تميزت به المملكة العربية السعودية في مرونتها ومعالجتها لجائحة كورونا في كافة الجوانب بما في ذلك جانب العمل وفي سبيل ذلك جاءت التعديلات التنظيمية لنظام العمل – اللائحة التنفيذية – من أجل مواكبة الظروف الطارئ أو القوة القاهرة وحسم الكثير من الجدل والمنازعات حول كيفية معالجة آثار الجائحة على سوق العمل وتخفيف وطأتها وذلك إن دل انما يدل على الوعي الكبير والتأكيد على دور العمل واستقرار بيئته والحفاظ عليها – حفظ الله بلاد الحرمين الشريفين والقائمين عليها – كما أن ذلك يتماشى مع رؤية المملكة العربية السعودية الطموحة –2030– ويعزز بيئة العمل ما سيعود بالأثر الإيجابي على الاقتصاد السعودي واستقراره . وسوف أتناول أولاً تفاصيل تعديل اللائحة التنفيذية ثم اعرجُ على الخطوات التي اتخذتها المملكة في معالجة مشاكل العمل التي نتجت عن الجائحة .

التعديل التنظيمي لللائحة التنفيذية (المادة 41) :

أصدرت وزارة المالية والتنمية البشرية بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (70273) وتاريخ 11-4-1440هـ في تنفيذ الفقرة (5) من المادة (74) من النظام وبحسب ما بُشر في الجريدة الرسمية الآتي:

1. في حال اتخذت الدولة وفق ما تراه أو بناء على ما تُوصي به منظمة دولية مختصة، إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمل وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (5) من المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، فيتفق صاحب العمل ابتداء مع العامل -خلال الستة الأشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات- على أي مما يأتي :
- ب. تخفيض أجر العامل، بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية
- ج. منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة.
- د. منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام

2. لا يكون إنهاء عقد العمل بعد ذلك مشروعاً إذا ثبت أن صاحب العمل قد انتفع بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك الحالة.
 3. لا يخل ذلك بحق العامل في إنهاء عقد العمل .
- ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره

ثالثاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

وباستقراء نص المادة (41) يتضح أن النظام السعودي وضع احتياطاتاً لمسألة الاعتماد على بند القوة القاهرة الوارد في نظام العمل ضمن المادة (74) التي جعلتها سبباً منهيّاً لعقد العمل فيستحيل معها تنفيذ الالتزام وبالتالي جاء التعديل حماية للعامل من تعسف صاحب العمل وأيضاً انصافاً لرب العمل، إذا أنه ليس من العدالة أن يأخذ العامل الأجر دون عمل ولا يستوي أن يحرم من عمله ويفل لظرف خارج عن إرادته، ولهذا حاول المشرع أن يعيد التوازن العقدي بين أطراف عقد العمل فجعل لرب العمل خيارات لترحها على العامل من أجل التوافق على أحد الخيارات بموافقة العامل . **والخيارات التي وُضعت** انحصرت في ثلاث مسائل؛ الأولى: تخفيض أجر العامل بما يتناسب مع ساعات العمل الفعلية — في القطاعات الخاصة — بالنسبة للأعمال التي لا يُمكن إنجازها عن بعد . وفي رأيي أن النظام السعودي وفق في ذلك إذ يُعد ضمانه كبرى في استقرار العلاقة والثقة بين العامل ورب العمل. ويُلاحظ هنا إنه إذا تم التخفيض بموجب عقد جديد فلا يُعد ذلك تعديلاً وإنما إرادة جديدة وعقد جديد يُنهي الالتزام السابق. **والثانية** : منحه اجازة من الاجازة السنوية للعامل. **والثالثة** : منحه اجازة استثنائية⁽⁷⁹⁾ وفي حال لم يتم التوافق على إحداها يجوز أن يلجأ رب العمل إلى إنهاء العقد استناداً على نص المادة (74) من نظام العمل السعودي. كما أن الخيارات يجب أن تكون بعد الفترة التي نصت عليها المادة (41) ؛ أي بعد الستة أشهر التالية لصدور القرار مع استصحاب أن لا يكون صاحب العمل تلقى مساعدة من الدولة في مواجهة الجائحة إذا أُنهى العقد ويرى البعض أن القرار مازال يحتاج إلى تعديل لعدم نصه على الانتهاء في حالاته الأخرى وفترة التجربة أثناء جائحة كورونا؛ إذ أن هنالك حالات ينتهي فيها عقد العمل من غير قوة القاهرة كما في مسألة

التقاعد والوفاة والمرض الذي يعجزه عن العمل بصورة كلية — وفقاً لضوابط نظام العمل في ذات الشأن —. والجدير بالذكر أنه لا بد من اخذ موافقة خطية من العامل بالخيار المتفق عليه مع التزام صاحب العمل بكل مما أوجبه النظام في شأن الحقوق والواجبات الأخرى — بدل سكن ومعيشة وبدلات وغيرها . ويُعتبر عقد العمل موقوف السريان في حال ترتب عليه غرامات تأخير كما في عمل المقاولات والأعمال التجارية .⁽⁸⁰⁾ وفي رأبي أن المادة (41) أوقفت الاجتهاد في مسألة التعامل مع عقود العمل في ظل جائحة كورونا ومن الطبيعي في حال نشوء نزاع فإن الجهة المختصة بالحكم فيه هي المحاكم .

المعالجات الإدارية المتعلقة بالعمل :

تُثبت القيادة السعودية في كل أزمة ترتبط باقتصادها وما يتعلق به، قدرتها ومرونتها العالية لحفظ استقرار العمل لديها من تبعات الأزمات مثل الأزمة العالمية الناتجة عن «كوفيد-19» التي تواجهها البلاد، ومن ذلك إعلان وزارة الموارد البشرية الخاص بالمادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل والتي هدفت إلى تطوير أداء القطاع الخاص في ظل الظروف الاستثنائية، و العمل على تحسين وضعية مناخ الأعمال، وتعزيز الشراكة التنموية بين الدوائر الحكومية والقطاع الخاص.⁽⁸¹⁾ وفي سبيل ذلك أعدت المملكة العربية السعودية مبادرات عاجلة لمساندة القطاع الخاص في المنشآت الصغيرة أو المتوسطة والأنشطة الاقتصادية الأكثر تأثراً من تبعات هذا الوباء، بما يزيد عن 70 مليار ريال، إضافة إلى برنامج الدعم الذي أعلنت عن تقديمه مؤسسة النقد العربي السعودي بمبلغ 50 مليار ريال في المرحلة الحالية نذكر منها:-

- السماح لأصحاب العمل من استرداد رسوم تأشيرات العمل وتمديد تأشيرة الخروج والعودة.
- تأجيل رسوم الضرائب والإقرارات الزكوية للعام المالي (فترة الجائحة 2019)
- تأجيل دفع رسوم الخدمات الحكومية والرسوم البلدية المستحقة على منشآت القطاع الخاص.
- لإصدار قراراً استثنائياً في القطاعات المتأثرة من الجائحة ،بالإعفاء من أحكام المواد (8-10-14) من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل

بالسماح لصاحب العمل، بدلاً من إنهاء عقد عمل سعودي، أن يتقدم للتأمينات الاجتماعية بطلب صرف تعويض شهري للعاملين لديه بنسبة 60% من الأجر لثلاثة أشهر 'بحد أقصى تسعة آلاف ريال شهرياً، أي

بقيمة تصل إلى تسعة مليارات ريال.

سلطات القاضي السعودي في إصدار الأحكام المرتبطة بالظروف الطارئة والقوة القاهرة:

السلطة التقديرية للقاضي في الفصل في النزاع :

تتنوع السلطة التقديرية للقاضي بتنوع الأعال التي يقوم بها — أحكام ، وأوامر ، قرارات إدارية — ويُقصد بها في المجال المدني ؛ النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي من أجل فهم الوقائع المطروحة واستنباط القواعد القانونية المناسبة للحكم في النزاع .⁽⁸²⁾ والسلطة التقديرية في الحكم تختلف وفقاً لظرف كل منازعة ووصفها، خاصة في مسألة الظرف الطارئ ؛ — في القوة القاهرة يُعتبر العقد منحللاً وذلك لا يحتاج الى تقرير - ، وفي هذا تباينت النصوص القانونية ؛ ولم أقف — فيما اطلعت عليه — على نص في النظام السعودي يضع قيود معينة لهذه السلطة وبالرجوع الى الأنظمة الشبيهة ، نجد أن المشرع المصري كذلك لم يحدد الى أي مدى يجوز تدخل المحكمة ، كما نجده الزم القاضي بمراعاة القوانين الخاصة في حال فسخ العقد بسبب القوة القاهرة أو المرض⁽⁸³⁾ . واشترط على القاضي الموازنة بين مصلحة الطرفين ورد الالتزام الى الحد المعقول⁽⁸⁴⁾ وعلى ذلك أيضاً نص القانون الاماراتي في المادة (249) التي بينت حدود السلطة التقديرية للقاضي في الموازنة بين مصلحة الطرفين، ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وفقاً لوضع الطرفين⁽⁸⁵⁾ . وأضاف المشرع العراقي ؛ ان الظرف الاستثنائي يجب الاستناد عليه كمخفف للالتزام أثناء قيام العقد .وفي حال استمر الطرف المتضرر في التنفيذ واكتمل فلا يحق له المطالبة بالإنقاص او التعويض .⁽⁸⁶⁾

كما لا يحق للقاضي انهاء الالتزام استناداً إلى الظرف الطارئ أو فسخ العقد؛ وإنما يرد الالتزام إلى الحد المعقول أو يزيد من الالتزام المقابل للالتزام المرهق ،أو يوقف التنفيذ لفترة مناسبة ، كما لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة أحكام الظروف الطارئة لتعلقها بالنظام العام⁽⁸⁷⁾ . وبصفة عامة يُفضل عدم تحديد السلطة

التقديرية بنسبة مئوية معينة او حدود تمنع القاضي من أداء وظيفته من أجل سلامة تطبيقه للقانون وحفظ توازن العقد.⁽⁸⁸⁾ وتميزت المملكة العربية السعودية بنظامها القضائي الفريد وذلك لاستناده على أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما أكدته النظام الأساسي للحكم والأنظمة الأخرى وبذلك قال معالي وزير العدل السعودي⁽⁸⁹⁾ في كلمته عن القضاء وتعامله مع الظروف الطارئة والقوة القاهرة: حيث قال (... أصبح القاضي السُّعُودي أكثرَ جذباً؛ بما يتميزُ به من سَعَةٍ أفقه المستمدة من آفاق شريعته الغراء، وعظمة مقاصدها ومُرونة نصوصها، وما ناله من إرثٍ قَضَائِيٍّ، وبيئةٍ علميةٍ خصبةٍ، في سياق الطائفة الطيبة التي ارتوت بغيث الشريعة فأنبئت بسخاء، ولاسيما رسوخ علمائها في مقاصد الشريعة، وفقه الموازنات باختيار الواجب أو الأولى في منظومة مباحث: المصالح والمفاسد... إن القاضي السُّعُودي هو مَنْ يستصحبُ نصوص الكتاب والسنة في كل شأن من شؤونه، ويقف في معترك عصره موقفَ الواثق بشريعته.... فمتى أسهب المنظرُ في التوازن المالي في العقد، ورد الالتزام المرهق إلى حده المعقول، جاء القاضي السعودي ليقول: هذه نظرية صحيحة، أجدُ أساسها في أصلٍ من أصول شريعتنا الغراء: « الأصل في العقود ..النَّظَرِيَّة، بألفاظها ومعانيها ذات الصِّلة، يكونُ لاجتهاد القاضي فيها (سُلْطَتُهُ التَّقْدِيرِيَّة) مجالاً واسعاً .. ومتى تُحدِّث عن: «الظُّروف الطَّارئة» أو «القاهرة»، قال: أجدها في قواعد: «رفع الضرر»، ومنها قاعدة: «وضع الجوائح»، أو عن: «الإثراء بلا سبب»، قال: أجدها في قول الحق جل وعلا: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} سورة النساء الآية 29 وفي كليات الشريعة تحت: «لا ضرر ولا ضرار»، و«الغنم بالغرم (...)⁽⁹⁰⁾

نماذج من أحكام المحاكم السعودية على القوة القاهرة والظروف الطارئة:

عرفت المحاكم السعودية لعدد من القضايا التي تناولت تغيير الظروف مما أثر ذلك على تنفيذ الالتزامات في العقود الإدارية (الظروف الطارئة أوفعل الأمير)، مثل الحكم القضائي الخاص بإلغاء قرارات جهة قضائية بفرض غرامات أو تعويض بناء على الظروف المؤثرة على العقد ومن ذلك حكم محكمة الاستئناف رقم (102/ت/2 / لسنة 1416هـ) والخاص بعقد توريد كتب مدرسية بين جهة إدارية وجهة خاصة ؛حيث استندت المدعية جهة خاصة- بأن سبب تأخير التسليم كان ناتجاً

عن ظرف خارج عن الإرادة — هروب الأيدي العاملة بسبب حرب الخليج وفي حكم آخر (حكم استئناف رقم 367، أس 1، العام 1340هـ) حكم للمدعية بفارق سعر المواد في عقد مقاوله بين جهة إدارة وشركة لتنفيذ أعمال اسفلت نسبة لارتفاع الأسعار بصورة فاحشة.⁽⁹¹⁾

أما في جانب القضايا العمالية - الحقوق — لم أقف — فيما اطلعتُ عليه — على احكام تناولت مسألة القوة القاهرة والسبب الطارئ بصورة مباشرة ، ووردت بعض الملامح حول مفهومها ومدلولها ضمن بعض قضايا الضمان ؛حيث أوجب القضاء السعودي للاستفادة من السبب الاجنبي فيما يخص الضمان بصفة عامة — الحريق — يجب ان يكون المدين هو الضامن المباشر ؛ كما في قضية أُقيمت ضد المدعى عليه؛ للمطالبة بإلزامه بتعويض عن خسائر لحققت بالمدعي نتيجة لتعرض المحل الذي استأجره بسبب حريق نشب في فندق قريب من المحل.⁽⁹²⁾ وفي قضية أخرى لم تلزم المحكمة الامين بضمان المبلغ المودع لديه كأمانة نسبة لتلفها — ضياعها — دون تفريط بسبب اجنبي لا دخل له فيه — السرقة — بعد التأكد من مكان الحفظ بواسطة لجنة خبراء.⁽⁹³⁾ وفي قضية أخرى رفضت المحكمة تضمين المستأجر قيمة التلف رغم فسخ العقد — برضا الطرفين — نسبة لوجود قوة القاهرة - كسر الزجاج دون تفريط بسبب الامطار — ورفض ادعاء المدعي بتضمين العقد شرطاً يقضي بتحمل المسؤولية⁽⁹⁴⁾ في جميع الاحوال بما في ذلك القوة القاهرة.

الخاتمة:

مما سبق يتضح أن جائحة كورونا التي اجتاحت العالم في السنوات الأخيرة تعد من اخطر الجوائح وأكثرها تأثيراً على الجميع ، لذلك جاءت هذه الدراسة للتحديث عن نظريتنا الظروف الطارئة والقوة القاهرة وأثرهما على عقود العمل بالتطبيق على نظام العمل في المملكة العربية السعودية (جائحة كورونا إنموذجاً) ، وقد سعت الدراسة إلى تناول عدد من النقاط المهمة التي أسهمت بدورها في خروج الدراسة بالشكل الذي بين أيديكم ، فقد تم تناول نظريتنا الظروف الطارئة والقوة القاهرة ثم عقد العمل. ثم جائحة كورونا. وجاء ثم تم شرح تجربة المملكة العربية السعودية في التعامل مع جائحة كورونا. وبعد تطواف توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات .

النتائج:

1. يوجد تشابه واختلاف بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، حيث أنهما؛ يتفقان في أنهما، ينشآن بسبب أجنبي لا يد للأطراف فيه ويختلفان في الأثر. حيث أنه: إذا تحققت شروط القوة القاهرة يُصبح الالتزام مستحيلاً وبالتالي ينتهي العقد اما في ي الظروف الطارئة فإن الالتزام يُصبح مرهقاً للمدين وبالتالي يجوز للقاضي التدخل ورد الالتزام الى الحد المعقول.
2. يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة عدة شروط تتمثل في: أن يكون العقد محل النزاع متراحياً، أن تقع بعد إبرام العقد حوادث استثنائية عامة، مثل الزلازل والأوبئة وتغير الأسعار وانتشار الجراد، والاستيلاء الإداري وغيرها. أن يكون الحادث الاستثنائي العام غير متوقع ولا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، أن يكون التزام المدين مرهقاً لا مستحيلاً. ويُشرط لتطبيق بند القوة القاهرة: أن يكون العقد ملزماً للجانبين، واستحالة تنفيذه على الطرف المدين
3. ورد في الفقه الإسلامي نظريتنا الظروف الطارئة والقوة القاهرة بمسمى الجوائح والآفات السماوية. كما تناول أحكام عقد العمل ضمن أبواب الإجارة والشركة والبيوع.
4. تُكيف جائحة كورونا بأنها ظرفاً استثنائياً عاماً مما يجعل تنفيذ بعض الالتزامات مرهقاً، كما يُمكن اعتبارها ظرفاً قاهراً مع بعض الشروط والضوابط في الاخذ بذلك
5. تميزت المملكة في مرونتها وسرعة استجابتها في معالجة وتخفيف وطأة جائحة كورونا على العمل بنسبة كبيرة ومن ذلك تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل بإضافة المادة (41) في تنفيذ أحكام المادة (74) من نظام العمل. وبذلك تمت العلاقة بين العامل ورب العمل ووضعت خيارات مناسبة لطرفي عقد العمل عندما يكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً، مع ملاحظة عدم شمول النص حالة انتهاء عقد العمل بوضعه الطبيعي أثناء الجائحة.

6. لا توجد نسبة محددة لسلطة القاضي التقديرية في تعديل الالتزام استناداً إلى الظرف الطارئ ولكن يُشترط رد الالتزام إلى الحد المعقول وحفظ توازن العقد.

7. أن ترجع الاستحالة إلى سبب أجنبي .

التوصيات:

1. نظريتا الظروف الطارئة و القوة القاهرة (الجوائح) في حاجة إلى جهود تأصيلية .

2. يوصي الباحث الجهات التشريعية بسن تشريع خاص بالظروف الاستثنائية الواردة على عقد العمل يتضمن أحكام القوة القاهرة وحالاتهما وشروط تطبيقهما وكافة ما يتعلق بهما

3. يوصي الباحث وزارة الموارد البشرية بإضافة مواد في نظام العام السعودي صريحة الدلالة حول التعريف بنظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة وتفصيل الأحكام المتعلقة بهما ووضع معايير فيهما.

4. يوصي الباحث الوزارة بتعديل نص المادة (41) — المعدلة — من اللائحة التنفيذية بإضافة ما يفيد جواز انتهاء عقود العمل في وضعها الطبيعي خلال فترة الجائحة .مع إضافة بند يُعطي رب العمل سلطة تقديرية في أن يُقرر ما يناسبه وفقاً لوضع المنشأة وطبيعة العمل .

المصادر والمراجع:

- (1) بتصرف، تفسير بتصرف القرآن الكريم دار الكتب العلمية، أبو الفداء اسماعيل ابن كثير، المحقق محمد حسين، ط 1، 307/8، ط⁽¹⁾ 1، لسنة 1419
- (2) ورد في الجامع الصحيح، حديث رقم 1880، حديث حسن، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، ص 383،
- (3) محمد ناصر الألباني أشرف على طبعه زهير الشاويش طبعة جديدة منقحة، 383/1، ط 3، لسنة 1408 هـ، المكتب الإسلامي
- (4) بتصرف، لسان العرب، ابن منظور، 132/11، ط 1، لسنة 1301، مطبعة الميرية، مصر .
- (5) بتصرف المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، 86-84/2، ط 1، لسنة 1322 هـ مطبعة التقدم العلمي.
- (6) النظريات الفقهية، فتحي الدين، ص 2، ط 2، جامعة دمشق 143
- (7) بتصرف، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، ص 145، ط 4،⁽¹⁾ لسنة 2004.
- (8) ابن القاسم هو: أبو عبد الله بن القاسم بن خالد بن جنادة المالكي، صاحب الإمام مالك عشرين سنة، ولد في سنة 133 هـ⁽¹⁾
- (9) وقيل 122، توفي سنة 192 هـ، من مؤلفاته المدونة (في فقه الإمام مالك)، انظر وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان
- (10) لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن بكر بن خلكان، حقه د. إحسان عبد الله. 129/3، سنة النشر، 1992م، (د، ط)، دار صادر للنشر والتوزيع.
- (11) انظر، لشرح حدود بن عرفة، لأبي عبد الله الانصاري، ص 392، دار العرب للمطبوعات (د. ت)⁽¹⁾
- (12) ابن عابدين:- هو محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (الحنفي)، ولد وتوفي في دمشق، (-1198 1252) هـ، من مؤلفاته رد المحتار على الدر المختار نسمات الأسرار على شرح المنار، والرحيق المختوم. انظر الأعلام، خير الدين محمد بن فارس الزركلي 42/6، ط 5، 2002م، دار العلم للملايين.
- (13) بتصرف رد المحتار على الدر المختار، محمد بن عبد العزيز بن عابدين، على شرح

- تنوير الأبصار لشمس الدين الحصكفي، 77/6⁽¹⁾
- (14) ومابعدھا، ط 2. لسنة 1421ھ، دار الفكر العربي
- (15) ورد لفظ القوة القاهرة أيضاً في نظام الطيران المدني لسنة 2005م..ونظام الإيجار التمويلي لسنة 2012⁽¹⁾
- (16) القانون المدني المصري، لسنة 1948م، المادة (147).⁽¹⁾
- (17) بتصرف، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة) د. محمد عبد الصاحب الكعبي، ص 1، 24. ومابعدھا، ط 1، لسنة 2020م دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر، ()
- (18) بتصرف، الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرزاق السنهوري، 26-24/2، ن سخة مدموجة من إخراج السيد جادو
- (19) بتصرف، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ . 86.84/2، مطبعة التقدم العلمية ط، 1، 1322ھ .
- (20) بتصرف، تاج العروس من جواهر القاموس . محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، / 325 . 496/13 ط 2، الكويت .⁽¹⁾
- (21) انظر صفحة (1) من البحث لمعرفة تعريف القوة القاهرة⁽¹⁾
- (22) بتصرف الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي، د. أحمد سعيد الزقرد، 218-219 ط 1، لسنة 1435ھ، مكتبة الرشد .⁽¹⁾
- (23) بتصرف، نظام الاستثمار التعديني لسنة 1425، المادة (28).⁽¹⁾
- (24) انظر، المقال العلمي، مكتب د. محمد العيسى بتاريخ 14/4/1441ھ
- (25) مقال علمي، القوة القاهرة اتفاق واختلاف، د. خالد الحميري، محام مستشار قانوني، نُشر بجريدة الاقتصادية، بتاريخ⁽¹⁾
- (26) <https://www.aleqt.com/article> 9م 2020/4
- (27) قانون المعاملات السوداني، مرجع سابق، المادة (130)⁽¹⁾
- (28) نظر، الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، ص 218-219، العقد والإرادة المنفردة، أبو ذر الغفاري بشير، ص 293 وما بعدها، ط 1، لسنة 2006 منشورات جامعة السودان المطبوعة .
- (29) بتصرف، ابن عرفة، مرجع سابق، ص 393⁽¹⁾

- (30) انظر، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، شمس الدين أبو الحسن المرادوي، 74/5، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ⁽¹⁾
- (31) انظر، الفقه الإسلامي وأدلته /د. وهبي الزحيلي، 4/ 195 / ط، 4. دار الفكر للنشر.
- (32) انظر نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصابطي 211/5 الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- (33) المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، 4/ 233 / ط1، دار الفكر بيروت.
- (34) <https://www.aliftaa.jo>، انظر، بحث الجوائح عند المالكية، د. عبد الله الصيفي، الجامعة الاردنية، كلية الشريعة، بتصرف، العقد والإرادة المنفرد، المرجع نفسه، ص 296
- (35) انظر رسالة الماجستير، المقدمة في جامعة الخرطوم في العام 2005، بعنوان: الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام العقدي (دون)
- (36) انظر مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص 187 و 191، سنة النشر 1986م، مكتبة لبنان، (د.ط) ⁽¹⁾
- (37) 33 بتصرف، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، بن منظور، 1/ 474، دار صادر بيروت، (د.ط). ⁽¹⁾
- (38) رواه ابن ماجة في سننه باب الرهون، حديث رقم 2443. وضعفه بعض أهل العلم. ⁽¹⁾
- (39) دار ابن حزم للطباعة والتوزيع، بيروت.. انظر، سُبُل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام للإمام محمد اسماعيل الصنعاني، ص 560، ط1، لسنة 1443هـ
- (40) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن بكر بن مسعود الكاساني، 4/ 174، ط3 لسنة 1416، دار الكتب العلمية ⁽¹⁾
- (41) انظر شرح حدود ابن عرفة، الهداية الكافية الشافية لأبي عبد الله الانصاري، تحقيق محمد الاجفان والطاهر المعموري، ص 516، (د.ط)، دار العرب للنشر والتوزيع

- (42) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، على متن منهاج الطالبين ، لأبي زكريا النووي، اعتنى به .⁽¹⁾
- (43) محمد خليل عتيباني ، 427/2 ط 1 ، 1418، دار المعرفة . بيروت
- (44) المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي على مختصر الخرقى ، للإمام أبي القاسم الخرقى ، اعتنى به محمد عبد⁽¹⁾
- (45) القادر، 404/4 ، (د. ط) ، (د. ت). دار الكتب العلمية، بيروت.
- (46) ابن المفلح :هو محمد بن مفلح بن مفرج ،الفقيه الحنبلي ،شمس الدين، ولد سنة 712 ،اشتغل في الفقه وبرع فيه ،من مؤلفاته.⁽¹⁾
- (47) ،الفروع والمقنع ،مات في رجب سنة 763 هـ .راجع ،الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ،شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بن حجر العسقلاني 4/ 262، ط 1439 هـ ، دائرة المعارف العثمانية والتوزيع ،تصوير ،دار إحياء التراث العربي (د . ط)
- (48) الفروع مع تصحيح الفروع ،علاء الدين بن سليمان المرادوي ،لمحمد بن مفلح المقدسي ،تحقيق عبد الله بن محسن التركي، 134/7⁽¹⁾
- (49) ط 1 ، لسنة 1424 هـ ،مؤسسة الرسالة للنشر .
- (50) بتصرف ، نظام العمل السعودي لسنة 1426 هـ المواد (1 و 50)⁽¹⁾
- (51) بتصرف ، قانون العمل المصري لسنة 2003 المادة (1) والقانون المدني المصري لسنة 1948 م المادة (674)⁽¹⁾
- (52) بتصرف، قانون العمل السوداني لسنة 1996 م المادة (4) وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 المادة (1/400).⁽¹⁾
- (53) بتصرف ، ،القانون الجزائري رقم 90-11 المؤرخ في 26 / رمضان ، 1410 هـ،الموافق 21 ابريل سنة 1990 م .المادة (8) .⁽¹⁾
- (54) بتصرف ، نظام العمل السعودي، مرجع سابق المادة (1).⁽¹⁾
- (55) الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات بالملكة العربية السعودية د. السيد نايل عيد ، ص 65 ،طبعة 1435 هـ ،مكتبة الرشد
- (56) راجع نظام العمل السعودي الجديد/مرجع سابق / المواد (5-6)⁽¹⁾
- (57) راجع ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ،على الشرح الكبير لأبي البركات

- (58) أحمد الدرديري، 1/4، (د. ط)، (د. ت)، دار إحياء الكتب العربية بيروت .
- (59) انظر، علاقات العمل الفردية، د. مجدي محمد شرارة. ص 34 — 36، سنة النشر 2016 م. (د. م)، (د. ط)⁽¹⁾
- (60) انظر، عقد العمل في ضوء آراء الفقهاء التشريع وأحكام القضاء، المستشار أحمد عبد الوهاب سيد أحمد، ص 9-10،⁽¹⁾
- (61) ط 1، لسنة 2018 هـ دار العدالة للنشر.
- (62) انظر، حاشية الدسوقي / مرجع سابق / 1/4 .⁽¹⁾
- (63) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد ب علي بن حجر العسقلاني حديث رقم 4/2278، ط 1، المطبعة السلفية، (د. ت)
- (64) 52 رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم 2270، باب إثم من مع أجر الأجير ص 444. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله⁽¹⁾
- (65) محمد بن اسماعيل البخاري، ط 1، لسنة 1417 هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض .
- (66) <https://kickcareer.com/>
- (67) قانون العمل السعودي المواد (2 و 54 وما بعدها). قانون العمل المصري، مرجع سابق، المواد (105-69، 107).⁽¹⁾
- (68) قانون العمل السوداني، مرجع سابق، المادة (29). قانون العمل الكويتي، لسنة 2010، المادة (12). قانون العمل المغربي، لسنة 2003، المواد (104-116).
- (69) بتصرف، نظام العمل السعودي، مرجع سابق، المادة (74) وما بعدها .
- (70) انظر، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 294.⁽¹⁾
- (71) <https://www.arageek.com>
- (72) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، باب الشهادة سبعة سوى القتل، حديث رقم 2830.⁽¹⁾
- (73) ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الفقيه، الأصولي، شمس الدين بن عبد الله بن القيم الجوزية،⁽¹⁾
- (74) ولد سنة 961 وتوفي في سنة 751 هـ، من تصانيفه، كتاب تهذيب سنن داود وإيضاح مشكلاته. بتصرف، الذيل على طبقات الحنابلة. ابن رجب عبد الرحمن

- بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي، أبو الفرج زين الدين، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، 176-171/5، ط1، لسنة 1425هـ، مكتبة العليكان.
- (75) راجع، زاد المعاد في هدى خير العباد، شمس الدين بن عبد الله بن محمد الزرعي. 35/4، طبعة دار الرسالة⁽¹⁾
- (76) <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/-coronavirus/symptoms-causes/syc> ، بتصرف ()
- (77) انظر صفحة (1 وما بعدها) من البحث⁽¹⁾
- (78) انظر، الفتح المبين بشرح الأربعين ابن حجر الهيتمي؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شيخ الإسلام، أبو العباس⁽¹⁾.
- (79) تحقيق، أحمد جاسم - قصي محمد نورس الحلاق - أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشخي الداغستان، ص515، ط1، لسنة 1428هـ، دار المنهاج، جدة
- (80) القواعد، لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن (الحصيني)، حققه د. عبد الرحمن عبد الله الشعلان 335 وما بعدها، ط1، 1418 هـ،⁽¹⁾
- (81) مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر
- (82) بتصرف، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص287-288، ط1، 1403 هـ،⁽¹⁾
- (83) دار الكتب العلمية، بيروت.
- (84) ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي الدمشقي، أبو الفرج زين الدين (736-794) الترجمة من مؤلفه الذيل⁽¹⁾.
- (85) على طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ص1.
- (86) القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب نص 107، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، (دون)⁽¹⁾
- (87) المقال العلمي الآثار القانونية لفايروس كورونا، لمكتب محمد عفيف للمحاماة <https://www.afiflaw.com> بتصرف⁽¹⁾
- (88) بتصرف، المقال العلمي السابق لمكتب العيسي للمحاماة⁽¹⁾
- (89) المقال العلمي للمستشار سعد الغامدي /المنشور في صحيفة مال - <https://www.maaal.com/archive> بتصرف، بتاريخ 14/ شوال 1441 هـ. وفي ذات الشأن

- المقال العلمي للمستشار والقاضي - السابق - محمد بن جمعان الغامدي، صحيفة مال، بتاريخ 25/4/2020، بعنوان: كورونا سؤال البحث عن التوصيف أولاً..
- (90) الأم، أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس الشافعي، 172/4، سنة النشر 1410 هـ (د. ط.)، (دار المعرفة للنشر والتوزيع)⁽¹⁾
- (91) انظر صفحة (2،7) من البحث⁽¹⁾
- (92) بتصرف، تلخيص الفوائد لجميع الفرائد، شرح الفقهية الألفية على مذهب السادة المالكية، المتروك بن علي زيد الخير، ص 637
- (93) ط 1، لسنة 1427 هـ دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
- (94) بتصرف، مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق، ب.علي جمعة محمد⁽¹⁾
- (95) ب.محمد أحمد السراج، ط 1، لسنة 1420 هـ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .
- (96) بتصرف، المطلع على دقائق ذاد المستنقع، د. عبد الكريم محمد الاحم، 144/5 وما بعدها، 1، 1429 هـ، عدار كنوز إشبيلي.
- (97) بتصرف، مواهب الجليل، مرجع سابق، 560/7 وما بعدها
- (98) أخرجه ابن ماجه في سننه 43، حديث رقم 22 43، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ط 1، لسنة 1435، ج 2، دارالتاصيل.⁽¹⁾
- (99) 78 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع (وضع الجوائح)، 3975 - 14، حديث رقم 1554، صحيح مسلم، للإمام ابن.⁽¹⁾
- (100) الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، ط 2، لسنة 1421 هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .
- (101) نص المادة (116) من نظام العمل في شأن الاجازة الاستثنائية⁽¹⁾
- (102) (يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل الحصول على إجازة دون أجر، يتفق الطرفان على تحديد مدتها، ويعد عقد العمل
- (103) موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك)
- (104) بتصرف، الندوة العلمية بعنوان، تداعيات كورونا على عقود العمل والعقود

- التجارية، مجموعة الإبداع الإداري
- (105) بالتعاون مع مكتب د. درويش سلامة، تقديم د. علي عدلي حماد، د. محمد سلامة، د. بدر العوفي، بتاريخ 1441/8/29هـ.
- (106) بتصرف، مقال للكاتب الصحفي، خالد المطرفي، تاريخ النشر: الخميس 23 شعبان 1441 هـ، موقع العربية .
- (107) <https://www.alarabiya.net> ،
- (108) 82 بتصرف، السلطة التقديرية للقاضي في التشريعات القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ص 479، بحث منشور بمجلة⁽¹⁾
- (109) الشريعة والقانون، للباحث، ذياب عبد الكريم عقل ومحمد علي العمري المجلد 3، العدد 2، لسنة 2008 م .
- (110) بتصرف، القانون المدني المصري، مرجع سابق، المادة (2/697)⁽¹⁾
- (111) انظر، القانون المدني المصري، المرجع نفسه، المادة (147). الطعن رقم ١٦٠١٠ لسنة ٨٥، الدوائر التجارية،⁽¹⁾
- (112) جلسة 2016/١٢/8 .
- (113) بتصرف، القانون الاماراتي لسنة 1985، المادة (249)⁽¹⁾
- (114) 86 انظر. القانون المدني العراقي، لسنة 1951م، المادة (146) وما بعدها .
- (115) 87 بتصرف، العدالة في القانون المدني، الالتزامات المترتبة على التعاقد وأسباب فسخ العقود، في ضوء راء الفقهاء والتشريعات أحكام،⁽¹⁾
- (116) القضاء ص 38، ط 1 لسنة 2018م، دار العدالة للنشر والتوزيع .
- (117) نظرية العقد في القوانين العربي (دراسة مقارنة)، د. عصمت عبد المجيد بكر، ص 577، (د.ت)، دار الكتب العلمية. بيروت⁽¹⁾
- (118) وزير العدل السعودي: د. وليد بن محمد الصنعاني، ولد في العام 1398 هـ، تم تعيينه وزيراً للعدل في العام 1436 هـ، ولد بالرياض.⁽¹⁾
- (119) عمل مستشاراً في ديوان الملك سلمان - حفظه الله - ثم قاضياً - القضاء الإداري في العام 422 هـ - المصدر، ويكيبيديا .
- (120) وزارة العدل السعودية، الذاكرة القضائية . <https://adlm.moj.gov.sa/wordash.aspx?ID=43&TY=i>

- (121) بتصرف، المقال العلمي السابق، مكتب د. العيسى .
- (122) بتصرف، حكم محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة، رقم القضية: ٣٥٢٦٤٥١٢، مجموعة الأحكام القضائية بالملكة العربية^(١)
- (123) السعودية، ص 110 تاريخها: 1435 هـ، رقم القرار: ٣٥٣٦٨٥٢١.
- (124) بتصرف ، موسوعة الأحكام القضائية ، المرجع نفسه ، لسنة 1433 هـ ، تصديق الحكم 22431666 ، رقم الصك ، 2269552.
- (125) موسوعة الأحكام القضائية ، مرجع سابق ، رقم تصديق محكمة الاستئناف على الحكم ، 3457251 ، بتاريخ 1434/2/8 هـ .

مستخلص:

تهدف هذه الدراسة الى تناول نسب النبي ﷺ الطيب المطيب الطاهر المطهر ، و بيان تسلسله ﷺ من سلالة آباء كرام ، يتقلب في الاصلاب الطاهرة و الارحام الشريفة من لدن آدم حتى خرج من والديه و من يخرج من سفاح . و تعتبر هذه الدراسة من أكبر المعينات في تعظيمه صلى اله عليه و سلم و فهم شرف آباءه ، و عراقه أصله و فرعه . فالله تعالى حفظ ههذ السلسلة العظيمة من آباءه و أجداده ثم أصطفاه صلى الله عليه و سلم منها و اختاره تكريماً لقدره و تعظيماً لشرفه . فكان نسب النبي ﷺ لا يضاهيه في الوجود نيب !! بل هو نسب يعد أعظم نسب و أكبره في تاريخ الأنساب . و من هنا جاء اهتمامنا بدراسة هذا الجانب من حياة النبي ﷺ ، الذي هو في غاية الاهمية لتعلقه بالذات النبوية ، فهو صلى الله عليه و سلم أشرف خلق الله مطلقاً .

Abstract:

This study aims to address the lineage of the Prophet (may God's prayers and peace be upon him) the good, the pure, the purified, and to show his lineage (may God's prayers and peace be upon him) from the lineage of noble fathers. come out of a thug. This study is considered one of the greatest aids in glorifying him, may God's prayers and

peace be upon him, and understanding the honor of his forefathers, and the nobility of his origin and branch. God Almighty preserved this great series from his fathers and grandfathers, then chose him, may God's prayers and peace be upon him, from it and chose him in honor of his determination and in honor of his honor. The lineage of the Prophet (may God bless him and grant him peace) was not comparable to him in existence!! Rather, it is a lineage that is considered the greatest and largest in the history of genealogy. Hence our interest in studying this aspect of the life of the Prophet (may God bless him and grant him peace), which is of the utmost importance due to his attachment to the Prophetic Essence, for he, may God's prayers and peace be upon him, is the most honorable of God's creation.

مقدمة:

الحمد لله الذي بذكره وشكره تطمئن القلوب ، وصلى اللهم على سيدنا محمد المصطفى المجتبي الذي خُصَّ بطهارة النسب لكمال ذاته ﷺ وصفاته وعناية الله تعالى به عنايةً ازليّة ابدية لا تدع مجالاً للطعن او النقص . وإنَّ نسبه ﷺ لم يُدنس بسفاح الجاهلية ، فهو ﷺ سلالة آباء كرام يتقلب في الأصلاب الطاهرة والأرحام الشريفة ، وأنه ﷺ لم يُشاركه في ولادته من أبويه أخٌ أو أخت لانتهاء صفوتهما إليه وقصور نسبتهما عليه . ولاشك إنَّ الدِّراسة في هذا الباب من أهمِّ المهِّمَّات ومن أعظم القُرَبات لتعلقها بذات النَّبي ﷺ فلها عظيم الثَّواب وجليل الشَّرف لأنها تُعرِّف بنسب النَّبي ﷺ ، وبيان الاصفاء والاختيار لُنُخبة بنى هاشم من خير بَطون العرب وأعرقها في النَّسب وأشرفها في الحسب . وأنا معشر المسلمين مطالبين بمتابعة أثر الرِّسول ﷺ الذي هو المترجم في الواقع العملي لأخلاق القرآن ، فمن الضَّروري لكلِّ مسلم أن يعرفه معرفة جيِّدة حتَّى يتسنَّى له التَّأسِّي والاقتداء به . ومن صميم معرفتنا نحن المسلمين بالنَّبي ﷺ وجوب بر أجدادنا وآبائنا من لدن

آدم إلى الأب الأقرب ، ومن الإيمان بالنبي و ﷺ يلزم عند ذكره توقيره وإظهار علامات الأدب وتوقير أبويه والقول بنجاتهما ووجوب الكفّ عن الخوض في حكم أبوي النبي ﷺ بعد ان تحدّث القرآن عن حكم من لم تبلغهم الدّعوة ، وهما ناجيان ومن قال بغير ذلك فقد آذى النبي ﷺ .

أجداد النبي ﷺ وأبائه ومناقبهم:

من خصائص النبي ﷺ طهارة النّسب كما اختص بالأسماء الشريفة المُنْبئة عن كمال الصّفات المنيفة، فمن اسمائه ﷺ الطّاهر ، الطّيب ، الرّزي ، التّقي ، التّقي ، الصّفي ، الصّفوة (1) وأنّ الله اختصّ النبي ﷺ بسلسلة من الأجداد والآباء من خير بطون العرب وأعرقها في النّسب ، وأنّه ﷺ وحيد أمه و أبيه ، لم يشركه في ولادته من أبويه أخٌ ولا أخت .

أخرج مسلم عن واثلة بن الأسقع قال ﷺ : « إنّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم .(2) وخطب رسول الله ﷺ فقال : « أنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خُزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مُضر بن نزار بن معد بن عدنان . وما افترق النّاس فرقتين إلّا جعلني الله في خيرهما ، فأخرجت من أبوين ، فلم يُصنبي شيء من عهر الجاهلية وخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أبي وأمي ، فأنا خيركم نفسا وخيركم أبا »(3) .

وشاء الله أن يكون نسب النبي ﷺ أعلى وأطهر أهل الأرض نسباً وأشرفهم قوماً و قبيلةً وفخذاً. وذهب الإمام الجزولي - في معرض الصّلاة على النبي ﷺ - إلى بيان طهارة النّسب النّبوي وتسلسله في سلسلة الأجداد المباركين والآباء الطّاهرين فقال : اللهم صلّ على سيّدنا محمد أكرم الأسلاف القائم بالعدل والإنصاف ، المنعوت في سورة الأعراف ، المُنتخب من أصلاب الشّراف والبُطُون الطّراف ، المُصقّى من مُصاص عبدالمطلب بن عبد مُناف ، الّذي هديت به من الخلاف وبيّنت به سبيل العفاف .وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ الله خلق الخلق فجعلني في خير فرقهم ، وخير الفريقين ، ثمّ تخيّر القبائل فجعلني في خير القبيلة ، ثمّ تخيّر البيوت

فجعلني في خير بيوتهم ، فأنا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا »⁽⁴⁾ . وعن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول وجاءه رجل فقال : يا أبا عمارة أوليت يوم حنين ؟ قال : أما أنا فأشهد على رسول الله ﷺ أنه لم يولّ ولكن عجل سرعان القوم وقد رشقتهم هوازن وأبو سفيان بن الحارث أخذ برأس بغلته البيضاء وهو يقول⁽⁵⁾ : أنا النبي لا كذبأنا ابن عبدالمطلبوكما يجب معرفة نسبه ﷺ وسلسلة أجداده الكرام وما يتصل بهم من صلات وأقارب وبُطُون يجب كذلك الحُسنَى والمودة والمحبة ، لما لهم من فضل ومكانة عند العرب . وفي الصحيح من حديث شعبة⁽⁶⁾ عن ابن عباس في قوله عزّوجل : {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} سورة الشورى : 23 قال : لم يكن بطن من بُطُون قريش إلا وللنبي ﷺ فيهم قرابة ، فقال : لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى ، قال : لا تؤذوني في قرابتي ، قال : ونسخت هذه الآية : {قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ} سورة سبأ : 47 . وبذا فإنّ من أهمّ الثوابت الدينية اعتقاد أنّ أجداد النبي ﷺ وآبائه انقضت أعمارهم ، وبقيت أخبارهم ، وأنّ أبناءه ﷺ فهم بركة هذه الأمة . ويجب على كلّ مسلم معرفة سلسلة أجداد النبي ﷺ ومالهم من فضل ومحبة من سائر الأمة . ومن دلالات وعلامات علو النسب النبوي لم يستطع أبو سفيان أن يُكرّر علو وسُمو نسب النبي ﷺ على الرّغم ممّا كان له من العداء قبل إسلامه ، فقال معرض حواراه مع هرقل : (هو فينا ذو نسب)⁽⁷⁾ .

ومن أبرز الحكم والفوائد من هذا الاصطفاء :

- العرب لا تسمع إلا لذوي الأنساب العالية فيهم ، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون نبيه محمد ﷺ من أعلاهم نسبا حتّى لا يكون لأعداء الإسلام سلاح في أيديهم للصدّ عن سبيل الله ، وحتّى لا يتوهّم متوهّم أنّ رسالته ما هي إلا وسيلة لغاية هي تغيير وضعه الاجتماعي .
- إنّ اختيار الله تعالى لنبيه محمد ﷺ من العرب من دلائل حُبّ الله تعالى لهم ، وهذا يقتضي من المسلم أن يُحبّهم من حيث الجنس ، لا من حيث الأفراد ، لأنّ الأفراد قد ينحرفون عن الإسلام ، فينبغي هنا كره أفعالهم المنحرفة لا كره جنسهم العربي⁽⁸⁾ .

علاقته ﷺ بالأنبياء السابقين :

من عظيم شرف النبي ﷺ وعلو قدره عند ربّه خصوصيته له ﷺ بكونه أول النّبيين في الخلق وتقدّم نبوته ، وأخذ الميثاق على النّبيين أن يؤمنوا به . قال الله تعالى : { وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } سورة الأحزاب : 7. وقال تعالى : {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} سورة آل عمران : 81 . جاء في التفسير : قال النبي ﷺ : « كنت أول النّبيين في الخلق وآخرهم في البعث فبدأ بي قبلهم »⁽⁹⁾. وعند أحمد والبخاري :

عن ميسرة الفجر قال : قلت : يا رسول الله متى كنت نبيا ؟ قال : «وآدم بين الرّوح والجسد »⁽¹⁰⁾ . وعن أبي مريم الغساني أن أعرابيا قال للنبي ﷺ : أي شيء كان أول نبوتك ؟ قال : « أخذ الله منّي الميثاق كما أخذ من النّبيين ميثاقهم ، ودعوة إبراهيم ، وبُشرى عيسى ، ورأت أمّي في منامها أنّه خرج من بين رجلها سراج أضاءت له قصور الشّام »⁽¹¹⁾ . وأخرج البخاري عن عطاء بن يسار قال : لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص قلت : أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجل والله ، إنّه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن : {أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا....} سورة : 45 . وحرزا للأمين أنت عبدي ورسولي سمّيتك المتوكّل ، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخّاب في الأسواق ، ولا يجزي بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح ، لن يقبضه الله حتّى يقيم به الملة العوجاء ، ويفتح به أعينا عُميا وآذنا صُمّا وقلوبا غُلّفا⁽¹²⁾ .

أهمية نسب النّبي ﷺ :

لا شك أنّ الحديث عن النّسب النبوي من أهمّ المهمّات ومن أعظم القربات لتعلقه بذات النّبي ﷺ الشّريفة ، ولما فيه من عظيم وفضل محبّته ﷺ ، وما أعده الله تعالى لعباده المحبّين المدافعين عن الجناح النبوي من طعن الطّاعنين وارتباب أهل الشّك في النّسب النبوي الشّريف . وإنّ الكتابة في هذا الباب لها عظيم

الثَّوَاب ، فهي تعرّف بنسب النَّبي ﷺ الذي بات كثير من النَّاس لا يعرفونه ، وإنَّ المرتاب أو الشَّاك في هذا النَّسب الشَّريف لا شك أنَّه من أضلَّ النَّاس ، ومن هنا يظهر للعيان خطورة الجهل بحقيقة نسبه ﷺ وضرورة معرفته . قال النَّبي ﷺ : « بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتَّى بُعثت من القرن الذي كُنت فيه » ⁽¹³⁾ . وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « قال لي جبريل عليه السَّلام : قلبت الأرض مشارقها ومغاربها فلم أجد رجلا أفضل من محمد ، وقلبت الأرض مشارقها ومغاربها فلم أجد بني أب أفضل من بني هاشم » ⁽¹⁴⁾ . **الواجب في حقَّ أبوي النَّبي ﷺ**

الواجب في حقَّ أبوي النَّبي ﷺ هو برَّهم ، ومعرفة حقَّهم وموالاتهم واحترامهم ، ومن توقيره ﷺ وبرَّه توقير أهل بيته وبرَّهم ، وحُسن الثَّناء عليهم والإمساك عمَّا شجر بينهم ومعاداة من عاداهم .

والأهل يراد بهم الأقارب والعشيرة والزَّوجة ، والآل والأهل واحد ⁽¹⁵⁾ . قال الله تعالى : {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} سورة الأحزاب : 33. عن يزيد بن حيَّان عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : «أنشدكم الله وأهل بيتي ... ثلاثا » ، قلنا ليزيد : من أهل بيته ؟ قال : آل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل العباس ⁽¹⁶⁾ . وعن سعد بن أبي وقاص : لما نزلت آية المِباهلة دعا النَّبي ﷺ عليا وحسنا وحسينا وفاطمة ، وقال : « اللهم هؤلاء أهلي » ⁽¹⁷⁾ . وقال أبو بكر : أرقبوا محمدا في أهل بيته ⁽¹⁸⁾ . ولما فرض عمر بن الخطاب لابنه عبدالله في ثلاثة آلاف ، ولأسامة بن زيد في ثلاثة آلاف وخمسمائة ، قال عبدالله لأبيه : لم فضّلته عليّ ؟ فوالله ما سبقني إلى مشهد ؟ فقال له : لأنَّ زيد كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وأسامة أحبَّ إليه منك ، فأثرت حبَّ رسول الله ﷺ على حُبِّي ⁽¹⁹⁾ .

بذا فإنَّ الإيمان بالنَّبِيِّ ﷺ يلزم عند ذكره ﷺ ذكر أهل بيته وبرَّهم وحسن الأدب وتوقيرهم علما بأنَّ أبوي النَّبي ﷺ -عبدالله بن عبدالمطلب وأمنة بنت وهب - أولى وأقرب إلى هذه المنزلة التي حدَّها الله لأهل بيته ﷺ . فقد جاءت الأدلَّة من القرآن والسَّنة بنجاة أبوي النَّبي ﷺ ، وبذا فإنَّ القول بنجاة الوالدين الكريمين للنَّبِيِّ ﷺ قول لازم وحتم ، وإذا كانت رحمة الله تعالى قد عمَّت

وخصّت جميع المسلمين فوالداه أولى بها لقربهما منه ﷺ . فهما من حملا نوره المتسلسل من آبائه من الأنبياء والمرسلين والسّاجدين من لدن آدم عليه السّلام إلى زمان أبيه عبدالله عليه السّلام . وإنّ الله تعالى لو لم يعلم فيهم الخيرية والأهليّة بطيب عنصرهما وعظمة مكانتهما عنده تعالى لم يختارهما من بين خلقه لحمله ﷺ ، {اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سُوْرَةُ الْأَنْعَامِ} : 124 . كتب الشّيخ محي الدين بن العربي عن الواجب في حقّ أبوي النّبي ﷺ حيث أفرد في كتاب {الفتوحات} الباب السّابع والخمسين وأربعمئة تحت عنوان : وجوب الكفّ عن الخوض في حكم أبوي النّبي ﷺ .⁽²⁰⁾ وأبان القرآن الكريم في محكم الآيات نجاة كل من لم يدركوا النّبوة وذلك في كثير من المواضع ، قال تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } سورة الإسراء : 15 ، وقال تعالى : { وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ } سورة الشعراء : 208 . كما قال : { وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ } سورة القصص : 59 . وقال تعالى : {لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ} سورة يس : 6 . وللحافظ جلال الدّين السيوطي في - مسألة وجوب الكفّ عن الخوض في حكم أبوي النّبي ﷺ - ست مؤلفات ترجع في مضمونها إلى وجوب الأدب مع رسول الله ﷺ ، وأنّ من آذاه فقد آذى الله ، قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا } سورة الأحزاب : 57 . ومن كلام عبدالمطلب لما أراد نحر عبدالله في قصّة حفر زمزم شهد له بالتّوحيد ، وصاحب التّوحيد سعيد بأي وجه كان توحيده . وقال الجلال السيوطي : وقد ورد في الحديث : « أنّ الله تعالى أحيا أبويه ﷺ حتّى آمنّا به » ، وأيّد ذلك جماعة من الحفاظ منهم : الخطيب البغدادي ، وأبو القاسم بن عساكر ، وأبو حفص بن شاهين ، والسّهيلي ، والقرطبي ، ومحّب الدّين الطّبري وابن المنير ، وابن سيد النّاس ، والصّفدي ، وابن ناصر الدّمشقي ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين . ولفظ السّهيلي في حديث الحاكم وصحّحه عن ابن مسعود قال : سئل رسول الله عن أبويه فقال : « ما سألتهما ربّي فيعطيني فيهما وإني القائم يومئذ المقام المحمود » . وقال المحبّ الطّبري : والله تعالى قادر على أن يحيي أبويه ﷺ حتّى يؤمنا به ثم يموتا ويكون ذلك ممّا أكرم الله تعالى به سيّد الأولين وآخرين . وقال القرطبي : ليس إحياءهما وإيمانهما به ﷺ بممتنع لا عقلا ولا شرعا

، فقد ورد في القرآن إحياء قتيل بني إسرائيل حتى أخبر بقاتله ، وإحياء الأنبياء للنبي ﷺ ليلة الإسراء فصلّى بهم ، وإحياء عزيز وحمارة .

وكان الإمام أبوبكر العربي المالكي الفقيه المحدث يقول : ما عندي أحد أشدّ أذى لرسول الله ﷺ ممّن يقول : أنّ أبويه في النار . وفي حديث مسلم : « لا تؤذوا الأحياء بسبّ الأموات » . فيحرم جزماً أن يقال : أنّ أبوي النبي ﷺ في النار . وقال الحافظ السيوطي : وقد صرح جماعات كثيرة بأنّ أبوي النبي ﷺ لم تبلغهما الدّعوة والله تعالى يقول : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً } سورة الإسراء : 15 وحكم من لم تبلغه الدّعوة أنّه يموت ناجياً ولا يعذب ويدخل الجنّة ، وممّا يؤيد أنّهما لم تبلغهما الدّعوة أنّهما ماتا في حادثة سنّه ﷺ . وأنّ عبدالله والد رسول الله ﷺ عاش من العمر ثمان عشر سنة ، ووالدته آمنة ماتت في حدود العشرين ، ومثل هذا العمر لا يسع الفحص على المطلوب في التّوحيد ، على القول بأنّ الله لم يحيهما حتّى آمنا به مع أنّ ذلك الزّمان الذي كانا فيه كان زماناً قد عمّ فيه الجهل .

ولأهل الفترتين أحكام يدخل أبوي النبي ﷺ في أشرف أقسامهم ، قال الإمام محي الدين بن العربي : الموحّد سعيد بأيّ وجه كان توحيده وإن لم يكن مؤمناً بكتاب ولا رسول ويدخل الجنّة ، لأنّ متعلّق الإيمان إنّما الخبر الذي يأتي به الأنبياء عن ربّهم عزّ وجلّ وليس بين ظهري أهل الفترتين كتاب ولا رسول حتّى يؤمنا به ، لكنهم وحدوا بنور وجدوه في قلوبهم وماتوا على ذلك ⁽²¹⁾ ، وقد قسّم محي الدين أهل الفترتين في الباب العاشر من { الفتوحات } إلى ثلاثة عشر قسماً ، وحكم على ستة أقسام منهم بالسّعادة ، والأربعة بالشّقاء ، والثلاثة بأنّهم تحت المشيئة ولا تحكم على أهل الفترات كلهم بحكم واحد من غير تفصيل فتخطيء طريق الصّواب ⁽²²⁾ .

الخاتمة :

وفي ختام هذه الدّراسة التحليلية لهذا الموضوع ، ومن خلال الاستنتاجات والاستنباطات والعرض لدقائق تفاصيل طهارة نسب النبي ﷺ وعظيم شرفه أخلص إلى أبرز النتائج :

- أنّ نسب النبي ﷺ نسب قد خصّه الله تعالى للنّبوة غاية الكمال والشرف والنّقاء .

- أنه ﷺ سلالة آباء كرام يتقلّب في الأرحام الطاهرة والأصلاّب الشريفة حتّى خرج من أبويه
- فهو ﷺ النّبي العربي القرشي الهاشمي نُخبة بني هاشم المختارة من خير بَطُون العرب وأغرقها في النّسب وأشرفها في الحسب ، لم يُدنس بسفاح الجاهلية .
- أنه ﷺ لم يشاركه في ولادته من أبويه أخ أو أخت ، فهو وحيد أبويه لانتهاء صفوتهما إليه وقصور نسبتهما عليه .
- الإصطفاء في نسب المصطفى اختصاص الله تعالى للنّبي ﷺ لكي يكون قدوة لقريش بصفة خاصّة ولأمتة الإسلامية بصفة عامّة .
- أبوا النّبي ﷺ ناجيان مؤمنان ، فمن قال بكفرهما فقد آذى رسول الله ﷺ ، ومن آذاه فقد آذى الله تعالى فوقع عليه العذاب وحقّت عليه اللّعة والعياذ بالله .

المصادر والمراجع:

- (1) البخاري ، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، الجامع الصحيح ، ط 3 ، دار ابن كثير ، اليمامة .
- (2) مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (3) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، دلائل النبوة ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، دار الريان للتراث .
- (4) المسند، الإمام أحمد بن حنبل ، شرح ووضع فهرسه أحمد محمد شاكر 1368 هـ_1949 م
- (5) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، القاضي عياض ، طبعة مصححة ومخرجة 1425 هـ_2004 م .
- (6) اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر ، الشيخ عبد الوهاب الشعرائي ، دار الصادر ، بيروت ، الطبعة الأولى 1424 هـ_2003 م .
- (7) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، د. مهدي رزق الله ، الطبعة الأولى 1412 هـ_1992 م .

الهوامش :

- (1) أنظر : المواهب اللّديّة 441/1 - باب الأسماء الشّريفة المنبئة عن كمال الصفات المنيفة .
- (2) مسلم (2276) في الفضائل - باب : فضل نسب النّبي ﷺ .
- (3) رواه الحاكم في (معرفة علوم الحديث) 170/1 _ وابن كثير / البداية والنهاية 314/2
- (4) الترمذي (3607) في المناقب - باب : في فضل النّبي ﷺ .
- (5) متفق عليه - أخرجه البخاري 1568/4 ح رقم (4061) . ومسلم 1401/3 كتاب الجهاد والسّير - باب : غزوة حنين .
- (6) البخاري 1289/3 ح رقم (3306) كتاب المناقب - باب : قوله تعالى : { يأيتها النّاس إنّنا خلقناكم من ذكر وأنثى } سورة الحجرات : 13 .
- (7) البخاري / الفتح 70/12 ح رقم (2941) .
- (8) أنظر : د. مهدي رزق الله - السّيرة النّبوية في ضوء المصادر الأصلية ص106.
- (9) تفسير ابن كثير 470/3 .
- (10) أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه - وصحّحه الحاكم بلفظ : (كنت نبيا وآدم بين الرّوح والجسد) - وفي الترمذي حسن صحيح .
- (11) أخرجه أحمد 127/4 - والبيهقي في الدلائل 80/1 - وكنز العمال 414/11 ح رقم (31941) .
- (12) البخاري - كتاب التفسير - باب : (348) .
- (13) 1305/3 - كتاب المناقب - باب : صفة النّبي ﷺ .
- (41) (أحمد/ المسند 628/2 في فضائل الصّحابة ح رقم : (1073) .
- (15) مصباح الأسرار في كلام مشكاة الأنوار ص 146 .
- (16) رواه مسلم 2408/36 في فضائل الصّحابة .
- (17) مسلم 2404/32 في فضائل الصّحابة .
- (18) البخاري - ح رقم (3713) في فضائل الصّحابة .

- (19) الترمذي - ح رقم (3813) في المناقب - وابن سعد 52/4 .
- (20) الشيخ عبدالوهاب الشعراى - الیواقیت والجواهر 297/2 .
- (21) المصدر السابق 298-297/2 .
- (22) نفس المصدر 299-298/2 .

الفتاوى السياسية وأثرها في المجتمعات الإسلامية

باحث - العراق

أ. عمر الفاروق يونس المصلاوي

كلية القانون- جامعة الجزيرة

أ.د. محمد الحسن صالح الأمين

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الكبير الذي تلعبه الفتاوى السياسية، ومدى تأثيرها في المجتمعات الإسلامية، والكشف عن مواطن الضعف المحيطة بمراكز الإفتاء، ومدى استقلالها عن البعد السياسي والمصالح السلطوية، ووضع الحلول الناجعة من أجل إبعاد الدين عن العبث السياسي ووقوفه طرفاً في الخصومات السياسية، وبيان ما ترتب على بعض الفتاوى السياسية من انهيار في البعد الاجتماعي واندفاع المسلمين إلى منحنيات خطيرة، وإيضاح الدور الكبير لعدم الاستقلال المالي لمراكز الفتوى وأثر ذلك في إرغامها على موافقة السلطة فيما تذهب إليه، كما يسعى البحث إلى ذكر الأسباب التي أوصلت السلطة الحاكمة إلى الاستبداد السياسي والتفرد في السلطة، وتغليب مصالحها الشخصية على مصالح الشعوب، وكشف أهم الأدوات التي استغلتها الأنظمة الحاكمة المستبدة في ترسيخ حكمها، وإضفاء الطابع الديني على الأحكام التي تُصدرها، وإبراز التأثيرات السلبية لبعض الفتاوى السياسية ومدى تأثيرها على واقع المسلمين من الناحية الفكرية والسياسية والاقتصادية. تكمن أهمية هذا الموضوع في وضع اليد على مواطن الخل وأسباب الضعف ومحاولة إيجاد الحلول اللازمة، للحفاظ على رونق المؤسسات الدينية واستقلالها، وإبعادها عن الاقتتال السياسي والتخندق المصلحي، والخروج من دوامة الاستغلال السلطوي للدين. كان هناك الكثير من الفتاوى التي استغلتها الأنظمة الحاكمة المستبدة في ترسيخ حكمها وإضفاء الطابع

الديني على الأحكام التي تصدرها؛ بغية أهداف توسعية أو لتحقيق مصالح ذاتية فيها الكثير من الظلم والتعسف للشعوب، أو القضاء على الخصوم والمعارضة السياسية... إلخ. وقد ساعد الكثير من فقهاء السلطة هكذا توجهات استبدادية مقابل أموال أو مناصب؛ مما أثر سلباً على الواقع الفقهي ونقله من توجيه قيمى إنسانى شرعى إلى أداة إجبار وعنف وتسطيح للعقول للرضا بالظلم والركون إلى الباطل تحت مسمى السمع والطاعة. ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك فتاوى أطلقها الفقهاء في زمن ما لأحداث عرضت عليهم ناسبت ظروف عصرهم وكانت صحيحة آنذاك، إلا أن ديمومتها بعد مئات السنين وتغير الظروف والمجتمعات جعلها تبدو غير منطقية، مع استحالة إمكانية تطبيقها، مما يضع الفقهاء أمام مسؤولية إلغاء تلك الفتاوى أو تجديدها بما يتوافق مع متطلبات العصر الذي نعيش فيه ضمن الثوابت الشرعية.

Abstract:

The study aimed to shed light on the great role that political fatwas play, and the extent of their impact on Islamic societies, and to reveal the weaknesses surrounding the fatwa centers, and the extent of their independence from the political dimension and authoritarian interests, and to develop effective solutions in order to keep religion away from political absurdity and its standing as a party in political disputes. And clarifying the consequences of some political fatwas of a collapse in the social dimension and the rush of Muslims to dangerous curves, and clarifying the great role of the lack of financial independence of fatwa centers and the impact of this in forcing them to agree to the authority in what they go to, and the research seeks to mention the reasons that led the ruling authority to tyranny Politics and exclusivity in power, giving priority to personal interests over the interests of peoples, revealing the most important tools exploited by tyrannical ruling regimes in consolidating their rule, giving a religious character

to the rulings they issue, and highlighting the negative effects of some political fatwas and their impact on the reality of Muslims in terms of intellectual, political and economic terms.

The importance of this topic lies in laying hands on the shortcomings and causes of weakness and trying to find the necessary solutions, to preserve the luster and independence of religious institutions, and to keep them away from political fighting and entrenchment of interests, and to get out of the cycle of authoritarian exploitation of religion .There were many fatwas that were exploited by the tyrannical ruling regimes in consolidating their rule and giving a religious character to the rulings they issued; In order to achieve expansionist goals or to achieve self-interests in which there is a lot of injustice and arbitrariness to the people, or to eliminate opponents and political opposition...etc.

Many jurists have helped such authoritarian tendencies in exchange for money or positions; Which negatively affected the jurisprudential reality and moved it from a humane, legal, moral guidance to a tool of coercion, violence and flattening of minds to be satisfied with injustice and reliance to falsehood under the name of hearing and obedience.It is worth noting that there are fatwas issued by jurists at a certain time for events presented to them that suited the conditions of their time and were correct at the time, but their permanence after hundreds of years and the change of circumstances and societies made them seem illogical, with the impossibility of their application, which puts the jurists in front of the responsibility of canceling these fatwas or Renewing it in line with the requirements of the era in which we live within the legal constants.

مقدمة:

إن من أبجديات السياسة عند المسلمين العرب، أن يعتضد ارباب السلطة بظهير ديني، يرفع من شعبية الحاكم ويسهل تحويل البلاد إلى ضيعة متوارثة لتبقى في عقب الحاكم بلا اعتراض الى يوم الدين، ويكون أداة قمع في بعض الأحيان لدى المستبدين.

لكننا من باب الإنصاف لابد من الاعتراف بفضل جهود العلماء المصلحين في تبرئة الدين من صنيع علماء السلاطين، غير أن الدعم الذي يحظى به علماء السلطة يجعل هذه الجهود متواضعة، لكنها موجودة وداعية للحق ولن تنقطع إلى يوم الدين؛ فهي من سنن الله في أرضه وفيصل الحرب بين الحق والباطل. وفي هذا الصدد من الأهمية بمكان، أن نشدد على أن بعض الفتاوى ذات الطابع السياسي، التي أطلقها بعض العلماء لم تكن تعبر عن سوء نية أو تواطئ بين السلطة الحاكمة والمفتي، لكن السلطة استطاعت توظيفها في غير محلها، أو لغير ما أطلقت من أجله وتحقيق مصالح ذاتية بغطاء ديني.

يقول القنصل الفرنسي بتونس ليون روش Léon Roches أيام الاحتلال الفرنسي لبعض الدول العربية واصفا شراء بعض ذمم المفتين في زمانه: «إنني تمكنت من استغراء بعض هؤلاء الشيوخ في القيروان والإسكندرية ومكة فكتبوا إلى المسلمين بالجزائر يفتونهم بوجوب الطاعة للفرنسيين وبأن لا ينزعوا إلى الثورة، وبأن فرنسا خير دولة أخرجت للناس، ومنهم من أفتى بأن فرنسا دولة إسلامية أكثر من الدولة العثمانية، وكل ذلك لم يكلفني غير بعض القليل من الذهب»⁽¹⁾

نماذج من الفتاوى السياسية: قتال المرتدين وما ترتب عليه:

في هذا الموضوع شديد الحساسية لابد من التفريق بين الردة السياسية والردة الدينية، فالردة السياسية هي الخروج عن الجماعة ومحاربتها، أي ما يعرف في زماننا الحاضر بالخيانة العظمى، فالمرتد بهذا المعنى هو المنشق عن الدولة المحارب لها، أما الردة الدينية فهي مسألة شخصية وتدخل في نطاق علاقة الإنسان بربه. وموجب هذا الإيضاح نستطيع أن نفرق من خلال التطبيقات النبوية، ثم ما نتج عن فعل سيدنا

أبي بكر الصديق في قتاله للمرتدين بين ما حدث في صدر الإسلام الأول وبين ما انتهجه من جاء بعدهم واستغل هذا العنوان العام الفضفاض في تثبيت ملكه والتخلص من معارضيته بتغطية دينية شرعية.

فالردة التي قاتلها الصديق هي التي ارتبطت بالحراية وشكلت خطراً جسيماً على الإسلام وكانت تهدف إلى استئصال شأفته وقتل كل أتباعه، وهذا ما فهمه الصحابة الكرام وقاتلوا من أجله رغم أن سيدنا عمر لم يكن من رأيه قتال المرتدين جميعاً. إن القياس على ما انتهجه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال المرتدين يعد فاسداً، لكون الظروف التي كانت محيطة بالأمة آنذاك استثنائية وتمثل حرب وجود أو فناء، ثم إن من ادعوا قتال المرتدين فيما بعد طبقوا نظرية المرتدين على المسلمين وأصبح الفاصل بين الردة والإيمان هو مدى الانتماء السياسي للسلطة الحاكمة والانحياز التام إليها والرضوخ تحت سطوتها ظلماً وجوراً، وأخذ الجهاد ينحو إلى أهداف أخرى ذات منافع سلطوية وتوسع مبتغاه السطوة والمنافع الاقتصادية وغيرها تحت مسمى الجهاد حتى أضحي غزو بلاد المسلمين وقتلهم وسبي نساءهم فتحاً ونصراً باسم الدين كما فعلت داعش حديثاً في بلاد المسلمين.

لقد حاول الشيخ القرضاوي في كتابه الصحة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد أن يعيد النظر، ضمناً، في تأويل المفسرين والفقهاء القدامى للآيات التي تشرع للجهاد وديمومته، وهو التفسير عينه الذي تعتمده الحركات الجهادية اليوم، وفي طليعة هذه الآيات ما تُعرف بـ «آية السيف» الآية 29 من سورة التوبة، التي يقول في شأنها: «هذه الآية في قتال انعقدت أسبابه، بوقوف هؤلاء ضد الدعوة وصدّهم الدعاة أو قتلهم، أو تأمرهم على المسلمين، ومعاونتهم لأعدائهم المحاربين لهم، وقد نزلت بعد غزوة تبوك، التي وقعت مع دولة الروم البيزنطية» ويقول أيضاً في اعتماد دليل الآيتين 65 و66 من سورة الأنفال «هذا في قتال قام بالفعل أو انعقدت أسبابه».⁽²⁾ ونلاحظ أن الشيخ القرضاوي يرد على الأدلة التي تعتمدها الحركات المقاتلة وفي مقدمتها حديث «بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبدَ الله وحده لا شريك له وجُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي وجُعِلَ الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم»⁽³⁾ الذي يقول في شأنه: «إنه ضعيف عند التحقيق»⁽⁴⁾

كما يعتمد إلى تكريس فهم مخصوص لبعض الأحاديث الأخرى بحيث يسحب البساط من تحت أقدام الجهاديين المعاصرين الذين يعتمدونها أدلة في تشريع جهادهم، وفي هذا السياق يأتي تأويله لحديث «من رأى منكم منكراً ...»، وفي شأنه يقول: «إنَّ المنكر الذي يجب تغييره بالقوة: لا بدَّ أن يكون منكراً بيّناً ثابتاً، اتفق أئمة المسلمين على أنَّه منكر، وبدون ذلك يُفتح باب شرٍّ لا آخر له، فكلُّ من يرى رأياً يريد أن يحمل الناس عليه» ثمَّ إنَّ القرضاوي يشترط «ألا يخشى من أن يترتب على إزالة المنكر بالقوة منكر أكبر منه؛ كأن يكون سبباً لفتنة تسفك فيها دماء الأبرياء وتنتهك الحرمات وتنتهب الأموال»⁽⁵⁾ وعلى وتيرة هذا الفهم للجهاد وأدلتها يتابع المجلس العلمي الأعلى، وهو أكبر مؤسسة مختصة بالفتوى في المغرب، فكر الشيخ القرضاوي؛ فقد تراجع المجلس مؤخراً عن فتوى سابقة تتعلق بقتل المرتد، وذلك ضمن وثيقة بعنوان «سبيل العلماء» تم إصدارها بمناسبة الدورة الثالثة والعشرين للمجلس، ونصت الوثيقة على أن «المقصود بقتل المرتد هو الخائن للجماعة، المفشي لأسرارها والمستقوي عليها بخصومها، أي ما يعادل الخيانة العظمى في القوانين الدولية. وسوغ علماء المؤسسة الدينية الرسمية بالمغرب، التراجع عن الفتوى بوجود شواهد في السيرة النبوية؛ منها «صلح الحديبية» الذي كان من بنوده أن من أسلم ثم ارتد إلى قريش لا يطالب به المسلمون، وأن من التحق بالمسلمين من المشركين استردوه، وأيضاً الأعرابي الذي أسلم ثم طلب إقالته من شهادته، فلم يفعل الرسول معه شيئاً، فخرج من المدينة ولم يلحقه أذى. واعتبرت الوثيقة أن ترك جماعة المسلمين لم يكن حينها إلا التحاقاً بجماعة المشركين خصومهم، وأعدائهم في سياق الحروب الدائرة بينهم؛ فالردة هنا سياسية، وليست فكرية. وتبين الوثيقة أن القرآن الكريم تحدث عن الردة الفكرية في آيات عديدة، ولم يرتب عليها عقوبة دنيوية، وإنما جزاء أخروي، كما في قوله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»⁽⁶⁾.

ما ترتب على فتاوى قتل المرتد :

لم يقتصر استغلال هذه الفتاوى على السلطات السياسية في التخلص من المعارضين لها فحسب؛ بل كانت المنهج المتبع لبعض الجماعات والحركات الإسلامية

الجهادية التي فتكت بالإسلام والعالم الإسلامي، والتي توجت بتنظيم الدولة الإسلامية «داعش» الذي استباح دماء المسلمين بأهون سبب، فكانت الردة عن الدين -التي عقوبتها القتل ولا شيء غيره- ثوب مفصل لكل من رغبوا التخلص منه على الصعيد الفردي أو الجماعي.

لم يكن هذا التنظيم المجرم يخل أو ينتابه أي تردد في نشر جرائمه اللا إنسانية عبر الإعلام، بل كانت جرائمه مفخرة يتغنى بها المنتمون إليه ويعدونها نصرا للإسلام رغم أن مجمل جرائمهم تطبق على المسلمين. وقد نشر تنظيم الدولة الإسلامية «داعش» فيديو يوثق فيه بعض جرائمه عام 2015 لحرق الطيار الأردني وذبح آخرين منهم من يحملون شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، وإغراق البعض الآخر في الماء أو في محاليل كيميائية أخرى أو رمي المسلمين من أعلى المباني الشاهقة، أو تفجيرهم، وطرق أخرى لا يتسع العقل البشري تصورها، وتخلل المشاهد المرعبة نص مأخوذ من ابن تيمية فيه فتوى وظفت لتبرير التمثيل والتحريق، وكانت الفتوى مقتطعة من سياقها من نص ابن تيمية -ذكرتها في مقام سابق في البحث-⁽⁷⁾

القول بحرية الرأي والتعبير كفر:

إن حرية الرأي والارتياح في التعبير من الممارسات التي لم ترض عنها دائرة الفتوى، لذا حاصرتها وربطت رأسها بحبل الكفر والتمرد والخروج عن نسق الدين ونظم الإسلام وإطار الشريعة، فالحلله الله يا قوم اتركوا حرية التعبير، وفكروا في نهاية المصير ووحشة المسير، وضعف العباد الغني منهم والفقير.⁽⁸⁾

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية، ما يلي: وأما قول القائل «كل يعمل في دينه الذي يشتهي، فهي كلمة عظيمة يجب أن يستتاب منها وإلا عوقب، بل الإصرار على مثل هذه الكلمة يوجب القتل، فليس لأحد أن يعمل في الدين إلا ما شرعه الله ورسوله دون ما يشتهي ويهواه».⁽⁹⁾ وقد ورد في كتاب فتاوى علماء البلد الحرام، فتوى عن حكم قول الإنسان (أنا حر)، وكان الجواب: «إذا قال ذلك رجل حر وأراد أنه حر من رق الخلق، فنعم هو حر من رق الخلق، وأما إن أراد أنه حر من رق العبودية لله عز وجل فقد أساء في فهم العبودية، ولم يعرف معنى الحرية، لأن العبودية هي الرق، أما عبودية المرء لربه عز وجل فهي الحرية».⁽¹⁰⁾

وكم تناول بعض أهل الفتوى مقولة حرية الرأي والتعبير حين تكون مكفولة للجميع بالنقد والنبذ، ومنه ما قاله الشيخ عبد الكريم الحميد واصفا إياها بأنها من عظام الذنوب قائلا: «إن ما يردده بعض الأفاكين من قولهم حرية التعبير وحرية الرأي، ومن اعتقد ذلك فهو كافر، لأن معناه أن لكل أحد أن يعتقد ما يشاء ويقول ما يشاء بلا ضابط شرعي، والله سبحانه وتعالى يقول: وما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد.. إن مراد القوم من حرية التعبير هو الفرار من الحساب الشرعي واتباع الهوى، وذلك في حقيقته دعوة إلى الكفر بحيث من أراد أن يتكلم بالكفر فله ذلك على اعتبار أن دين إبليس هو حرية الرأي والتعبير».⁽¹¹⁾

تكفير أهل الكتاب:

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: عما زعمه أحد الوعاظ في مسجد من مساجد أوروبا من أنه لا يجوز تكفير اليهود والنصارى؟.

الجواب : «إن هذا القول الصادر عن هذا الرجل ضلال، وقد يكون كفرا، وذلك لأن اليهود والنصارى كفرهم الله - عز وجل في كتابه، قال الله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُّ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَتَى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ».⁽¹²⁾

فمن أنكر كفر اليهود والنصارى الذين لم يؤمنوا بمحمد وكذبوه، فقد كذب الله عز وجل، وتكذيب الله كفر، ومن شك في كفرهم فلا شك بكفره هو، وإني أدعو هذا الرجل، أدعوه أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يبين لكل أحد أن هؤلاء كفار، وأنهم من أصحاب النار.⁽¹³⁾ وقد ترتب على هذه الفتاوى جملة من الأحكام التي أدت إلى فساد كبير، منها إراقة دم أهل الكتاب، وجواز عمليات التفجير «الإرهابية» في أوروبا وأمريكا بالإضافة إلى جواز إفساد ممتلكاتهم وسبي نسايتهم وسرقة أموالهم كونهم كفار، وكثير من الأحكام الأخرى، وهذا ما جعل ملايين المسلمين في تلك البلاد في مأزق كبير وفتح أمامهم عداء لا يستطيعون مواجهته. ولم يسلم حتى أهل الكتاب المقيمين في كنف الدول العربية والإسلامية والذين يعيشون فيها منذ قرون طويلة، فقد قام ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية «داعش» في المدن التي سيطر عليها في

العراق وسوريا، بسبي النساء وإعدام الرجال ونفي من بقي من أهل الكتاب خارج مناطق سيطرته وأعاد ما يسمى بسوق الجواري في تلك المدن وصادر بيوت النصارى جميعا وممتلكاتهم وقتل من المسلمين أي أحد حاول مساعدتهم.
دارالإسلام ودارالكفر:

قبل الحديث عن مفاصل تقسيم الديار لابد من إيضاح فكرة جوهرية ينبني عليها إطلاق الأحكام، ألا وهي التغير الزماني والمكاني والعرف، وهذه المفاصل المهمة نستطيع من خلالها فهم أقوال الفقهاء لا سيما في موضوع تقسيم الديار. لم يكن العالم القديم يعمل بمنظومة الدول الحديثة بل كانت الامبراطوريتان الرومانية والفارسية مهيمتين على جل الأراضي ومن ضمنها الجزيرة العربية، ولم يكن هناك حياد لأي أحد، فإما أن تكون مع الأولى أو الثانية، وفي هذه الحالة ستكون عدوا لإحدهما لا محالة، وسيتم قتالك من القوى التي وقفت ضدها، وهذا هو العرف الذي كان يعمل آنذاك، فلم تكن هناك دول ذات سيادة تختار الاعتزال او الوقوف على الحياد وكانت القوانين صارمة ويضعها الأقوياء ترسيخا لمصالحهم.

هذا هو الجو العام الذي كان سائدا عند ظهور الإسلام، وعلى هذا الأساس تشكلت أحكام تقسيم الديار، والتي لا يمكن القول بأنها خاطئة آنذاك؛ بل كانت نابعة من العرف الدولي المتبع حينها، لكن نفاذ هذه الأحكام خارج نطاق هذه الأعراف وهذه المنظومة القديمة لا يمكن أن يكون ناجحا، بل ستكون له تبعات خطيرة تضر بالمسلمين وهذا ما حدث فعلا.

إن ما ترتب على هذه الأحكام هو قتل المسلمين بوحشية لا مثيل لها واغراقهم بالقنابل والعربات المفخخة بأطنان العتاد، وهو ما حدث في مدينة الموصل أثناء الحرب ضد تنظيم الدولة الإسلامية «داعش» مع الجيش العراقي، حيث كان هذا التقسيم هو الفيصل في قتل الأبرياء بطريقة لا يمكن تصورها، فكانت الأزقة والشوارع قبل أن ينسحب منها عناصر تنظيم الدولة تعتبر دار إسلام، وتنطبق عليها أحكام المسلمين، ولكن، بمجرد انسحاب عناصر التنظيم منها أو خسارتهم لتلك المناطق والأزقة وتقدم الجيش إليها، تتحول إلى دار كفر وتنطبق عليها جميع أحكام دار الكفر عندهم، فيبدأ التنظيم بإرسال العجلات المفخخة بآلاف الأطنان بواسطة الانغماسيين

«الانتحاريين» وتفجيرها وسط منازل المسلمين الآمنين وهم يعلمون جيدا أن المدينة فيها مليوني مسلم موحد.

يقول مفتي الأزهر الشيخ أحمد الطيب «في إطار القراءة في كتب التراث ورد تقسيم للعالم أو المعمورة -على حد تعبير بعض المستشرقين- إلى دارين دار الإسلام ودار الكفر أو دار الحرب، ومع الأسف الشديد نجد كثيرا من جماعات العنف المسلح تستخدم هذه المفردات في خطاباتها التي تروج فيه للعنف، ودعنا نتفق على أنه لا يصح أن تُحاكم الأديان إلا بنصوصها، إذ نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة حتى أقوال الصحابة الكرام لم يرد فيها مثل هذا التقسيم، بل جاء -هذا التقسيم- من الأحكام التي أنشأها واقع معين، ولذلك يجب التفريق بين الأحكام التي أنشأها فقه الواقع وبين فقه النص، إذ فقه الواقع دائما لا يعتمد على نص؛ لأنه مرتبط بحادثة معينة، وذكرنا قَبْلُ أن العلاقات الدولية كانت في فوضى في ذلك الوقت، والحروب كانت تنطلق من منطق «إن لم أقض عليك سوف تقضى عليّ» وهذا المنطق أضر بالمسلمين؛ لأن الجميع آنذاك كانت يتربص بالإسلام، وفي هذا الجو نشأت هذه التسمية (دار الإسلام ودار الحرب) لكن الواقع تغير وانقلب رأسا على عقب.⁽¹⁴⁾ ولا تقف إشكالية تقسيم الديار إلى هذا الحد بل أن كل المسلمين الذين هاجروا إلى دول الغرب وأمريكا وقعوا في معاناة كبيرة في جميع مفاصل تعاملاتهم على اعتبار تغير الأحكام الفقهية في دار الكفر.

فتوى بوجوب الهجرة من فلسطين:

والتي كان لها في حينها صدى واسع، ودوي هائل في الأوساط العلمية والدينية والسياسية، نظرا لشهرة الشيخ، ولما له من أتباع وتلاميذ كثيرين، يأخذون أقواله قضية مسلمة، كما يأخذون تصحيحاته وتضعيفاته للأحاديث بكل ثقة واطمئنان، فقد سئل الشيخ رحمه الله، عن أهل الضفة الغربية في فلسطين: هل يجوز أن يخرجوا من الأرض، ويهاجروا إلى بلدة ثانية؟

وكان الجواب: يجب أن يخرجوا من الأرض التي لم يتمكنوا من طرد الكافر منها، إلى أرض يتمنون فيها من القيام بشعائهم الإسلامية.⁽¹⁵⁾

زيادة العقوبة التعزيرية على الحد

افترقت آراء الفقهاء في عقوبة التعزير إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن أعلى قدر للتعزير بالجلد هو ما لا يبلغ الحد، وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند الشافعية، وقول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، على اختلاف بينهم في معنى بلوغ الحد، فبعضهم قال: إن التعزير في كل جناية لا يبلغ قدر الحد في جنسها، وبعضهم قال: إن أكثر التعزير لا يبلغ به أدنى الحدود؛ ودليل هذا القول، حديث «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين»⁽¹⁶⁾.

القول الثاني:

أن أعلى قدر للتعزير بالجلد هو عشرة أسواط، وهذا هو مذهب الظاهرية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وأختره الشوكاني، والصنعاني؛ ودليل هذا القول حديث أبي بردة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»⁽¹⁷⁾.

القول الثالث:

أن أكثر جلد التعزير غير محدد وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام على قدر عظم الجرم وصغره، وهذا القول هو المشهور عند المالكية، وأخذ به ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ورجحه الشيخ عبد الله الحديثي؛ ودليل هذا القول، الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في تجاوزه في جلد التعزير عقوبات الحدود ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً، وقالوا أيضاً: إن الأصل مساواة العقوبات للجنايات، فالعقوبة تتناسب مع عظم الجريمة وصغرها.

قال الحنفية والمالكية والحنابلة: إذا عزر الإمام رجلاً، أو حدّه فمات من التعزير أو الحد، فلا ضمان عليه؛ لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالححد، ولأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة.⁽¹⁸⁾ والأصل: أنه لا يبلغ بالتعزير القتل، وذلك لقول الله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»⁽¹⁹⁾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

المفارق للجماعة». ⁽²⁰⁾ وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل تعزيراً في جرائم معينة بشروط مخصوصة، من ذلك:

قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين لصالح أعدائهم. ⁽²¹⁾ وقد استغل تنظيم داعش الإرهابي أيضاً مرونة التشريع الإسلامي في إيقاع العقوبات المغلظة على معارضيه أو المنشقين عنه، باعتباره دولة قائمة بالفعل وليس فئة من الخوارج التي لا يجوز لها تطبيق الحدود أو إقامة المحاكم ومن الذين أعدمهم التنظيم الداعية الكويتي حسين رضا لاي، والذي تم تنفيذ الحكم فيه بتهمة الغلو والتطرف، نتيجة إصداره عدداً من الفتاوى التي تدعو إلى وجوب قتال التنظيم، وغيره الكثير.

القتل سياسة:

أجاز الحنفية والمالكية أن تكون عقوبة التعزير كما في حال التكرار (العود) أو اعتياد الإجرام، أو الواقعة في الدبر (المثلية الجنسية)، أو القتل بالمثلث عند الحنفية: هي القتل، ويسمونه القتل سياسة، أي إذا رأى الحاكم المصلحة فيه، وكان جنس الجريمة يوجب القتل. ⁽²²⁾ وقد أفتى أكثر فقهاء الحنفية بناءً عليه بقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسة، وأجمع العلماء كما قال القاضي عياض في الشفا على وجوب قتل المسلم إذا سب النبي ﷺ، لقوله تعالى: «إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً» ⁽²³⁾ وقالوا أيضاً: إن للإمام قتل السارق سياسة إذا تكررت منه جريمة السرقة، وله قتل من تكرر منه الخنق في ضمن المصر، لسعيه بالفساد في الأرض، ومثله كل من لا يدفع شره إلا بالقتل يقتل سياسة، وكذلك يقتل الساحر عند أكثر العلماء، والزنديق الداعي إلى زندقته، إذا قبض عليه، ولو تاب. وأجاز المالكية والحنابلة وغيرهم قتل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، ولم يجز أبو حنيفة والشافعي هذا القتل، وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة. ⁽²⁴⁾ ويرى الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله أنه يجوز القتل سياسة لمعتادي الإجرام ومدمني الخمر ودعاة الفساد ومجرمي أمن الدولة، ونحوهم. ⁽²⁵⁾ وقد فتح هذا الأمر باباً آذى المصلحين والمعارضين للأنظمة الحاكمة وأصبح قتلهم تحت بنود القتل السياسي باتهامات جاهزة كالخيانة والتجسس والعمالة والتآمر والتخابر وغيرها، وأصبح المستبدون يقتلون الناس بغطاء شرعي ومباركة علماء السلطة وصمت المسلمين.

العمليات الانتحارية «الانغماسية»:

يقول الشيخ المحدث سليمان العلوان: «إن من ألقى بنفسه في أرض العدو، أو اقتحم في جيوش الكفرة المعتدين، أو لغم نفسه بمتفجرات بقصد التنكيل بالعدو، وزرع الرعب في قلوبهم، ومحو الكفر، ومحقق أهله، وطردهم من أراض المسلمين؛ فقد نال أجر الشهداء والمجاهدين الصادقين.⁽²⁶⁾

إن ما ترتب على هذه الفتوى العامة فساد كبير وإزهاق لأرواح آلاف المسلمين فمن تداعيات هذه الفتوى قيام أصحاب هذه العمليات بقتل المستهدفين وسط عشرات بل مئات وآلاف المسلمين الأمنيين الأبرياء، فقد كانت عصابات تنظيم الدولة الإسلامية «داعش» تستهدف عناصر الجيش العراقي وسط مدينة الموصل في العراق بعربات تم تفخيخها بمئات الأطنان من المتفجرات ليقودها أحد الانغماسيين ويفجرها بين منازل الأمنيين، والتي راح ضحيتها 60 ألفاً من الأبرياء وبقيت أجسادهم تحت ركام منازلهم إلى يومنا هذا، وغيرها من البلدان الأخرى مثل سوريا وليبيا ومصر وغيرها.

تحریم الخروج على الحاكم الفاسق:

حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله.

السؤال: سئل الشيخ ابن عثيمين: عن حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم وكان الجواب: «الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله تجب طاعته في غير معصية الله ورسوله، ولا تجب محاربته من أجل ذلك، بل ولا تجوز إلا أن يصل إلى حد الكفر فحينئذ تجب منابذته وليس له طاعة على المسلمين».⁽²⁷⁾ وقد بينت هذا الأمر في موضوع آراء العلماء في الخروج على الحاكم الظالم وذكرنا ما ورد فيه من آراء بإسهاب.

في حين اعتبر الكثير من العلماء ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور [عبد المجيد الزنداني](#) والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين أن هذه الفتوى انحياز واضح إلى جانب السلطة، وفيها الكثير من الظلم والحيث للفلسطينيين، حيث يؤدي بناء الجدار إلى منع أي محاولات فلسطينية لتحرير الأطلعة والأدوية إلى أكثر من مليون ونصف مليون فلسطيني مسلم محاصرين في غزة.

مشاركة الجنود المسلمين في الحرب على دول إسلامية:

أفتى الدكتور محمد سليم العوا بجواز مشاركة الجنود المسلمين في الجيش الأمريكي بالحرب ضد البلدان المسلمة وجاء نص الفتوى «والخلاصة أنه لا بأس -إن شاء الله- على العسكريين المسلمين من المشاركة في القتل في المعارك المتوقعة ضد من تقرر دولتهم أنهم يمارسون الإرهاب ضدها، أو يؤوون الممارسين له، ويتيحون لهم فرص التدريب والانطلاق من بلادهم، مع استصحاب النية الصحيحة على النحو الذي أوضحناه؛ دفعاً لأي شبهة قد تلحق بهم في ولائهم لأوطانهم، ومنعاً للضرر الغالب على الظن وقوعه، وإعمالاً للقواعد الشرعية التي تبيح بالضرورات ارتكاب المحظورات، وتوجب تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد⁽²⁸⁾». وقد أشار الدكتور يوسف القرضاوي إلى أنه شارك في هذه الفتوى وأكد أنها تدخل في باب الشذوذ، إذ إنها لم تصور الواقع تصوراً صحيحاً كما يراه الكثيرون، ومضمون سؤال هذه الفتوى وجهه إلى العالم الأصولي الدكتور طه جابر العلواني، من أمريكا التي يعيش فيها، ويرأس المعهد العالمي للفكر الإسلامي، في واشنطن، وجامعة العلوم الاجتماعية الإسلامية، ومجلس الفقه الإسلامي، وقد وجه هذا الاستفتاء عندما وقع حادث 11 سبتمبر 2001م الشهير وكان وقعها هائلاً على الناس في العالم كله، وبالأخص على المسلمين في داخل أمريكا. وعن طبيعة هذه الفتوى يقول الدكتور يوسف القرضاوي «هذه الفتوى لم يوجه سؤالها إليّ أساساً حيث كان على الدكتور العلواني في مجلسه الفقهي أن يجيب هو عن السؤال، فأهل مكة أدرى بشعابها، ولكنه أراد أن يبرأ من التبعة ويتحملها غيره، فوجه السؤال إلى صديقنا د. محمد سليم العوا، وطلب منه أن يستشير إخوانه الذين من حوله عن وضع الجنود المسلمين الذين يعملون في الجيش الأمريكي: هل يستقبلون من عملهم أو يبقون فيه؟ وبخاصة أنهم يتوقعون أن يكلفوا بالاشتراك في حروب قد تشنها أمريكا على بعض بلاد المسلمين، وحينئذ قد يتورطون في قتل مسلم لا ذنب له، والذي يخشى من وراء الاستقالة: أنها إذا قدمت بصورة جماعية أو شبه جماعية، عدة آلاف مرة واحدة، قد يظن أن المسلمين لا يكونون أي ولاء لأوطانهم التي ينتمون إليها، وأن ولاءهم إنما هو لدينهم وحده، وإذا تعارض الأمران قدم الولاء

للدين، وهذا التصور إذا شاع يضر بالمسلمين، ويجعلهم طائفة شبه معزولة أو معادية لوطنها في نظر الأكثرية المخالفة.⁽²⁹⁾

يقول الشيخ يوسف القرضاوي «وقد أرسل الدكتور العوا إليّ هذه الفتوى ليرى رأيي فيها، وأوقع عليها، وقد وافقت عليها في الجملة، بعد أن عدلت فيها بعض العبارات، وقد لامني بعض الأخوة لوما شديدا على موافقتي على هذه الفتوى، قائلين كيف توافق على أن يقاتل المسلم أخاه المسلم، ويضربه بالقنابل والصواريخ، وغير ذلك من الأسلحة المتطورة التي تملكها أمريكا والجيش الأمريكي يُعطي لكل جندي الحق أن يعتذر عن الاشتراك في حرب ما إذا كان ضميره غير مطمئن إلى هذه الحرب من الناحية الدينية والأخلاقية أو غيرها، فلم يعد الجندي المسلم مجبوراً على الاشتراك في الحرب، وأرى أن موافقتي على هذه الفتوى التي أقرها عدد من الإخوة الفضلاء المشغولين بالشأن الإسلامي، والشأن العالمي، مردها إلى عدم معرفتي معرفة كاملة وواضحة بالواقع الأمريكي، وأن من حق الجندي في الجيش أن يعتذر عن عدم مشاركته في الحرب ولا حرج عليه، وإن كنت هنا أود أن أضيف أمراً آخر غير رفع الحرج عن الشخص في ذاته، وهو ألا تُضار الجماعة كلها بهذه المواقف، وخصوصاً إذا تكررت أو اتخذت صورة جماعية. فهذا احتراز مهم، ولعل هذا الأمر هو ما دفعني إلى الموافقة على الفتوى، فهي مرهونة بوقتها وظروفها.⁽³⁰⁾

قتال الدولة العثمانية بحجة البناء على القبور «عباد قبور»:

جاء في كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: «كل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله فلم يستجب لها فإنه يجب قتاله».³¹

اعتبر دعاة الوهابية أن الدولة العثمانية دولة شركية؛ لأنّ مظاهر الشرك السائدة في البلاد الخاضعة لسلطتهم كانت بعلم السلطان والولاة، وكانت برعايتهم وتشجيعهم، قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين «إن عمارة هذه المشاهد الشركية -أي القبور والقباب-، أكثرها من تحت أيدي ولاية الأمور، وأهل الدنيا، ووافقهم على ذلك، وزينه لهم بعض علماء سوء وبسبب ذلك: استحکم الشر، وتزايد، والشر في زيادة، والخير في نقصان».⁽³²⁾

يقول الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف (وهو من دعاة السلفية): «من لم يعرف كفر الدولة -أي العثمانية-، ولم يفرق بينهم وبين البغاة من المسلمين، لم يعرف

معنى لا إله إلا الله، فإن اعتقد مع ذلك: أن الدولة (العثمانية) مسلمون، فهو أشد وأعظم، وهذا هو الشك في كفر من كفر بالله، وأشرك به، ومن جرهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة فهي ردة صريحة»⁽³³⁾.

تحريم التلفاز والكاميرات والبطاق والقيادة الدراجات الهوائية والنارية:

ربما لا تعتبر هذه الفتاوى ذات طابع سياسي، ولكن تم توظيفها لتخدم أهداف ذات بعد سياسي يتعلق بأمن السلطة والحفاظ على وعي الشعوب من أن يتسلل إليها مفاهيم أو أفكار أخرى تدفعهم للاعتراض على السلطة أو المطالبة بحقوقهم أسوة بباقي البشر في الدول المتقدمة.

من جملة المحرمات كان «الطبق اللاقط» للبحث الفضائي والذي كان مدار جدل كبير بحجة أنه يلتقط بث «القنوات الغربية» علاوة على تحريم التلفاز لما فيه من «مفسدة

على عقول الناس» بحسب بعض العلماء في فترة التسعينيات. ووصل الأمر بفتاوى التحريم إلى منع قيادة الدراجات الهوائية والنارية واعتبارها «لهوا» من قبل بعض العلماء وإحدى الأمور التي «تصرف عن العبادة»، ومع مرور الوقت سمح للبعض بالحصول على رخصة لقيادة الدراجة شرط الحصول على تزكية من إمام الحي بالمواظبة على الصلاة والتحلي بالأخلاق الحميدة. وقد ضمت قائمة فتاوى المحرمات الكاميرا، والتي صدرت العديد من الفتاوى بشأنها وبشأن الصور إجمالاً لكن تلك الفتاوى لم تصمد أمام تغيرات الحياة وحاجة العلماء الذين حرّموها؛ لاستخدامها من أجل إيصال رسائلهم للمجتمع وتحولت إلى أداة حلال. ومؤخراً أفتى علماء السعودية بجواز قيادة المرأة للسيارة في القضية التي شغلت المجتمع السعودي عقوداً بعد أن كانت هيئة كبار العلماء تعتبرها أمراً محرماً لما فيه من مفسدات وتبعات سلبية على المجتمع والمرأة.

الدور الحقيقي للفقهاء من منظور إسلامي:

لابد من استيعاب الفقيه للتغيرات التي تطرأ على المجتمعات الإسلامية والتي ينبغي النظر إليها بعناية فائقة لأن تلك التغيرات سيبنى عليها تطورات في بنية المجتمع وتعاطيه مع الأوامر الشرعية، فتغير الأعراف والزمان والمكان يجب أن يراعى

في تطور الأحكام الشرعية ضمن الإطار العام الذي يحفظ للدين حدوده دون تجاوز أو تغول فيه.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي إن «من موجبات تغير الفتوى تغير العرف الذي بنيت عليه الفتوى القديمة، فالفتوى التي بنيت على عادة معينة، تتغير إذا تغيرت تلك العادة لأن مدرك الحكم إنما كان عليها».⁽³⁴⁾

ومما لا شك فيه أن تغير الأماكن والأزمنة مصحوب بتغير الأنظمة والأدوات وتطور المجتمعات سواء في الجانب الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي وغيرها من الجوانب، لكننا نرى أن هناك من العلماء من لا يراعي كل هذه التغيرات والتطورات، ويحاولون إسقاط أحكام الأنظمة القديمة على المستجدات وهذا ما يجعل يشكل هوة كبيرة بين المجتمعات الإسلامية وتطبيقات الشريعة، لاسيما في الجانب السياسي الذي أصبح أكثر توسعا وتغيرت ملامح العلاقات فيه بشكل كبير، لذا يصف الدكتور يوسف القرضاوي هؤلاء العلماء بقوله «وهؤلاء اذا سئلوا عن معاملة جديدة لابد ان يبحثوا لها عن نظير في كتب المذهب أو المذاهب المتبوعة فإذا لم يجدوا لها نظيرا أفتوا بمنعها كأن الأصل في المعاملات الحظر إلا ما أفتى السابقون بإباحته».⁽³⁵⁾

ومن المصاعب الحقيقية التي يعاني منها المسلمون تلك التي ترتبط بظاهرة الفتوى والإفتاء من منظور الفقه الجامد الذي ينهض به طائفة من المفتين الذين لا يراعون أو يأخذون بالحسبان السياق المختلف بين العيش في الدول العربية والدول الأوروبية أو الغربية للمستفتين؛ فهؤلاء المفتون والمراكز التي ينتمون إليها لا ينتسبون في الأغلب إلى جهات إفتاء تشرف عليها الدولة حيث يكون الإفتاء أكثر اتزاناً وأخذاً بالمصالح ورفقا بالناس وتيسيرا لهم في معاشهم.

ف نجد في الكثير من الأحيان فتاوى جامدة بعيدة عن الواقع متطرفة لم تؤخذ من منابع الفتوى الرئيسية، فلا وجود مثلا لاستشارة فقهية للأزهر الشريف بمصر، أو الزيتونة بتونس، أو القيروان بالمغرب، وقد حل محل هؤلاء المفتين الشرعيين مفتون من عتاة التشدد والبعد عن الوسطية حيث لا علم لهم بمجريات الحياة في أوروبا ولا بالأنظمة القائمة فيها، والتي يدعون المسلمين الأوروبيين إلى تجنبها بدعوى أنها كافرة وخارجة عن المللة، فهم يقدمون الفتاوى للمستفتين العرب المستقرين في أوروبا منذ

أمد طويل كما لو كانوا مقيمين بالسعودية أو باليمن، فهناك تجريد للمكان، ولهذا تقع التبعات السيئة على المسلمين في أوروبا الذين توهمهم الفتاوى على أنهم في عصر غير عصرهم وأنهم في جهاد ضد الكفر، وإنهم يستعيدون في متخيلهم عصر النبوة وغير ذلك من الأوهام التي تؤدي حقا إلى نوع من انفصام الشخصية لدى المسلمين في أوروبا، وهو انفصام نقره ونراه ماثلا أمام أعيننا.⁽³⁶⁾ وقد واجهت سلطة الإفتاء الديني منعطفات خطيرة كان على أصحابها أن يقفوا فيها مواقف حازمة وتكون فتاواهم لا تحايي أحدا وتلتزم بقواعد الشريعة، وقد حوت كتب التاريخ والسير بعض الأمثلة على مواجهات وقعت بين المفتين والمراكز السياسية العليا في الدولة، فقد كان لشيخ الأزهر سلطة ذات بال حدث في بعض المواقف من الهيمنة السياسية إلى درجة أنه تم التصدي لتحيل الخديوي إسماعيل في الاستيلاء على الأوقاف من خلال شرائها بثمان زهيد، وفي الأستانة أفتى المفتي محمد ضياء الدين أفندي بخلع السلطان عبد الحميد الثاني رغم المكانة الكبيرة التي كان يتمتع بها السلطان عبد الحميد الثاني في قلوب المسلمين.⁽³⁷⁾ وهناك الكثير من المواقف المشرفة التي وقف فيها العلماء أمام السلطة السياسية متحدين كل وسائل العنف والتهديدات وفقد الكثير منهم حياته بسبب معارضته للأحكام الظالمة التي صدرت عن السلطة السياسية وكتب التاريخ فيها الكثير من هذه المواقف البطولية.

عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال «أدخلت على أبي جعفر المنصور بمنى، فقال لي: ارفع إلينا حاجتك، فقلت له: اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا، قال فطأ رأسه، ثم رفعه، فقال: ارفع إلينا حاجتك، فقلت: إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار، وأبناؤهم يموتون جوعا، فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم، فطأ رأسه، ثم رفعه فقال: ارفع إلينا حاجتك، فقلت: حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال لخازنه: كم أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموالا لا تطيق الجمال حملها، وخرج».⁽³⁸⁾

ويقول ابن الجوزي رحمه الله «أما السلاطين فإياك إياك ومعاشرتهم فإنها تفسدك أو تفسدهم وتفسد من يقتدي بك، وسلامتك من مخالطتهم أبعد من العيوق، وأقل الأحوال في ذلك أن تميل نفسك إلى حب الدنيا».⁽³⁹⁾

خاتمة:

إن من مقومات حفظ الدين ومقتضياته في إطاره المقاصدي حفظ أوعيته التي من خلالها تنتشر الدعوة إلى هذا الدين وبها يتعرف الناس على أحكامه ويتعلمونها، وتنفذ مهمات الدين في تصحيح مسارات التدين وبث وترسيخ مفاهيمه في أمتي الإجابة والدعوة، ولا شك أن أبرز هذه الأوعية المؤسسات العلمائية، ولئن كنا تحدثنا عن اتخاذ السلطة المستبدة ظهيراً دينياً يمرر سياساتها، فإن من الواجبات المحتمات حفظ هذه المؤسسات من غوائل السلطة وتدخلاتها في تسييرها وحرفها عن وظيفتها، فيفقد دورها العلمي والفكري والرقابي. ومقتضى الحفظ لهذه المؤسسات وأمثالها أن يراعى فيه جانب الوجود بأن تحاط هذه المؤسسات بما يضمن فاعليتها وتأدية دورها، وهذا يتأتى إذا استجمعت هذه المؤسسات الاستقلالية واستقامة الغاية ووضوح الدور، ويدخل في الحفظ قطعاً اتخاذ الأسباب المادية التي تبعد هذه المؤسسات عن السلطة السياسية، وإنما تغني هذه المؤسسات نفسها بضمان تمويلها، وهنا يتبادر إلى الذهن مباشرة الحديث عن الوقفية في التمويل، فإن اعتماد هذه المؤسسات على الدولة في التمويل يجعلها في دائرة التوظيف والإملاء، كما أن الحفظ يراعى فيه جانب عدم بدرء المفساد ورفعها عن المؤسسات العلمائية من أي جهة كانت وخاصة الضرر الذي تلحقه السلطة السياسية بها جراء تدخلاتها. ولا بد من استقلال دور التربية والتعليم والدعوة، وإقامة مؤسسة أو مؤسسات مستقلة خاصة بها، وإسناد أمرها إلى الأمة مباشرة، وتمكين دورها المستقل في بناء شخصية المسلم ووجدانه، وتنقية ثقافته، فذلك هو الطريق العملي الذي يبني بحق وعي المواطن ودوره في توجيه دور السلطات والرقابة عليها، وبالتالي يمكّن دور الدين والقيم من خلال وعي أفراد الأمة، وتربيتها في توجيه السلطات والرقابة عليها، فلا تتمكن هذه السلطات بتضليل الأمة من ممارسات الاستبداد والفساد والإفساد؛ الأمر الذي يحمي نظام الأمة، ويحمي في ذات الوقت حقوق الأمة ومصالحها ومواردها من الضياع والتبديد، ويوجه هذه الموارد لتلبية حاجات الأمة، وتنمية مواردها وتفجير طاقاتها الإبداعية، ويجعل من الأمة المسلمة قبل ذلك وبعد ذلك وصياً على الحكام، وعلى برامجهم السياسية، وليس العكس.⁴⁰

النتائج:

احتواء تاريخنا الديني على الكثير من الفتاوى التي استغلتها الأنظمة الحاكمة المستبدة في ترسيخ حكمها وإضفاء الطابع الديني على الأحكام التي تصدرها. استخدام الفتاوى السياسية لأهداف توسعية أو لتحقيق مصالح ذاتية فيها الكثير من الظلم والتعسف للشعوب. استغلال بعض الفتاوى في القضاء على الخصوم والمعارضة السياسية. ساعد الكثير من فقهاء السلطة هكذا توجهات استبدادية مقابل أموال أو مناصب؛ مما أثر سلباً على الواقع الفقهي ونقله من توجيه قيمى إنسانى شرعى إلى أداة إجبار وعنف وتسطيح للعقول للرضا بالظلم والركون إلى الباطل تحت مسمى السمع والطاعة.

هناك فتاوى أطلقها الفقهاء في زمن ما لأحداث عرضت عليهم ناسبت ظروف عصرهم وكانت صحيحة آنذاك، إلا أن ديمومتها بعد مئات السنين وتغير الظروف والمجتمعات جعلها تبدو غير منطقية، مع استحالة إمكانية تطبيقها، مما يضع الفقهاء أمام مسؤولية إلغاء تلك الفتاوى أو تجديدها بما يتوافق مع متطلبات العصر الذي نعيش فيه ضمن الثوابت الشرعية.

التوصيات:

فصل مؤسسة الفتوى عن المؤسسات الحكومية استقلالها عن المنهج السياسى الحكومى.

إحاطة مراكز الفتوى برقابة علمائية وحصر الفتوى بهذه المراكز. إحاطة المؤسسة الدينية بما يضمن فاعليتها وتأدية دورها وتفاعلها مع الفعاليات الاجتماعية بما يصب في مصلحة المسلمين. اتخاذ الأسباب المادية التي تبعد هذه المؤسسة عن السلطة السياسية بضمان تمويلها، والاعتماد على الأوقاف في التمويل، فإن اعتماد هذه المؤسسات على الدولة في التمويل يجعلها في دائرة التوظيف والإملاء.

منع التدخلات السياسية وإبعادها عن المؤسسات العلمائية من أي جهة كانت وخاصة الضرر الذي تلحقه السلطة السياسية بها جراء تدخلاتها.

المصادر والمراجع:

- (1) مجلة المنار، العدد 7، سنة 1904، ص 520.
- (2) يوسف القرضاوي، الصحة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، ط 3، دار الشروق، القاهرة، 2008، ص 303
- (3) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التضعيف قبل حديث (2914) مختصراً، وأخرجه موصولاً أحمد (5115) باختلاف يسير، الراوي: عبدالله بن عمر، المحدث: ابن باز، المصدر: مجموع فتاوى ابن باز، الصفحة 13، الرقم: 406
- (4) الصحة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، ص 306، مصدر سابق
- (5) ورقة بحثية بعنوان: «الجهاد في الإسلام: معترك التأويل والتوظيف»، القيت في تونس: 01 / 02 / مايو 2017، تنسيق: د. بسام الجمل ود. أنس الطريقي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، بحث محكم، ص 13
- (6) سورة البقرة، الآية: 217
- (7) ورد في الفيديو عن ابن تيمية قوله: «فأما إذا كان في التمثيل الشائع دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع».
- (8) أحمد عبد الرحمن العرفج، الغناء الأحرى في لم طرائف وغرائب الفتوى، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2011، ص 101
- (9) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 2004، الجزء 22، ص 240
- (10) محمد بن صالح العثيمين-صالح بن فوزان-عبد العزيز ابن باز-عبد الله الجبرين، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، إعداد: خالد بن عبد الرحمن الجريسي، وقفية الأمير غازي، الطبعة الأولى، 1999، ص 1645
- (11) الغناء الأحرى في لم طرائف وغرائب الفتوى، ص 101، مصدر سابق
- (12) سورة التوبة، الآيات: 30-31
- (13) محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، دار الوطن، 1992، ج 3، ص 18
- (14) د. أحمد الطيب، برنامج تلفزيوني بعنوان «الإمام الطيب» الذي يذاع يومياً طوال شهر رمضان على قناة المصرية، تاريخ الحلقة 2016-06-23
- (15) د. يوسف القرضاوي، الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها، دار الشروق، ط 2، يونيو 2010، ص 63
- (16) أخرجه الطبراني (153/21) (197)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (266/7)، والبيهقي (18039) واللفظ له
- (17) الراوي: هانئ بن نيار أبو بردة، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الرقم: 6848، خلاصة حكم المحدث: صحيح
- (18) فتح القدير: 217 / 4، تبين الحقائق: 211 / 3، مجمع الضمانات: ص 201، حاشية ابن عابدين: 208 / 3، حاشية الدسوقي: 355 / 4، المغني: 310 / 8

- (19) سورة الأنعام: الآية 151
- (20) الراوي : عبدالله بن مسعود، المحدث : الألباني، المصدر : تخريج كتاب السنة، الرقم: 893، خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرط الشيخين
- (21) مؤسسة دار المعارف الفقه الإسلامي، الموسوعة الفقهية، الجزء 12، ص 263
- (22) محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، عالم الكتب، 2003، ج 3، ص 196
- (23) سورة الأحزاب، الآيات: 57-33.
- (24) احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ص 114
- (25) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 4، ج 7، ص 517
- (26) البنعلي، تركي بن مبارك، الاقوال المهدية في العمليات الاستشهادية، منبر التوحيد والجهاد (موقع على شبكة الانترنت)، <https://2u.pw/qzPch>
- (27) محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم، دار الوطن، 1993، ج 2، ص 147.
- (28) أ.د. محمد سليم العوا، صراع العقيدة الإسلامية والهوية الأمريكية قراءة في فتاوى الجندي الأمريكي المسلم وقتال أفغانستان، موقع إسلام أون لاين، 2001، <https://2u.pw/olnnm>
- (29) د. يوسف القرضاوي، الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها، دار الشروق، ط 2، يونيو 2010، ص 124
- (30) المصدر السابق، ص 125
- (31) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 109، مصدر سابق
- (32) معلمة الدرر السنية، ج 10، ص 397
- (33) ياسين بن علي، خروج الوهابية على الدولة العثمانية، مجلة الزيتونة، 2019، ص 13.
- (34) د. يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 2008، ص 44.
- (35) د. يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1998، ص 88
- (36) عبد الرزاق القلسي، أزمة الإسلام ونشاز الفتوى في كتاب «انفصام شخصية الإسلام»، سلسلة الملفات البحثية «صناعة الفتوى»، إشراف وتنسيق، بسام الجمل وأنس الطريقي، قسم الدراسات الدينية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، 2016، ص 107
- (37) محمد علي الهوفي، الفتوى بين الدين والسياسة، جريدة الوسط البحرينية، العدد: 19، 19 مارس 2003.
- (38) إحياء علوم الدين، ص 181، مصدر سابق
- (39) عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، مصدر سابق، ج 3، ص 483
- (40) د.عبد الحميد أبو سليمان، الإصلاح الإسلامي المعاصر: قراءات منهجية اجتماعية، القاهرة، دار السلام، ط 3.

الثواب والعقاب في الديانة اليهودية

باحث - العراق

أ. مهند جواد كاظم حميد العزاوي

قسم الدعوة ونظم الإتصال - كلية علوم الإتصال -
جامعة الجزيرة .

د. يوسف محمد الفضل

قسم الدعوة ونظم الإتصال - كلية علوم الإتصال -
جامعة الجزيرة

د. عاطف بابكر جميل الإمام

المستخلص:

لقد كان السبب الرئيس لإختيار هذا الموضوع: هو رغبة الباحث للكتابة في مادة العقيدة على وجه العموم ومقارنة الأديان على وجه الخصوص؛ وكذلك إنتشار الإلحاد بين الأوساط الاسلامية وخصوصاً الشباب منهم، حيث وصل بهم الحال بتأثرهم إلى إنكار يوم القيامة والثواب والعقاب . واما مشكلة البحث فإنها تكمن في إن كثيراً من الناس أخذوا يتساهلون في كثير من أحكام الشريعة الإسلامية، وأخذوا يتأثرون بالديانات السابقة التي تساهلت في قضية الإلتزام بالدين، وتوهم الناس المؤمنين بالبعث أن دخول الجنة من السهولة بمكان، فقد جاء هذا البحث ليعزز للمجتمعات عدل الله القائم على العلم والحكمة . وتبرز لنا هنا أهمية البحث في أنه يبين للمجتمعات الإنحرافات العقدية التي أصدرها علماء اليهود في تصور حقيقة اليوم الآخر من حيث العمل والجزاء ؛ وأما بالنسبة لأهمية البحث للباحث فإنه سيفتح للباحث آفاق أوسع للوقوف على نقاط الاتفاق والأختلاف لدى الديانات السماوية ؛ وسيضيف إن شاء الله هذا البحث للمكتبة العلمية مجهوداً يرفدها بمادة علمية لخدمة طلاب العلم . ولا يخفى علينا إن الهدف الرئيس في هذا البحث هو الوقوف على أقوال العلماء بإيمان اليهود بالثواب والعقاب، وجمعها، وشرحها، وإظهار الحق والصورة الجلية للمجتمعات، والرد على منكري يوم القيامة من أتباع الديانة اليهودية . ويسعى هذا البحث إلى الإجابة عن السؤالين التاليين ؛ ما موقف اليهود من دخول الجنة والنار؟ ما الشبهات التي

أضلت اليهود؟ لقد إتبعنا في بحثي هذا المنهج الإستقرائي الوصفي التحليلي . ولقد أستعملنا في هذا البحث أداة جمع النصوص وتحليل مضمونها والرد على الآراء المخالفة . ولقد توصل هذا البحث إلى عدة نتائج ومنها: أن عقيدة الثواب والعقاب والحياة بعد الموت واليوم الآخر مضطربة اضطراباً شديداً وغير واضحة المعالم، لكونها أنها لم ترد نصوصاً متفقة على القول بها، فجاءت مستنبطة من الديانات الأخرى كالزرادشتية والديانات المصرية القديمة ؛ كما وأن اليهود قد ضلوا حين زعموا بأفضليتهم على الأمم وأنهم الشعب المختار، وقد ردّ القرآن الكريم والسنة المطهرة على زعمهم هذا وبيان بطلانه، وبأنهم محاسبون كغيرهم من الأمم كل حسب أعماله، كما وأثبت القرآن الكريم والسنة المطهرة أن الأمة الإسلامية أفضل الأمم على الإطلاق .

Abstract:

In the name of God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, his family and companions and those who are loyal to him, and after: The main reason for choosing this topic was: the researcher's desire to write about faith in general and to compare religions in particular; As well as the spread of atheism among Islamic circles, especially the youth among them, as the situation reached them, affected by their influence, to the denial of the Day of Resurrection and the reward and punishment. As for the problem of the research, it lies in the fact that many people have become lenient in many of the provisions of Islamic law, and they are influenced by previous religions that tolerated the issue of commitment to religion, and the belief of the people who believe in the resurrection that entering Paradise is easy in a place, this research came to highlight to societies the existing justice of God On knowledge and wisdom. Here, the importance of the research emerges for us, in that it shows societies the doctrinal deviations that were issued by Jewish scholars in depicting the reality of the

Last Day in terms of work and reward; As for the importance of the research for the researcher, it will open wider horizons for the researcher to find out the points of agreement and disagreement among the monotheistic religions; And, God willing, this research will be added to the library. The scientific effort is supplemented by scientific material to serve the students of science. It is no secret to us that the main objective in this research is to stand on the sayings of scholars about the Jews' belief in reward and punishment, collect them, explain them, show the truth and the clear image of societies, and respond to the Judaism's deniers on the Day of Resurrection. This research seeks to answer the following two questions; What is the position of the Jews from entering Heaven and Hell? What suspicions that misled the Jews? I have followed in my research this inductive descriptive analytical method. We have used in this research a tool for collecting texts, analyzing their content and responding to dissenting opinions. This research has reached several results, including: The doctrine of reward, punishment, life after death and the Last Day is very turbulent and unclear, because it did not receive texts agreeing to say it, so it came deduced from other religions such as Zoroastrianism and the ancient Egyptian religions; Just as the Jews had gone astray when they claimed their superiority over the nations and that they are the chosen people, and the Holy Qur'an and the pure Sunnah have responded to their claim and declared its falsehood, and that they are accountable like other nations, each according to his deeds, just as the Holy Qur'an and the purified Sunnah have proven that the Islamic nation is the best of nations at all.

المقدمة:

تميز تأريخ بني إسرائيل بالتقلبات والأحداث المتلاطمة، مما جعلتهم تلك التقلبات والأحداث مشتين مرتحلين حيث الماء والكلاء، مما جعلهم مختلطون بكثير من معتنقوا الأديان الوضعية والأقوام والقبائل، فكان ممن تأثروا بهم المصريين، والبابليين، والفرس، وغيرهم، ولهذا كان الأثر البالغ والجلي في تغير أفكارهم وتقلبها من حين لآخر وعلى جميع الأصعدة العقديّة والتعاملية، وكان الثواب والعقاب إحدى تلك المسائل التي تأثرت وتغيرت وعلى مدى العقود التي مرت بها الديانة اليهودية . حيث جاءت هذه الدراسة لتدرس الثواب والعقاب في الديانة اليهودية، حيث إحتوت على مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع، فقد درسنا في المبحث الاول الثواب والعقاب في الديانة اليهودية، ودرسنا في المبحث الثاني الشبهات التي أضلت اليهود في الثواب والعقاب، والرد عليهم . و لذا فإن معرفة مبدأ الثواب والعقاب في الأديان السماوية الثلاثة يضعنا أمام الحقائق الكلية في منهج الله القائم على الجزاء من جنس العمل .

أسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع ويرفع به البلاد والعباد، إنه قريب مجيب الدعوات .

الثواب والعقاب في الديانة اليهودية:

جاء في سفر التكوين: (وأقام الرب الإله جنة في شرقي عدن ووضع فيها آدم الذي جبله . واستنبت الرب الإله من الأرض كل شجرة بهية للنظر، ولذيذة للأكل، وغرس أيضاً شجرة الحياة، وشجرة معرفة الخير والشر في وسط الجنة . وكان نهر يجري في عدن ليسقي الجنة، وما يلبث أن ينقسم من هناك إلى أربعة أنهر . الأول منها يدعى فيشون الذي يلتف حول كل الحويلة حيث يوجد الذهب . وذهب تلك الأرض جيد، وفيها أيضاً المقل وحجر الجزع . والنهر الثاني يدعى جيحون الذي يحيط بجميع أرض كوش . والنهر الثالث يدعى حدّاقل وهو الجاري من شرقي آشور، والنهر الرابع هو الفرات . وأخذ الرب الإله آدم ووضع في جنة عدن ليفلحها ويعتني بها . وأمر الرب الإله آدم قائلاً: «كل ما تشاء من جميع أشجار الجنة . ولكن إياك أن تأكل من شجرة معرفة الخير والشر لأنك حين تأكل منها حتماً تموت.»⁽¹⁾ .

تقول لجنة تفسير الكتاب المقدس⁽²⁾: (كانت جنة عدن معرضاً يتجلى فيه الجمال الباهر الذي أراده الله لخليقته، لقد كان مكاناً للاستمتاع الكامل وأسم هذه الشجرة يدل على أن الشر كان قد حدث فعلاً، إن لم يكن في الجنة، ففي وقت سقوط الشيطان على أية حال لقد فصلت خطية آدم وحواء بينهما وبين شجرة الحياة، وهكذا حرما من حياة أبدية وضع الله على آدم مسئولية العناية بالجنة، وأوصاه أن لا يأكل من شجرة معرفة الخير والشر، ومع ذلك أعطاه الحرية في اختياراته وهذه الاختيارات الخاطئة قد تسبب لنا الآلم ولكنها يمكن أن تساعدنا على أن نتعلم وننمو ونحسن الاختيار في المستقبل فالشجرتان كانتا أمتحاناً في الاختيار، وقد وضع الله مكافآت لاختيار الطاعة، وعواقب خطيرة لاختيار العصيان)⁽³⁾. ويتبين من هذا النص أن الله تعالى قد خلق الجنة منذ بدء الخليقة ووضع فيها آدم لإعمارها والعناية بها، ووضع له حق الاختيار بين الخير والشر، ليجازيه على اختياره للخير والطاعة بالثواب واختياره للشر والعصيان بالعقاب. وجاء في سفر التثنية: (فها قد أضرم غضبي ناراً تحرق حتى الهاوية السفلى، وتأكل الأرض وغلاتها، وتشعل أسس الجبال . وأكوم عليهم شروراً، وأنفذ سهامي فيهم . وحين يكونون خائرين من الجوع، منهوكين من الحمى والداء السام، أجعل أنياب الوحوش مع سم زواحف الأرض تنشب فيهم)⁽⁴⁾ . لم تفسر لجنة تفسير الكتاب المقدس هذا النص ويتبين من هذا النص أن الله تعالى حين يحتدم غضبه على شعب من الشعوب، بسبب كثرة ذنوبهم وقلة طاعتهم، يعذبهم بأن يشعل النار فيهم ومن تحت أرجلهم وفي قاع الهاوية، ويجعل السم والداء والحمى تجري في عروقهم .

جاء في سفر المزمير: (يا رب لا توبخني في إبان غضبك، ولا تؤدبني في احتدام سخطك . ارحمني يا رب لأني ضعيف، أشفني يا رب لأن عظامي راجفة . ونفسي مرتعدة جداً، وأن يا رب فيألي متى تنتظر؟ . ارجع يا رب وحرر نفسي، أنقذني بفضل رحمتك)⁽⁵⁾. وتقول لجنة تفسير الكتاب المقدس: (لقد تقبل داود قصاص الله، ولكنه إلتمس من الله ألا يؤذيه بغضب كان داود يدرك أنه لو عامله الله بالعدل فحسب وليس بالرحمة لتلاشى من سخط الله ولكن الله في رحمته كثيراً ما يغفر لنا، بدلاً من أن يعاملنا بما نستحق)⁽⁶⁾. ويتبين من هذا النص أن داود (عليه السلام) كان مدركاً أن

الله لو عامله بالعدل لهلك وتلاشى، وطلب من الله تعالى أن يعامله برحمته، وهذا يدل على أن أنبياء بني إسرائيل كانوا يعتقدون بالمعاد الأخروي والثواب والعقاب، وكانوا يلتمسون الرحمة من الله تعالى . وجاء في سفر إشعياء: (ولكن أموات يحيون، وتقوم أجسادهم فيا سكان التراب استيقظوا وأشدوا بفرح لأن طلك هو ندى متلائي، جعلته يهطل على أرض الأشباح . تعالوا يا شعبي وأدخلوا إلى مخادعكم، وأوصدوا أبوابكم خلفكم، تواروا قليلاً حتى يعبر السخط . وأنظروا فإن الرب خارج من مكانه ليعاقب سكان الأرض على آثامهم، فتكشف الأرض عما سفك من دماء ولا تغطي قتلها فيما بعد)⁽⁷⁾. وتقول لجنة تفسير الكتاب المقدس: (يقول بعض الناس إنه لا حياة بعد الموت، ويؤمن آخرون بوجودها ولكنها ليست حياة جسدية، ولكن إشعياء يقول لنا إن أجسادنا ستقوم ثانية ، وبناءً على ما جاء سيقوم كل المؤمنين الراقيين بأجساد جديدة غير قابلة للموت عندما يأتي الله ليدين الأرض، لن يجد المذنبون مكان للاختباء فبدلاً من محاولة إخفاء أفكارك المخجلة وأفعالك المشينة عن الله، اعترف بها لتفوز بغفرانه)⁽⁸⁾. ويتبين من هذا النص أن الناس منقسمون إلى أقسام منهم من يقول بعدم وجود حياة بعد الموت وينكرها أشد النكران، ومنهم من يقول بأنه توجد حياة بعد الموت ولكنها حياة غير جسدية لأن الأجساد تبلى، ومنهم من أضاف إلى أنه توجد حياة بعد الموت ولكن بأجساد جديدة، حيث تتجدد الأجساد بعد أن تبلى، كما ويدعوا النص إلى الاعتراف بالذنب والتوبة منه لتحقيق الغفران والفوز به . وجاء في سفر دانيال: (ويستيقظ كثيرون من الأموات المدفونين في تراب الأرض، بعضهم ليثابوا بالحياة الأبدية وبعضهم ليساموا ذل العار والازدراء إلى الأبد)⁽⁹⁾. وتقول لجنة تفسير الكتاب المقدس: (هذه إشارة واضحة لقيامة كل من البار والشرير ومن اختلاف مصيريهما الأبديين، ولم يكن التعليم عن القيامة شائعاً حتى تلك اللحظة برغم إيمان كل إسرائيلي أنه يوماً ما سيشمله قيام الملكوت الجديد، وهذه الإشارة إلى القيامة بالجسد لكل من المفدي والهالك كانت تشكل انحرافاً حاداً عن المعتقد الشائع)⁽¹⁰⁾. ويتبين من هذا النص أن القيامة في عقيدة بني إسرائيل كانت موجودة منذ الأزل، ولكنها لم تكن معروفة إلى أن جاء هذا النص على لسان دانيال ، وأن قيامة الأجساد تشكل إنحرافاً حاداً في العقيدة الشائعة آنذاك، والقيامة ستشمل البار والفاجر، والصالح والطالح، والمفدي والهالك .

قال أحمد شلبي⁽¹¹⁾: (تهتم اليهودية بالأعمال ولا تُعنى بالإيمان، وهي في جوهرها أسلوب حياة لا عقيدة تعتقد فالاتجاه الخلقي عند اليهود في التصرفات اليومية أهم من الاعتقاد السليم ولما كانت اليهودية دين أعمال لا دين إيمان، فمن الواضح تبعاً لذلك ألا تتكلم عن الآخرة والبعث والحساب، فتلك أمور تتوقف على العقيدة، ولهذا فقلما يشير اليهود إلى حياة أخرى بعد الموت، ولم يرد في دينهم شيء عن الخلود، وكان الثواب والعقاب يتم في الحياة الدنيا، ولك يدر فكرة البعث في خلد اليهود إلا بعد أن فقدوا الرجاء في أن يكون لهم سلطان في هذه الأرض، ولعلمهم أخذوا هذه الفكرة عن الفرس، أو لعلمهم أخذوا شيئاً منها عن المصريين والدارس للكتب الإسرائيلية يجدها لم يرد فيها شيء عن البعث واليوم الآخر، وإنما ورد بها حديث عن الأرض السفلى والجب التي يهوى إليها العصاة ولا يعودون ومراً الزمن وأحتل الفرس بلاد بابل ودولتي اليهود أقتبس اليهود الاعتقاد في حياة أخرى بعد الموت، ولأول مرة عرفوا أيضاً أن هناك جنةً وناراً فنقلوا ذلك الاعتقاد إلى دينهم وعلى العموم فإن فكرة البعث لم تجد لها أرضاً خصبة في عالم اليهود)⁽¹²⁾. ويتبين من هذا النص أن اليهودية قامت على الأعمال وليس على الإيمان والاعتقاد، فمن البديهي أن لا يكون للثواب والعقاب أو الحساب والجزاء مكان بين الأعمال لأنها من باب الإعتقاد؛ إلا أنهم أخذوا هذه الفكرة بصورة تدريجية من خلال معاشتهم للفرس أو المصريين، ورغم ذلك كله فإن هذه الفكرة لم تجد أرضاً خصبة لدى اليهود .

قال سليمان مظهر⁽¹³⁾: (كان الفرس على علاقة طيبة باليهود وكان الفرس وقتئذٍ يدينون بالزرادشتية، فتعلم اليهود منهم الاعتقاد في حياة أخرى بعد الموت، ولأول مرة عرفوا أيضاً أن هناك جنةً وناراً، فنقلوا ذلك الاعتقاد إلى دينهم)⁽¹⁴⁾. ويتبين من هذا النص أن اليهود قد أخذوا الاعتقاد بالجنة والنار والحياة بعد الموت من الديانة الزرادشتية، ونقلوا ذلك الاعتقاد إلى دينهم .

قال مصطفى حلمي⁽¹⁵⁾: (يلاحظ الباحثون أن هناك اضطراباً وغموضاً في عقيدة اليهود في اليوم الآخر، فهي أقرب للأنكار منها إلى الإقرار والإيمان ويرجع ذلك إلى اختلاف النصوص الواردة عن الآخرة بين التوراة والتلمود ومن هنا اختلفت الآراء حول معتقدات اليهود عن اليوم الآخر)⁽¹⁶⁾. ويتبين من هذا النص أن العلماء قد لاحظوا

اضطرابًا وغموضًا واضحًا وجليًا في عقيدة اليوم الآخر لدى اليهود، فهذا الاعتقاد أقرب إلى الإنكار من الإقرار والإيمان والقبول، ورجح العلماء هذا التناقض والاضطراب إلى الاختلافات الواضحة بين نصوص التوراة والتلمود في هذه العقيدة .

قالت يسر مبيّض⁽¹⁷⁾: (لقد كانت الديانة اليهودية في أصلها تقر بالبعث والنشور والحساب والجنة والنار، وكانت تؤمن بالحياة الآخرة فعقيدة بني إسرائيل كعقيدة أمة محمد - ﷺ - عقيدة الإسلام وقد نزل أكثر القرآن على النبي - ﷺ - في المدينة وكان اليهود متواجدون فيها وفيما حولها من القرى المتصلة بها، وكانوا يسمعون ما ينزل من القرآن، ولم يسمع ان قائلًا منهم قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - إنك تحكي من التوراة ما لم يكن فيها، من البعث، وما أعده الله في الدار الآخرة من النعيم للمطيعين، والعذاب للعاصين أما إذا أردنا أن نبحث عن الأدلة في التوراة والتلمود فإننا نخرج بنتيجة مغايرة لم يذكر اليوم الآخر على أنه يوم الحساب والجزاء ولم يصرح به فهو إشارة بسيطة عن يوم الجزاء وأنه قد يكون في الدنيا وقد تشعروا بعض النصوص تارة أن الجنة والنار في هذه الدنيا، وتارة أخرى تصرح بأن الجنة والنار في الآخرة وفي اعتقادهم أنه لا يدخل الجنة إلا اليهود، أما الجحيم فهو مأوى الكفار، ولا نصيب لهم سوى البكاء لما فيه من الظلام والعفونة والطين والجحيم أوسع من النعيم ستين مرة وفي معتقدات اليهود بقاء الأنفس بعد فساد الأجساد ويتعلق الثواب والعقاب بالأنفس المجردة بعد خراب أجسادها⁽¹⁸⁾. ويتبين من هذا النص أن اليهودية كانت في مبتدأها تؤمن باليوم الآخر وما أعده الله للطائعين من ثواب، وللعصاة من عقاب، كسائر الديانات السماوية المنزلة على الرسل، إلا أنها أخذت بالانحراف بعد كتابة التلمود، وما كان بين التلمود والتوراة من تناقض في النصوص، إلا أنهم يعتقدون أن الجنة لا يدخلها سوى اليهود، أما الجحيم فهو معد لباقي الأمم، وقد وصفوه بالظلام والعفونة والطين، والجحيم عندهم أوسع من النعيم ستين مرة، وعند بعضهم أن الثواب والعقاب متعلق بالأرواح لا بالأجساد .

قال ظفر الإسلام خان⁽¹⁹⁾: (أما مسألة الجحيم والجنة فيراها التلمود كما يلي: «مساحة مصر أربعمئة ميل طولاً وعرضاً، وأرض الموريين تكبر مصر ستين مرة،

والمعمورة تكبر أرض الموريين ستين مرة، والجنة تكبر المعمورة ستين مرة، والجحيم أكبر من الجنة ستين مرة» ، وأستنتج الحاخامات من ذلك أن الأرض كلها لا تعدو ان تكون مثل ((غطاء الإناء)) بالنسبة للجحيم، وبعض الحاخامات ذهبوا إلى أن الجحيم لا يمكن قياسها؛ وذهب البعض الآخر إلى ان الجنة لا يمكن قياسها؛ وقال أحد الحاخامات: ((الجنة ليست مثل هذه الأرض لأنه لا أكل فيها، ولا شراب، ولا زواج، ولا تناسل، ولا تجارة ولا حقد، ولا ضغينة، ولا حسد بين النفوس، بل الصالح سوف يجلس وعلى رأسه تاج، وسيتمتع برونق السكينة)) ويرى الحاخامات أن الجحيم له أبواب ثلاثة، باب في البرية، وباب في البحر، وباب في أورشليم ، ويعلم التلمود أيضًا أن نار جهنم لا سلطان لها على مذبني بني إسرائيل، ولا سلطان لها على تلامذة الحكماء (الحاخامات) ، ولكن بعض الحاخامات قالوا: إن الإسرائيليين الذين اقترفوا الذنوب سيذهبون من الأجناب إلى نار جهنم وسيمكتون فيها اثني عشر شهراً، وسوف تحرق روحهم، وسوف تثير الرياح أجزاءهم تحت نعال الصالحين، أما الهراطقة الذين ينكرون القيامة والمذبون الآخرون فسوف يعذبون عذاباً دائماً وقال أحد الحاخامات انه لا حساب بعد انفصال الروح عن الجسد الذي فني، فالجسد المسئول عن الذنوب، لا يمكن مسألة الروح بشأنه؛ ولكن حاخاماً آخر نفى مزاعمه بشدة⁽²⁰⁾. ويتبين من هذا النص أن مسألة النعيم والجحيم قد أخذ مبدأ التحجيم لدى اليهود، ومنهم من أنكر هذا التحجيم؛ وقد ذهبوا إلى أن الجنة ليست مثل هذه الأرض لأنه لا أكل فيها، ولا شراب، ولا زواج، ولا تناسل، ولا تجارة، ولا حقد، ولا ضغينة، ولا حسد بين النفوس، بل الصالح سوف يجلس وعلى رأسه تاج، وسيتمتع برونق السكينة، وأن الجحيم له أبواب ثلاثة، باب في البرية، وباب في البحر، وباب في أورشليم، ويرى بعض اليهود إلى ان الجحيم ليس له سلطان على تلامذة الحكماء وبعض الأسرائيليين، وأما من أقتروا ذنباً من الإسرائيليين فسوف يعذبون في نار جهنم، وسيمكتون فيها اثني عشر شهراً، وذهب بعض الحاخامات إلى أن الروح لا تعذب بعد انفصال الجسد حيث أن الجسد هو المذنب وبهذا القول ينكرون العذاب بعد الموت وعذاب الآخرة .

قال أحمد عبد الوهاب⁽²¹⁾: (لا تظهر عقيدة البعث والجزاء في الآخرة - أو يوم الحساب - في اليهودية كعقيدة مجددة المعالم ولم تبدأ الإشارة إليها إلا بعد موسى

بأكثر من خمسة قرون ولقد أستمريت عقيدة إنكار البعث والحساب سائدة بين قطاعات كبيرة من بني إسرائيل⁽²²⁾. ويتبين من هذا النص أن عقيدة اليوم الآخر لم يُشر إليها ولم تكن واضحةً معاملها إلا بعد موسى بخمسة قرون، ولكنها ظلت منكراً بين قطاعات كبيرة بين بني إسرائيل .

قال حسن الباش⁽²³⁾: (في التوراة نرى كثيراً من النصوص التي تناقض مفاهيم بعضها بعضاً ، فالموت هو تلاشٍ وفناء ولا عودة ولا بعث . وعند بعضهم نشور، قيامةٌ وبعثٌ من عالم الأموات، ويبدو أنّ مدوّني التوراة خضعوا بشكل ما إلى مؤثرات نفسية واضحة، انعكست على اللغة والمفاهيم ونبعت من قناعات شخصية للمدوّنين وتأتي بعض المقاطع التي تشير إلى يوم القيامة وأهوالها، و لكن بالقياس لما يرد عن الهاوية ونهاية الإنسان والموت تشكل حساً ضعيفاً جداً بالبعث والنشور وذلك بسبب قلتها بل ندرتها في التوراة)⁽²⁴⁾ .

ويتبين من هذا النص أن عقيدة اليوم الآخر لدى اليهود متذبذبة تذبذباً واضحاً وذلك لندرة النصوص التي جاءت للتكلم عن الثواب والعقاب والجزاء والحساب واليوم الآخر، وهذا التذبذب أدى إلى تذبذب آراء الحاخامات في هذه المسألة. **الشبهات التي أضلت اليهود في الثواب والعقاب، والرد عليهم:**

قال هوستن سميث⁽²⁵⁾ Huston Smith : (في الواقع لم يشك اليهود أبداً في موضوع حرية الإرادة . لقد تضمن أول عمل يسجل على الإنسان اختياراً صحيحاً إن الجمادات لا يمكنها أن تكون غير ما صنعت لأجله أما الكائنات البشرية فعندما خُلِقَتْ أعطيت حرية اختيار طريقها : إما أن تزكي نفسها وترتقي بها ، أو تحطم نفسها وتنزل بها إلى أسفل الدرجات . فالإنسان يصوغ قدره بيديه من خلال قراراته التي يتخذها في الحياة نتج عن المفهوم اليهودي عن كون الله إله محب، إن الناس إذن هم أبناء الله المحبون إذا أزلنا الأبوة الإلهية فسنجد أن الحياة تصبح جافيةً غريبةً منقطعةً مفككةً عائمةً على بحر اللامبالاة البارد)⁽²⁶⁾ .

قال السموأل بن يحيى المغربي⁽²⁷⁾: (وهم يزعمون أن الله سبحانه وتعالى يحبهم دون جميع الناس، ويحب طائفتهم وسلالتهم، وأن الأنبياء والصالحين لا يختارهم الله إلا منهم)⁽²⁸⁾ .

ويتبين من هذا النص أن اليهود يزعمون بحبة الله لهم وخصوصيتهم عن غيرهم واصطفائهم لحمل رسالة السماء وأن الله لا يختار من الصالحين والأنبياء إلا منهم، وهذا القول يأخذهم إلى القول بعدم عذابهم في الدنيا والآخرة، لأنهم مصطفون من الله، وهذا عين ضلالهم وغيهم .

قال أحمد شلبي: (تتميز أرواح اليهود عن باقي الأرواح بأنها جزء من الله، كما أن الابن جزء من أبيه إن الإسرائيلي معتبر عند الله أكثر من الملائكة، وأن اليهودي جزء من الله، فإذا ضرب أمي إسرائيلياً فكأنما ضرب العزة الإلهية، والفرق بين درجة الإنسان والحيوان هو بقدر الفرق بين اليهود وغير اليهود والشعب المختار هم اليهود فقط، أما باقي الشعوب فهم حيوانات ويلزم التلمود بني إسرائيل أن يغشوا من سواهم ويجيز إستعمال النفاق مع غير اليهودي، ولا يجيز أن يقدم اليهود صدقة لغير اليهود وينص التلمود على أن من العدل أن يقتل اليهودي كل أممي لأنه بذلك يقرب قرباناً إلى الله)⁽²⁹⁾ . ويتبين من هذا النص أن اليهود يعتبرون أنفسهم أنهم من روح الله، كالابن جزء من أبيه؛ كما وأنهم يعتبرون أرواحهم عند الله أذكى حتى من الملائكة، وهذا القول يقودهم إلى القول بأنهم لا عذاب عليهم وأنهم مهما فعلوا بغيرهم من الأمم فهو حق لهم، فيجيز لهم التلمود الغش والنفاق وسفك دماء غير اليهود، كما ولا يحل لهم أن يؤدوا الصدقة لغير اليهود ولا حتى أن يلقوا إليهم التحية .

قال سليمان مظهر: (إن اليهودي جزء من الله، والفرق بين درجة الإنسان والحيوان كالفرق بين اليهود و باقي الشعوب . ذلك ان النطفة التي خلقت منها بقية الشعوب الخارجين على الديانة اليهودية هي نطفة حسان، والشعب المختار هو الذي يستحق الحياة الأبدية، اما باقي الشعوب فمثلهم كمثل الحمير وكل الدنيا بما فيها ملك لليهود، ولهم عليها حق التسلط، لأنهم مساوون للعزة الإلهية فاليهودي الذي يرد للأمي ماله فإنه يرتكب إثماً كبيراً، لأنه بعمله هذا يقوي الكفار، ويظهر اليهودي بذلك أنه يحب الوثنيين، ومن أحبهم فقد أبغض الله والتلمود يبيح قتل غير اليهودي واليهودي لا يكون خاطئاً إذا إنتهك عرض الأجنبية، فكل امرأة ليست من بني إسرائيل بهيمة لليهودي الحق في إغتصابها ويجوز له أن

يحلف زوراً ولا يخطئ إذا حول اليمين في سره لوجهة أخرى وهكذا غير الحاخامات أغلب ما جاء في شريعة موسى، وأصبحت اليهودية الجديدة شيئاً آخر غير ما جاء في العقيدة الأولى⁽³⁰⁾. ويتبين من هذا النص أن اليهود يعتبرون أنفسهم أنهم جزء من روح الله، كالإبن جزء من أبيه؛ وهذا القول يقودهم إلى القول بأنهم لا عذاب عليهم وأنهم مهما فعلوا بغيرهم من الأمم فهو حق لهم، فيجيز لهم التلمود الغش والنفاق وسفك دماء غير اليهود، كما ولا يحل لهم النساء غير اليهوديات، كما ويحل لهم إبطال القسم ونكرانه مع غير اليهود، كما ويتبين أن هذه العقيدة لم تكن هي نفس العقيدة التي جاء بها نبي الله موسى (عليه السلام) وإنما هي عقيدة الحاخامات . قال يحيى ذكرى⁽³¹⁾: (وتشمل فكرة الخصوصية الإلحاح على عقيدة الاختيار لليهود دون غيرهم من الأمم بدون ذكر لأي مبررات أو شروط هذا الاختيار، وتأتي فكرة العهد كفكرة تكميلية لعقيدة الاختيار، وبيان أن هذا العهد أزلي وغير مشروط أيضاً، ويكون ثمرة الاختيار والعهد هو مجيء المسيح اليهودي، الذي يقود الأمة في رحلة العودة إلى أرض الوطن، وإعادة بنائه وتعميره)⁽³²⁾. ويتبين من هذا النص أن اليهود يؤمنون بعقيدة الاختيار لهم - أي: أنهم أنهم الشعب المختار - والعهد؛ أي: أنهم لا تخرج النبوة منهم بل كل من جاء بعدهم لا يعتبرونه ولا يؤمنون به، وهذا القول يأخذهم إلى القول بأنهم جزء من روح الله وأنهم لا عذاب عليهم لأن أرواحهم إلهية مقدسة، وهذا هو عين ضلالهم .

قال محمد سيد طنطاوي⁽³³⁾: (من دعاوى اليهود الكاذبة، زعمهم أن النار لن تمسهم إلا أياماً معدودة، وأنهم لن يعاقبوا عقاباً طويلاً، لأنهم يرون أنفسهم أبناء الله وأحباؤه، وشعبه المختار من بين الناس، فإذا حاسبهم الله - تعالى - على خطاياهم، فبقدر ما يحاسب الوالد الرحيم أولاده المدللين، وأحباؤه المختارين، يقتصو عليهم لفترة قليلة من الوقت، ثم يعود إلى ملاطفتهم، والتغاضي عن سيئاتهم)⁽³⁴⁾. ويتبين من هذا النص أن سبب ضلال اليهود وغيرهم قولهم أن النار لن تمسهم إلا أياماً معدودة لأنهم أبناء الله وأحباؤه ، فإذا حاسبهم الله حاسبهم كحساب الحبيب لحبيبه، وكحساب الوالد الرحيم لأبنائه المدللين، فيقتصو عليهم فترة ثم يلاطفهم وتغاضي عن سيئاتهم . قال عماد علي⁽³⁵⁾: (لقد كانت الديانة اليهودية في أصلها تقرر البعث والنشور، وتؤمن باليوم الآخر، والحساب والجنة والنار إلا أنه مع تطاول الأزمان أجتراً اليهود

على الوحي المقدس الذي يحمل أصول العقيدة وألفوا أسفارًا خلت من التعرض لذكر عقيدة اليوم الآخر، الذي يجازى فيه الناس على أعمالهم، وهذه الأسفار المنحولة هي التي شكلت الفكر اليهودي، وجعل العالم الحاضر هو مجاله الأوحى، وليس وراء ذلك شيء فكرة البعث في الحقيقة ارتبطت ارتباطاً كلياً بفكرة الشعب المختار، ووجوب العمل على بعث سلطانه وأحياء مجده بعد إن زال إن يوم الرب الذي قصده الأنبياء الأسرياليون - وهو اليوم الآخر - كان موضع تهكم وسخرية من الكثيرين ومن ثم لا نجد من بين فرق اليهود الشهيرة من يؤمن باليوم الآخر على الوجه الذي يقرره الإسلام⁽³⁶⁾. ويتبين من هذا النص أن الديانة اليهودية الأولى كانت تؤمن بالثواب والعقاب والحساب والجنة والنار، وقد تناول اليهود على الوحي المقدس وألفوا أسفاراً على أهوائهم خلت من مسألة الثواب والعقاب والحساب، وجعلت بدل ذلك العالم الحاضر وجعلته أكبر همهم، كما ونجد أن فكرة البعث عند اليهود قد ارتبطت ارتباطاً كلياً بفكرة الشعب المختار، ووجوب العمل على بعث سلطانه وأحياء مجده بعد إن زال، كما وأن اليوم الآخر كان موضع تهكم وسخرية من الكثيرين وخصوصاً الفرق اليهودية، حيث لا نجدهم يؤمنون به كما يؤمن به أصحاب الرسالات السماوية وخصوصاً المسلمون .

الرد عليهم:

قال الطبري⁽³⁷⁾: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ مَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ}⁽³⁸⁾ [سورة آل عمران: الآية 24] يعني جل ثناؤه بأن هؤلاء الذين دعوا إلى كتاب الله ليحكم بينهم بالحق فيما نازعوا رسول الله ﷺ، إنما أبوا الإجابة إلى حكم التوراة وما فيها من الحق: من أجل قولهم: لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات وهي أربعون يوماً، وهن الأيام التي عبدوا فيها العجل، ثم يخرجنا منها ربنا، اغتراراً منهم بما كانوا يختلقون من الأكاذيب والأباطيل، في ادعائهم أنهم أبناء الله وأحبّاءه، وأن الله قد وعد أباهم يعقوب أن لا يُدخل أحداً من ولده النار إلا تَحِلَّةَ القسم . فأكذبهم الله على ذلك كله من أقوالهم، وأخبر نبيه محمداً ﷺ أنهم هم أهل النار هم فيها خالدون، دون المؤمنين بالله ورُسُلِهِ وما جاءوا به من عنده⁽³⁸⁾ .

ويتبين من هذا النص أن الله تعالى قد بيّن لنا مزاعم اليهود وإفترائهم على الله بأنه لن يعذبهم إلا أياماً معدودة، وهي أربعون يوماً التي عبدوا فيها العجل، وكل ذلك إفترأً منهم على الله بأنهم أبناء الله وأحبّؤه، وأن الله قد وعد آبائهم من قبل بأن لا يدخل أحداً منهم أولادهم وأصلاّبهم النار، ثم أكذبهم الله على ذلك من أقوالهم وبين حالهم كيف إذا جمعناهم ليوم الحساب، وهم الذين كفروا بالأنبياء والرسل والعلماء من قومهم وقتلوهم، وبيّن تعالى لنا أنهم مسؤولون ومحاسبون ومجازون على ذلك كله، حيث أنهم مخلصون في النار إلا من آمن منهم بالله ورسله وما جاءوا به من عند الله .

قال ابن كثير⁽³⁹⁾ : { ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ مَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ } [سورة آل عمران: من الآية 24] أي: إما حملهم وجَرَّاهم على مخالفة الحق افتراؤهم على الله فيما ادعوه لأنفسهم أنهم إما يعذبون في النار سبعة أيام، عن كل ألف سنة في الدنيا يوماً وهم الذين افترأوا هذا من تلقاء أنفسهم وافتعلوه، ولم ينزل الله به سلطاناً، قال الله تعالى متهدداً لهم ومتوعداً: فَكَيْفَ { إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ } [سورة آل عمران: من الآية 25] أي: كيف يكون حالهم وقد افترأوا على الله وكذبوا رسله وقتلوا أنبياءه والعلماء من قومهم، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والله تعالى سائلهم عن ذلك كله، ومحاسبهم عليه، ومجازيهم به⁽⁴⁰⁾. ويتبين من هذا النص أن الله تعالى قد بيّن لنا مزاعم اليهود وإفترائهم على الله بأنه لن يعذبهم إلا أياماً معدودة، سبعة أيام عن كل ألف سنة يوماً واحداً، ثم بين الله حالهم كيف إذا جمعناهم ليوم الحساب، وهم الذين كفروا بالأنبياء والرسل والعلماء من قومهم وقتلوهم، وبيّن تعالى لنا أنهم مسؤولون ومحاسبون ومجازون على ذلك كله .

قال ابن عجيبة⁽⁴¹⁾ : { وَقَالُوا لَنْ مَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً } فقال تعالى: { بَلَى } أي تمسك { وَقَالُوا } أي: بنو إسرائيل في أمانهم الباطلة: { لَنْ مَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ } أربعين يوماً مقدار عبادة العجل، ثم يخلصنا فيها المسلمون . قال الحق جلّ جلاله: { قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّد: { اتَّخَذْتُمْ } بذلك عهداً عند الله { فَكَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } { بَلَى } تمسك النار وتخلصون فيها؛

لأن {مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً} أي: كفرًا ومات عليه، {وَأَخَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ} أي: أحذقت به، واستولت عليه، {فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} {وَالَّذِينَ آمَنُوا} بما نزل على محمد ﷺ {وَعَمِلُوا} بشريعته المطهرة الأعمال {الصَّالِحَاتِ} {وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [سورة البقرة: الآيات 80 - 82] (42).

ويتبين من هذا النص أن الله تعالى قد ردَّ على اليهود حينما زعموا أن النار لن تمسهم إلا أيامًا معدودة، فكان الجواب بلى تمسكم، ثم أخبر تعالى نبيه محمد (ﷺ) أن قل لهم أ إنكم أتخذتم عند الله عهدًا بذلك أم تزعمون ما لا تعلمون؟ و أرى أن هذه صيغة توبيخ لليهود، ثم بين تعالى بأنه من آمن بمحمد (ﷺ) ورسالته وعمل عملاً صالحاً فسيجزي الجنة خالدًا فيها ومن عمل بعكس ذلك فجزاؤه عذابًا مقيمًا ونارًا خالدًا فيها .

قال أبو الربيع (43): {فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} [سورة البقرة: من الآية 122] في معناها هو أمثل ما يحل إشكال معارضها لما عُلِمَ من أفضلية الأمة المحمدية على سائر الأمم حسبما أفصحت به آية {31/35} {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} [سورة فاطر: من الآية 32] ، وآية: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [سورة آل عمران: من الآية 110] ، سواء كان الخطاب عامًا للأمة، أو خاصًا بالصحابة لعموم المفضل عليه، وهو أمة أخرجت للناس كأنه قيل: كنتم خير الأمم المخرجة للناس، إذا فصلوا أمة أمة ، فإختصر الكلام وبيان المعارضة أن قوله لنبى إسرائيل {وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} [سورة البقرة: من الآية 47] ، وقوله: {وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} [سورة البقرة: الآية 122] ، وقوله: {وَلَقَدْ اخْتَرْنَاَهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} [سورة الدخان: الآية 32] ، يقتضي عموم المفضل عليهم فيما تفضيلهم على هذه الأمة، والآيتان السابقتان يقتضي عموم المفضل المفضل عليه فيما تفضيل هذه الأمة عليهم وعلى غيرهم لكن الأدلة تدل على أن تخصيص عموم من فضل عليهم بنو إسرائيل، بأن يخص العالمون بغير هذه الأمة لإجماع المسلمين بأفضلية هذه الأمة على سائر الأمم لما روى أبو نعيم وغيره عن ابن عباس رفعه أن الله لما قرب موسى نجيا، قال يارب: هل أحد أكرم عليك مني قربتني نجيا وكلمتني تكليماً؟ قال: نعم محمد

أكرم منك، قال: فإن كان محمدٌ أكرم عليك مني، فهل أمة محمد أكرم عليك من بني إسرائيل فلقت لهم البحر، وأنجيتهم من فرعون وملئه، وأطعمتهم المن والسلوى؟ قال نعم أمة محمد أكرم عليّ من بني إسرائيل. قال: إلهي أرنيهم، قال: إنك لن تراهم، وإن شئت أسمعك أصواتهم، قال: نعم إلهي، فنادى ربنا يا أمة محمد، أجيئوا ربكم فأجابوا في أصلاب آبائهم، وأرحام أمهاتهم إلى يوم القيامة، فقالوا: لبيك أنت ربنا حقاً ونحن عبيدك حقاً، قال صدقتم إن تفضيل بني إسرائيل في الآية السابقة، إنما هو باعتبار من سبقهم من الأمم، أو عاصرهم من ليس منهم لا باعتبار من بعدهم فلا ترد هذه الأمة المحمدية كما أن تفضيل هذه الأمة هو أيضاً بالنسبة إلى من سبقها من الأمم، ولما كانت آخر الأمم لزم من تفضيلها على من سبقها تفضيلها على سائر الأمم إذ لا أمة بعدها، حتى تكون فاضلة أو مفضولة⁽⁴⁴⁾.

ويتبين من هذا النص أن التفضيل الذي فضل الله به بنو إسرائيل كان يختص بمن سبقهم ومن عاصرهم ولا يختص الأمة المحمدية، وقد فضل الله بعد بنو إسرائيل المسلمين حيث أن تفضيل الله للمسلمين يشمل كل الأمم لأنهم آخر الأمم فهذا التفضيل لا يقبل المفاضلة ولا يوجد فاضلة أو مفضولة لأنهم لا أمة بعدهم.

قال محمد سيد طنطاوي: (وقد حكى عنهم القرآن هذا الزعم وردّ عليه، فقال تعالى: {وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} {80/2} بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} {81/2} {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [سورة البقرة: الآيات 80 - 82] عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: ((إن اليهود كانوا يقولون أن هذه الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما نعذب بكل ألف سنة يوماً في النار، وإنما هي سبعة أيام معدودة، فأنزل الله قوله: {وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ...} ثم أبطل القرآن الكريم دعواهم بأصل عام، يشملهم ويشمل غيرهم، فقال: ليس الأمر كما تدعون⁽⁴⁵⁾).

ويتبين من هذا النص أن الله تعالى قد أورد مزاعم اليهود بعدم محاسبتهم وأن الثواب المقيم لهم فقط، وأن النار لن تمسهم إلا أياماً معدودة، فقد ردّ الله تعالى عليهم مزاعمهم وأبطل قولهم هذا بأن من عمل سيئة يجزى بها ومن عمل صالحاً يجزى به، حيث أن الأمر ليس كما يدعون.

الخاتمة:

لقد إمتاز تأريخ بني إسرائيل بالهجرة وكثرة الإختلاط بالشعوب المجاورة وهذا كله أثرًا تأثيرًا واضحًا وجليًا بعقيدتهم وتطرفهم، ومن المسائل التي دخلها هذا التأثير والحريف مسألة الثواب والعقاب، أو ما يسمى باليوم الآخرة ، ولقد توصلنا في ختام بحثنا هذا الى أهم النتائج والتوصيات، وهي:

التوصيات:

- وبعد دراستنا المستفيضة للثواب والعقاب في الديانة اليهودية قد توصلنا إلى مايلي:
1. أوصي الأخوة في الإنسانية من أتباع الديانات الأخرى غير الإسلامية ، وبالأخص (الديانة اليهودية) بأن يرجعوا عن ضلالهم وعتوهم ، وأن يهتدوا إلى الطريق الحق، وإتباع خاتم تلك الرسالات، وهي الرسالة المحمدية والديانة الإسلامية .
 2. أوصي الأخوة المسلمون بأن يقرأوا ويطلعوا على الأديان السابقة لهم والتعرف على أصولها وعقائدها وما طرأ عليها من تحريفات وتدليسات وتغيرات، والتعرف على النعمة التي وهبها الله إليهم وهي نعمة الإسلام.
 3. كما وأوصي الأخوة الباحثون بأن يتخذوا الطريق الحق والواضح في أبحاثهم، وإقتفاء أثر المعلومة الصائبة الصحيحة، وأخذها من مصادرها الموثقة، والإبتعاد عن المصادر الركيكة وغير المعتمدة .

المصادر والمراجع:

- (1) العهد القديم، الإصحاح 2 : 8 - 17 .
- (2) وهي لجنة مؤلفة من 58 عالماً من علماء الغرب والعرب قاموا بتفسير وتحليل نصوص الكتاب المقدس وترجمته الى اللغة العربية؛ (أنظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، لجنة من المؤلفين، القاهرة، بدون طبعة، 1997م، الواجهة)
- (3) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 10 - 11 .
- (4) العهد القديم، الإصحاح 32 : 22 - 24 .
- (5) العهد القديم، الإصحاح 6 : 1 - 4 .
- (6) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 1139 .
- (7) العهد القديم، الإصحاح 26 : 19 - 21 .
- (8) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 1413 - 1414 .
- (9) العهد القديم، الإصحاح 12 : 2 .
- (10) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 1711 .
- (11) وهو الدكتور أحمد شلبي أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية - في جامعة القاهرة، تدريسي وأكاديمي مصري معروف، له مؤلفات عديدة في مقارنة الأديان، (ت 1421 هـ - 2000 م) ؛ (أنظر: اليهودية، للشلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 12، 1997م، الواجهة) .
- (12) د. أحمد شلبي، اليهودية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 12، 1997م، ص 205 - 207 .
- (13) وهو البروفيسور سليمان مظهر جزائري الأصل، وهو متخصص في علم النفس الإجتماعي له مؤلفات كثيرة في الفكر والأديان؛ (أنظر: التوحيد في الديانات السماوية - دراسة مقارنة - مهند جواد كاظم حميد، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة الزعيم الأزهري، بإشراف الدكتور: عبد الكريم يوسف عبد الكريم 2012م ، ص 8) .
- (14) سليمان مظهر، قصة الديانات، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط2، 1998م، ص 350 .

- (15) وهو الدكتور مصطفى حلمي الأستاذ بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة،
والحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الدعوة، ولعله ما زال حياً؛ (أنظر:
الإسلام والأديان دراسة مقارنة، د. مصطفى حلمي، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط1، 2004م، الواجهة) .
- (16) الإسلام والأديان دراسة مقارنة، د. مصطفى حلمي، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط1، 2004م، ص 158 .
- (17) وهي يسر محمد سعيد مبيّض (أنظر: اليوم الآخر في الأديان السماوية
والديانات القديمة، ليسر محمد سعيد مبيّض، دار الثقافة، قطر، ط1، 1412هـ -
1992م، الواجهة) .
- (18) يسر محمد سعيد مبيّض، اليوم الآخر في الأديان السماوية والديانات القديمة،
دار الثقافة، قطر، ط1، 1412هـ - 1992م، ص 51 - 59 .
- (19) وهو الدكتور ظفر الإسلام خان من أبناء الهند القلائل الذين درسوا وتعلموا
في ثلاث قارات، فقد درس في الهند، وفي مصر (1973-1979) ، وفي مانتشتر (1979-
1984) وقام بتأليف وتصنيف وترجمة أكثر من أربعين كتاباً إلى عدة لغات، والتي
طبعت من القاهرة وبيروت ولندن ودلهي ؛ (أنظر: الويكيديا) .
- (20) ظفر الإسلام خان، التلمود تأريخه وتعاليمه، بدون طبعة، دار النفائس، بيروت،
1423 هـ - 2002م ص 78 - 79 .
- (21) وهو أحمد عبد الوهاب لواء سابق بالجيش المصري، بالإضافة إلى نبوغه
كمهندس في الجيش المصري، ورئيس مجلس إدارة المركز الإسلامي بالعزير بالله
بالقاهرة؛ (أنظر: الويكيديا) .
- (22) أحمد عبد الوهاب، الإسلام والأديان الأخرى نقاط الاتفاق والاختلاف، مكتبة
دار التراث الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة طبع، ص 49 .
- (23) وهو الدكتور حسن الباش ولد في شهر تشرين الثاني للعام 1947 في قرية طيرة
حيفا في فلسطين، عمل في التدريس منذ العام 1973 حتى العام 1990 وتنقل خلالها
بين مدارس محافظة دمشق وريفها، إضافة إلى عامين قضاها في مدارس مدينة
الرقّة، ثم مديراً لثانوية سوق وادي بردى بريف دمشق، ثم استقال من العمل

- من مهنة التدريس في العام 1990. عمل مدرساً لمادة مقارنة الأديان ومادة التاريخ في كلية الدعوة الإسلامية بدمشق. عمل في عدة هيئات تربوية وأدبية وإعلامية، توفي في 27-04-2016 وتم دفنه في مقبرة مخيم اليرموك؛ (أنظر: الويكيبيديا).
- (24) حسن الباش، القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفتقان، دار قتيبة، بدون مكان طبع، بدون طبعة، بدون سنة طبع، 243 /2 - 244 .
- (25) وهو البروفيسور والناسك الروحي هوستن سميث ، أستاذ الفلسفة وعلم الأديان في عدة جامعات أمريكية، ولعله ما زال حياً ؛ (أنظر: أديان العالم، هوستن سميث، تعريب وحواشي: سعد رستم، ط3، دار الجسور الثقافية، حلب، 1428هـ - 2007م ، الواجهة)
- (26) هوستن سميث، أديان العالم، تعريب وحواشي: سعد رستم، ط3، دار الجسور الثقافية، حلب، 1428هـ - 2007م ، ص 349 - 350 .
- (27) وهو أبو النصر السموأل بن يحيى بن عياش المغربي (ت 570 هـ) ، أمه يهودية من بيت ربيع من بيوت اليهود ؛ (أنظر: الوافي بالوفيات، للصفدي، 5/ 149 ؛ غاية المقصود في الرد على النصارى واليهود، للمغربي، تحقيق: د. إمام حنفي سيد عبد الله، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1427هـ - 2006م، ص 21 - 22) .
- (28) السموأل بن يحيى المغربي، غاية المقصود في الرد على النصارى واليهود، تحقيق: د. إمام حنفي سيد عبد الله، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1427هـ - 2006م، ص 57 .
- (29) اليهودية، مصدر سابق، 272 - 274 .
- (30) قصة الديانات، مصدر سابق، ص 368 - 370 .
- (31) وهو الدكتور يحيى ذكرى؛ (أنظر: علم الكلام اليهودي «سعيد بن يوسف الفيومي - سعديا جاون» نموذجاً، للدكتور يحيى ذكرى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط3، 2017م، الواجهة) .
- (32) د. يحيى ذكرى، علم الكلام اليهودي «سعيد بن يوسف الفيومي - سعديا جاون» نموذجاً، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط3، 2017م، ص 196 .
- (33) وهو الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، وله مؤلفات

عدة؛ (أنظر: بنو إسرائيل في القرآن والسنة، للطنطاوي، دار الشروق، القاهرة، ط2، 1420هـ - 2002م، الواجهة)

(34) د. محمد سيد طنطاوي، بنو إسرائيل في القرآن والسنة، دار الشروق، القاهرة، ط2، 1420هـ - 2002م، ص 538 .

(35) وهو الدكتور عماد علي عبد السميع حسين أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الانسانية - جامعة طيبة بالمدينة المنورة؛ (أنظر: الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، د. عماد علي عبد السميع حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ - 2004م، الواجهة؛ وموقع المكتبة الشاملة على متصفح الكوكل) .

(36) د. عماد علي عبد السميع حسين، الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ - 2004م، ص 121 - 124 .

(37) وهو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 224 - 310 هـ)؛ (أنظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بدون مكان طبع، ط1، 1420 هـ - 2000 م ، الواجهة) .

(38) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (224 - 310 هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بدون مكان طبع، ط1، 1420 هـ - 2000 م ، 6 / 292 .

(39) وهو الإمام المفسر أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ولد سنة 700 هـ ، وتوفي سنة 774 هـ؛ (أنظر: تهذيب الكمال مع حواشيه، للمزي ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، 1400هـ - 1980م، 1/ 64 ؛ موسوعة الأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية، 1/ 479 ؛ تفسير القرآن العظيم، لأبن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، ط2، 1420هـ - 1999 م، الواجهة) .

(40) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، ط2، 1420هـ - 1999 م ، 2 / 28 .

- (41) وهو الإمام العلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن مهدي أبْن عجيبة الحسني (ت 1224 هـ)؛ (أنظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبن عجيبة، تحقيق: عمر احمد الراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، بدون سنة طبع، الواجهة).
- (42) أبْن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عمر احمد الراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، بدون سنة طبع، 62 / 1.
- (43) وهو السيد الشريف أبو الربيع سليمان بن محمد بن عبد الله بن اسماعيل (ت 1238 هـ)؛ (أنظر: رسالتان في الرد على اليهود، لأبي الربيع، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م، الواجهة).
- (44) أبو الربيع، رسالتان في الرد على اليهود، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م، ص 87 - 90.
- (45) بنو إسرائيل في القرآن والسنة، مصدر سابق، ص 538 - 539.

المصادر والمراجع: أولاً: الكتب المقدسة

1- القرآن الكريم

2- العهد القديم

ثانياً: الكتب

- (1) أبن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، ط2، 1420هـ - 1999 م .
- (2) أبو الربيع، رسالتان في الرد على اليهود، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م .
- (3) أحمد عبد الوهاب، الإسلام والأديان الأخرى نقاط الاتفاق والاختلاف، مكتبة دار التراث الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة طبع .
- (4) أحمد شلبي، اليهودية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط12، 1997م.
- (5) حسن الباش، القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفتقان، دار قتيبة، بدون مكان طبع، بدون طبعة، بدون سنة طبع .
- (6) سليمان مظهر، قصة الديانات، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط2، 1998م .
- (7) السموأل بن يحيى المغربي، غاية المقصود في الرد على النصارى واليهود، تحقيق: د. إمام حنفي سيد عبد الله، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1427هـ - 2006م .
- (8) ظفر الإسلام خان، التلمود تأريخه وتعاليمه، بدون طبعة، دار النفائس، بيروت، 1423 هـ - 2002م .
- (9) عماد علي عبد السميع حسين، الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ - 2004م .
- (10) لجنة من المؤلفين، التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، القاهرة، بدون طبعة، 1997م .
- (11) محمد سيد طنطاوي، بنو إسرائيل في القرآن والسنة، دار الشروق، القاهرة، ط2، 1420هـ - 2002م .
- (12) المزني، تهذيب الكمال مع حواشيه، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة

الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ - 1980م .

(13) مصطفى حلمي، الإسلام والأديان دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م .

(14) هوستن سميث، أديان العالم، تعريب وحواشي: سعد رستم، ط3، دار الجسور الثقافية، حلب، 1428هـ - 2007م .

(15) يحيى ذكري، علم الكلام اليهودي «سعيد بن يوسف الفيومي - سعديا جءاون» نموذجاً، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط3، 2017م .

(16) يسر محمد سعيد مبيض، اليوم الآخر في الأديان السماوية والديانات القديمة، دار الثقافة، قطر، ط1، 1412هـ - 1992م .

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

(1) التوحيد في الديانات السماوية - دراسة مقارنة - مهند جواد كاظم حميد، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة الزعيم الأزهري، بإشراف الدكتور: عبد الكريم يوسف عبد الكريم 2012م .

دور الحملات الاعلامية في نشر الوعي الصحي للحد من انتشار فيروس كورونا

(إدارة الإعلام والعلاقات العامة بوزارة الصحة ولاية الخرطوم إنموذجا)

(يناير 2020م - نوفمبر 2021م)

قسم العلاقات العامة والإعلان - كلية الدعوة والإعلام- جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم

د. الرشيد داود آدم سليمان

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى معرفة دور الحملات الاعلامية التي نفذتها وزارة الصحة في التوعية الصحية للحد من انتشار فايروس كورونا في ولاية الخرطوم، والتعرف ايضاً علي أكثر الوسائل الاعلام فاعليةً في نشر الرسالة الصحية بين المواطنين ، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي و عينة الدراسة هي عينة عمدية قصدية تتكون من كل وموظفي إدارة الاعلام والعلاقات العامة وبعض الكوادر الطبية الذين شاركوا في الحملات الاعلامية ، وعدد أفرادها (35) فرداً واستخدم الباحث الاستبيان كأداة رئيسية في جمع المعلومات والبيانات والملاحظة العلمية كأداة مساعدة لمعرفة آراء المبحوثين تم تحليل البيانات عبر برنامج SPSS وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج ومن أهمها : بينت نتائج الدراسة أن الحملات الاعلامية التي نفذتها ادارة الاعلام والعلاقات العامة بوزارة الصحة لها دوراً كبيراً في الحد من انتشار فيروس كورونا في ولاية الخرطوم كشفت نتائج الدراسة أن شبكات مواقع التواصل الاجتماعي من أسرع الوسائل فاعليةً في نشر الرسائل والارشادات الصحية إلى مواطني ولاية الخرطوم كشفت نتائج الدراسة أن ادارة الاعلام والعلاقات العامة لم تستعين بخبراء في مجال الاعلام والاتصال لوضع خطط واستراتيجيات واضحة لتنفيذ الحملات الاعلامية ولصياغة الرسائل الصحية بطرق مقنعة وبأسلوب بسيط ومفهوم لمختلف فئات ومكونات المجتمع داخل ولاية الخرطوم .

الكلمات المفتاحية: الحملات الاعلامية ، جائحة كورونا ، الوعي الصحي

ABUSTRACT:

The study aimed to know the role of media campaigns implemented by the Ministry of Health in raising health awareness to limit the spread of the virus in the state of Khartoum, and also to identify the most effective means in spreading the health message among citizens. The researchers had used descriptive method, and the study sample was an intentional sample consisting of all the employees of the Department of Media and Public Relations and some medical staff who participated in the media campaigns, and the number of its members are (35) individuals. The researcher used the questionnaire as a main tool in collecting information and data and scientific observation as an aid tool to know the opinions of the respondents. The data was analyzed through the SPSS program, and the most important results are: The results of the study showed that the media campaigns implemented by the Department of media and Public Relations in Ministry of Health played a major role in limiting the spread of the virus in the state of Khartoum. The results of the study revealed that social networking sites are one of the fastest effective means in disseminating health messages and instructions to the citizens of Khartoum state. The results of the study revealed that the Department of Media and Public Relations did not use experts in the field of media and communication to develop clear plans and strategies for the implementation of media campaigns and to formulate health messages in convincing ways and in a simple and understandable manner for the various groups and components of society within the state of Khartoum.

The key words: media campaigns—Coronavirus—health awareness

مقدمة:

يعيش العالم اليوم حالة من الرعب والخوف والهلع حيث تشكل الصحة رأس مال الجميع، فهي نعمة من نعم الله وبها يستطيع الإنسان أن يفعل كل شيء، كما أنه يتمكن من تحقيق وإنجاز جميع مهامه اليومية وأعماله الخاصة والعامة وتلبية جميع متطلبات الإنسانية والمعرفية والاجتماعية. نظر للأهمية التي يكتسبها الإعلام الذي أصبح يمثل مجالا خصبا للبحوث والدارسات العلمية بتأثيره وتأثيره بالمجتمع فقد أصبحت وسائل الاعلام من اهم ادوات التأثير والتثقيف والتوجيه والتعليم في اي مجتمع وخاصة بعد ظهور عديد من المشاكل والاحداث ولعل ابرزها تفاقم الوضع الصحي الذي جعل المسألة الصحية تحتل مكانه اساسيه وذلك بعد ظهور وانتشار العديد من الامراض والمشاكل الصحية في جميع انحاء العالم ، وذلك فان توظيف الوسيلة الإعلامية من خلال الحملات الإعلامية وتفعيلها في المجتمع يعد خطوه اساسيه في معالجه هذه الاوضاع والقضايا ويظهر دور الحملات الإعلامية في مواكبه الحياه الصحية وتغطيتها من جميع جوانبها المختلفة وتبعاً لذلك يأتي هذا الموضوع الذي يتناول دور الحملات الإعلامية في نشر التوعية الصحية للحد من انتشار بفايروس كورونا في السودان ولاية الخرطوم باعتبارها أكثر ولايات السودان تأثراً بمرض الكورونا ولأنها اكثر الولايات ازدحاما قامت وزارة الصحة بتنفيذ عدد من الحملات الاعلامية التي تهدف إلى تعريف المواطنين بفايروس كورونا وتوعيتهم عن هذا الفايروس وطريقة التعامل مع المصابين وطريقة الوقاية منه كل ذلك لأجل الحد من انتشاره في الولاية وفي السودان .

مشكلة الدراسة:

تقوم وسائل الاعلام بدور كبير للتأثير علي المواطن من خلال الحملات الاعلامية التي تنفذها في عدد من المجالات وفي أثناء انتشار جائحة كورونا كانت وزارة الصحة بولاية الخرطوم تنفذ عدد من الحملات لمكافحة جائحة كورونا ولكن من خلال ملاحظة الباحث أن الحملات الاعلامية التي نفذتها وزارة الصحة لم تكن كافية لتوعية المواطنين وتعريفهم بالفيروس للحد من انتشاره في الولاية فقد انتشر الفيروس في هذه الولاية بصورة كبيرة من هنا اراد الباحث التعرف علي دور الحملات

الإعلامية التي نفذتها وزارة الصحة بولاية الخرطوم لنشر الوعي الصحي للحد من انتشار فيروس ويمكن توضيح المشكلة بصورة أدق في السؤال المحوري التالي :

إلى أي مدى نجحت الحملات الإعلامية التي قامت بها إدارة الإعلام والعلاقات

العامة بوزارة الصحة في توعية المواطنين للحد من انتشار فيروس كورونا؟
أهداف الدراسة:

- التعرف على دور الحملات الإعلامية في نشر الوعي الصحي للحد من انتشار فيروس كورونا التعرف على أكثر وسائل الإعلام التي اعتمدت عليها إدارة الإعلام والعلاقات العامة بوزارة الصحة لنشر المنشورات والارشادات الصحية للحد من انتشار المرض.
- معرفة مدى استعانت إدارة الإعلام والعلاقات العامة بخبراء في وضع وتنفيذ خطط استراتيجية واضحة للحملات الإعلامية للحد من انتشار الفيروس.
- التعرف على المواد والبرامج التوعوية التي انتجتها وزارة الصحة للحد من انتشار الفيروس.
- التعرف على أكثر الرسائل التوعوية التي هدفت وزارة الصحة لنشرها بكثافة بين مواطني ولاية الخرطوم للحد من انتشار الفيروس.
- معرفة مدى نجاح الحملات الإعلامية التي نفذتها إدارة العلاقات العامة في وزارة الصحة.
- التعرف على درجة استجابة المواطنين للحملات الإعلامية التي قامت بها وزارة الصحة في ولاية الخرطوم.

أسئلة الدراسة:

- هل للحملات الإعلامية دورا في الحد من انتشار فيروس كورونا في ولاية الخرطوم؟
ماهي أكثر وسائل الإعلام والاتصال فاعلية في نقل الرسائل الصحية التوعوية بصورة سريعة إلى مواطني ولاية الخرطوم؟
هل قسمت وزارة الصحة الحملات الإعلامية وفقا لمراحل تطور المرض؟
ماهي أكثر الرسائل التوعوية التي هدفت وزارة الصحة لنشرها بكثافة بين مواطني ولاية الخرطوم للحد من انتشار الفيروس.
كيف كانت درجة استجابة مواطني ولاية الخرطوم للإرشادات والاشتراطات الصحية؟

هل تم شرح خطورة فايروس كورونا للمواطنين بصورة مبسطة حسب الوعي التعليمي للجمهور المستهدف؟

ماهي المواد والبرامج التوعوية التي انتجتها وزارة الصحة في ولاية الخرطوم للحد من انتشار فايروس كورونا؟
هل نجحت الحملات الاعلامية في الحد من انتشار فايروس كورونا المستجد في ولاية الخرطوم؟

هل تم الاستعانة بخبراء في مجال الاعلام ولاتصال لوضع وتنفيذ خطط استراتيجية واضحة للحملات الاعلامية للحد من انتشار الفايروس في ولاية الخرطوم.
أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الآتي:

- يمكن أن تسهم الدراسة الحالية في تقديم إطار معرفي ونظري خاص بأنواع الحملات الإعلامية ودورها في نشر الوعي الصحي
 - قد تفيد هذه الدراسة العاملين في المجال التربوي والإعلامي في إعادة تقييم الحملات الإعلامية ومضمونها.
 - أهميه دور الحملات الاعلامية في توصية المواطن لالتزام بالإرشادات الصحية
 - أهميته للمجتمع لحمايته من مخاطره الأمراض الوبائية
 - تأثير النواحي العملية باتباع الارشادات وتنفيذه للوصول لمجتمع متعافي.
- منهج: الدراسة:**

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة واسلوب المسح الشامل.
مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الموظفين والكوادر الطبية والعاملين في وزارة الصحة في ولاية الخرطوم
عينة الدراسة:

تتكون عينة الدراسة من جميع العاملين والموظفين في ادارة الاعلام والعلاقات العامة وبعض الكوادر الطبية في وزارة الصحة الذين شاركوا في اعداد حملات التوعية الصحية للحد من انتشار فايروس كورونا.

أدوات جمع المعلومات: الأدوات الثانوية:

تعتمد هذه الدراسة على بعض الأدوات البحثية المتمثلة في جمع المعلومات والبيانات وهي المراجع العلمية، والدراسات المختصة، من كتب ومراجع ومعاجم ودوريات ومجلات ورسائل علمية ومقابلات.

الأدوات الأولية: يعتمد الباحث على: الاستبانة:

استخدمت كأداة رئيسة لجمع المعلومات والبيانات عن عينة البحث
الملاحظة العلمية:

وتكون اثناء تنفيذ الدراسة الميدانية من خلال الزيارات المتكررة للباحث لوزارة الصحة لتوزيع استمارة الاستبيان وجمعها والتقاءه بعدد كبير من موظفي ادارة الاعلام والعلاقات العامة وعدد من الكوادر الطبية
مصطلحات ومفاهيم الدراسة:

قام الباحث بتعريف بعض المصطلحات الواردة في البحث وهي:
التوعية:

توعية مصدر وعي توعية الناس من أسس المواطنة: جعلهم يدركون حقائق الأمور
التوعية اصطلاحا:

وعى فلانا نصحه وحمله على إدراك موضوع من المواضيع الاعلام يعمل على
توعية الجماهير، التوعية الصحية ضرورية. (1)
التعريف الإجرائي:

يري الباحث أن التوعية هي عبارة عن مجموعة برامج وانشطة تهدف إلى إرشاد وتوجيه وإقناع كافة الفئات المستهدفة بفعل شيء او تركه او تبني فكرة او الاقتداء بشخص ما.
الوعي الصحي:

يعرفه الباحث إجرائيا بأنه:

مدى إلمام كل المواطنين بمجموعة من العادات والمفاهيم والممارسات الصحية وتحويلها إلى سلوك ومعرفة وجدانية سليمة والقدرة على التصرف الصحيح

تجاه التعامل مع فيروس كورونا المستجد بما ينعكس إيجابيا على السلوك الصحي لديهم ليعيدوا عن أنفسهم وذويهم المرض.

فيروس كورونا:

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي تصيب الجهاز التنفسي أو القناة الهضمية لدى الثدييات، وسمي بهذا الاسم بسبب التواءات الموجودة على سطحه التي تشبه التاج، مسبباً التهاباً معدياً يصيب الشعب الهوائية، من علاماته نزلات البرد والرشح، وقد تحول كوفيد ١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم، وتتمثل عراضه الأكثر شيوعاً في الحمى والإرهاق والسعال الجاف، ويصاب الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض.⁽²⁾

الدراسات السابقة ودلالاتها: الدراسة الأولى:

(التعرض لحملات التوعية الصحية عبر وسائل الإعلام بالجزائر دراسة مسحية في ضوء إدراك الحقائق المعرفية لـ "جائحة كورونا")⁽³⁾

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الأدوار التوعوية التي أدتها وسائل الإعلام في الجزائر خلال الأزمة الصحية التي خلفتها جائحة كورونا بالنظر على اعتماد الجمهور على مصادر متنوعة للمعلومات لأدراك طبيعة الجائحة وسبل الوقاية منها.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي ومن أهم نتائج الدراسة أن الذين يتعرضون لوسائل الاعلام المختلفة هم الأكثر معرفة بطبيعة ومرض وفايروس كورونا وكيفية تجنب الإصابة به وطرق الوفاة وطرق العلاج.

الدراسة الثانية:

(دور الحملات الإعلامية بقنوات الأطفال في نشر الوعي الصحي عن فيروس كورونا وتأثيراتها على طلاب المرحلة الإعدادية)⁽⁴⁾

هدفت الدراسة إلي معرفة دور الحملات الإعلامية التوعوية بقنوات الأطفال الفضائية في نشر الوعي الصحي لدى طلاب المرحلة الإعدادية الخاصة بفيروس كورونا، ومعرفة تأثيرات الحملة علي الأبعاد الاجتماعية والمعرفية والسلوكية الخاصة بهؤلاء الطلاب، كما هدفت الدراسة إلى معرفة نوعية المعلومات التي استفاد بها

الطلاب عينة الدراسة من خلال متابعة محتوى الحملة وقياس مدى الاستفادة من تلك المعلومات، واعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج المسحي عن طريق اختيار العينة المحسوسة وطبقت على عينة قوامها 300 مفردة من المبحوثين والبحوثات بمدارس السادات وأشمون، وتوصلت الدراسة في نتائجها إلى: وجود فروق دالة إحصائية بن الطلاب عينة الدراسة في معدل استفادتهم من المعلومات والموضوعات التي تعرضوا لها في الحملات التوعوية بفيروس كورونا وفق المتغيرات الديموغرافية.

نقد الدراسات السابقة:

هدفت الدراسة الأولى إلى معرفة مدى تأثير التعرض للحملات الإعلامية في التوعية الصحية لمتابعي وسائل الإعلام الجزائرية، اتفقت الدراستان في بعض الأهداف إذ انهما يهدفان إلى معرفة مدى تأثير الحملات الإعلامية لتوعية المواطنين عن فيروس كورونا، ولكن ركزت الدراسة الحالية على معرفة مدى نجاح الحملات الإعلامية في التأثير على المجتمع لتغيير سلوكه بما يبعد عنه خطر الإصابة بفيروس كورونا للحد من انتشاره.

أما الدراسة الثانية فهدفت إلى معرفة دور الحملات الإعلامية التوعوية بقنوات الأطفال الفضائية في نشر الوعي الصحي لدى طلاب المرحلة الإعدادية الخاصة بفيروس كورونا، ومعرفة تأثيرات الحملة على الأبعاد الاجتماعية والمعرفية والسلوكية الخاصة بهؤلاء الطلاب، كما هدفت الدراسة إلى معرفة نوعية المعلومات التي استفاد بها الطلاب عينة الدراسة، اتفقت الدراستان في الأهداف ولكن الدراسة الحالية تركز على معرفة دور الحملات الإعلامية في نشر الوعي الصحي للمواطنين للحد من انتشار فيروس كورونا في ولاية الخرطوم.

الحملات الإعلامية:

أهمية الحملات الإعلامية

تعد الحملات الإعلامية وسيلة مهمة للوصول إلى شريحة مهمة من الجمهور المستهدف وبتركيز وذلك لتحقيق الأثر المطلوب أحداثه، ما يجعل من تصميم الحملات الإعلامية من أهم الخطوات التي من شأنها تحقيق النجاح لها.

وتظهر أهمية الحملات الإعلامية من كونها تتوجه إلى جماهير تتسم

بالاختلاف والتنوع، وتتصدى لتغيير اتجاهات وسلوكيات اجتماعية مختلفة وهذا ما يتطلب جهدا كبيرا يتسم بالاستمرارية حيث في كثير من الاحيان يرفض الفرد تغيير افكاره وسلوكياته ومن ثمة معتقداته التي تم اكتسابها من قيم وعادات المجتمع⁽⁵⁾ للحملات الاعلامية اهمية كبيرة من ناحية تطوير او تعديل السلوك الانساني في الاتجاه المرغوب فيه من قبل القائم بالاتصال في الحملة الاعلامية ذلك انها اذا تم تصميمها وتنفيذها من قبل الجهات المتخصصة والمؤهلة فإنها تؤدي الى توعية الجمهور المستهدف وتساعد على التعرف على نقاط الضعف الكامنة وراء قضية ما كخطوة اولى، كما انها معنية بتصويب سلوك الجمهور المستهدف نحو تحقيق الهدف⁽⁶⁾ ويمكن توضيح الميثة الحملات الاعلامية في بيان ما يمكن ان تحققه للأفراد والمجتمعات والمؤسسات في النواحي التالية:

تعمل الحملات الاعلامية على معالجة المشكلات التي يعيشها المجتمع ومحاولة ايجاد الحلول لها بالطرق العلمية وفق تصميم محكم لمراحل الحملة الاعلامية بما يتوافق بمعطيات موضوع الحملة وما يتوفر من معطيات وبيانات تساهم في تحليل الموقف وايجاد الحلول لهذه المشكلات.

تحقق الحملات الاعلامية للجمهور المستهدف كم هائل من المعلومات حول المشكلات التي يعيشها وخدمات انسانية متنوعة بما يعود عليها بالنفع وبما يكفل لهم التوازن الاجتماعي داخل المجتمع.

التأثير على المعرفة والاتجاهات والسلوك بما يخدم الصالح العام من خلال الرسائل المتتالية والكثافة في التغطية وعملية التكرار لتحقيق الهدف المنشود من الحملة الإعلامية.

ونظرا إلى أهمية الحملات الإعلامية في ترويض الأفكار والمنتجات وإعادة تشكيل السلوك فان الدول المتقدمة انشأت مراكز ومعاهد متخصصة في تدريب الافراد على كيفية تصميم الحملات الاعلامية لتكون على اسس معينة وتحقيق الهدف المنشود في التأثير على الافكار والاتجاهات لتكوينها او تعميقها او تعديلها او تغييرها او تطويرها. ويرى الباحث أن للحملات الاعلامية أهمية كبيرة خاصة في معالجة المشكلات التي تواجه المجتمع او يعيشها المجتمع من خلال العمل على تغيير سلوكه او نمط

حياته عن طريق مجموعة من الرسائل المتكررة إليها من خلال توظيف واستخدام واستغلال كل وسائل الاعلام لنشر الحملة.⁽⁷⁾

أنواع الحملات الإعلامية: الحملات الإخبارية:

وتركز على عملية إيصال بعض المعلومات الإخبارية المهمة للجمهور. وتهدف بشكل رئيسي الى إخبار الجمهور بمحدث او سيحدث في مواضيع تهم فئات كبيرة من الناس.

حملات تعديل السلوك:

هي نوع من الحملات التي تحاول تغيير وتعديل الاتجاهات والسلوكيات الموجودة لدى بعض أف أرد الجمهور، وهي من أكثر الحملات صعوبة وتعقيدا لأنها تستهدف تغيير السلوك أو الاتجاه لدى الفرد، ومن أمثلتها الحملات المعاصرة حول تعاطي التدخين.

حملات التوعية (العامة):

تصمم لجعل الجمهور على معرفة بشيء ما، مثل (حملة التعداد السكاني). تنوعت الأمراض المنتشرة بين بني البشر بين الأمراض البسيطة والأمراض المزمنة، ويرتبط بعضها بسلوكيات الإنسان الخاطئة في حياته لذلك ظهرت أهمية التثقيف الصحي للناس حول كيفة الوقاية من الأمراض والمحافظة على الصحة؛ فالصحة هي عبارة عن تحقيق التكامل البدني، والنفسي، والعقلي، والاجتماعي، والروحي، وبالتالي يحتاج الإنسان إلى التوعية حول كيفة تحقيق هذا التكامل والعيش بسعادة.⁽⁸⁾

أهمية الإعلام في نشر الوعي الصحي:

يمثل الإعلام جزءاً أساسياً في الحياة الاجتماعية، لما يقدمه من أخبار دقيقة وصادقة وحقائق تساعد على إدراك ما يجري حوله، ويتم الإعلام بواسطة وسائل متعددة تحمل الناس هذه المعلومات والحقائق؛ إذ أصبح الأفراد أشد ارتباطاً بهذه الوسائل، ومنها التلفزيون، والإذاعة، والإنترنت، والملصقات، والحملات الإعلامية فقد أصبحت وسائل الإعلام من أهم أدوات التأثير والتثقيف والتوجيه والتعليم في أي مجتمع، خاصة بعد ظهور العديد من المشاكل والأحداث، لعل من أبرزها تفاقم الوضع الصحي خاصة بعد انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19) الذي جعل المسألة الصحية

تحتل مكانة أساسية، التي من شأنها المساس بالفرد والمجتمع على حد سواء مما جعل للتوعية الصحية أهمية قصوى في حياة الأفراد والمجتمعات ولذلك، فإن توظيف الوسيلة الإعلامية وتفعيلها في مجتمعاتنا يعد خطوة أساسية لمعالجة هذه الاوضاع والأحداث التي يمر بها العالم أجمع، فمن المهم جدا للإعلام مواكبة الأحداث وتسليط الضوء على هذه المواضيع والقضايا في إطار معالجتها والبحث عن سبل لتفاديها والوقاية منها أو الحد من انتشارها، وكيفية التعامل معها، فإن تبصير هذه المجتمعات وتنمية إدراكهم وثقيفهم صحياً من خلال وسائل الإعلام، خاصة قنوات الفضائية، له دور فعال في المجال الصحي والمحافظة على صحتهم وجعل السلوك الصحي السليم نمطاً يميز حياتهم⁽⁹⁾. ويرى الباحث من هذا السياق، ينبثق لنا دور الحملات الإعلامية الصحية التوعوية في مواكبة الحياة الصحية وتغطيتها من جميع جوانبها المختلفة، وذلك بتقديم كل المعلومات عن انتشار فايروس كورونا المستجد وكيفية التعامل معه، مما يؤدي إلى رفع مستوى الوعي الصحي لدى المجتمع المستهدف.

ثانياً: الوعي الصحي:

يعد الإسهام في زرع الوعي الصحي لدى الناس من الموضوعات المهمة، فالصحة أحد أهم أولويات الناس لاسيما مع ارتفاع مستوى الوعي الصحي لدى الأفراد، حيث يشكل الوعي الصحي لدى الأفراد حجر الأساس في أنماط سلوكياتهم اليومية، التي لها أثر كبير في حالتهم الصحية بشكل عام، وتعتبر وسائل الإعلام المصدر الرئيس للمعلومات وتؤدي دوراً كبيراً ومهماً في بناء الفرد وتكوينه المعرفي والوجداني والسلوكي، من خلال عملها على زيادة رصيده من المعلومات والخبرات التي تنسج مواقف وآراءه وسلوكياته ومن خلال اعتماده عليها، فوسائل الإعلام أصبحت أداة مؤثرة في استحداث وتغيير السلوكيات والممارسات، فمضامينها أصبحت مرتبة للأفكار، واصفة للمعايير، ناقلة للحياة⁽¹⁰⁾. وأصبحت هذه الوسائل قوة كبيرة من خلال إحكام سيطرتها على مصادر المعلومات التي يعتمد عليها أفراد المجتمع ونخبته ومجموعاته ومنظّماته في اتخاذ الآراء والقرارات وتحقيق الأهداف، ولأجل ذلك يسعى الأفراد لإقامة علاقة اعتماد على وسائل والقرارات وتحقيق يتعين أن يلعب الوعي الصحي دوراً كبيراً في الوقاية من الإصابة بالأمراض؛ مثل انتشار وباء فيروس كورونا المستجد خاصة مع عدم الوصول

إلى علاج طبي لمكافحة، هنا الدور يقع على التوجه إلى المسؤولية الاجتماعية ونشر الوعي الصحي لكل الناس⁽¹¹⁾.

مفهوم الوعي الصحي:

هو إدراك المعارف والحقائق الصحية والأهداف الصحية للسلوك الصحي، أي أنه عملية إدراك الفرد لذاته، وإدراك الظروف الصحية المحيطة، وتكوين اتجاه عقلي نحو الصحة العامة للمجتمع⁽¹²⁾.

أو إنه عبارة عن وعي معرفي بالحقائق والمفاهيم الصحية ينتج عنه وعي وجداني يظهر على هيئة اتجاهات وميول صحية؛ مؤدياً في النهاية إلى وعي تطبيقي من خلال ممارسات صحية إيجابية⁽¹³⁾.

ويعرف الباحث الوعي الصحي بأنه : هو المام الفرد بالمعرفة والحقائق والمعلومات الصحية الصحيحة التي تحافظ علي صحته النفسية والجسدية أو هو ابتعاد الفرد عن كل ما يضره ويسبب له الامراض أؤد اضطرابات الصحية والنفسية .

أهمية الوعي الصحي:

يساعد الأفراد في التمتع بنظرة علمية صحيحة في تفسير الظواهر الصحية ويجعلهم قادرين على البحث عن أسباب الأمراض وعملها بما يمكنهم من تجنبها والوقاية منها.

يعتبر رصيذاً معرفياً يستفيد منه الإنسان من خلال توظيفه له وقت الحاجة فباتخاذ القرارات الصحية الصائبة إزاء ما يعترضه ويواجه من مشكلات صحية.. يولد لدى الفرد الرغبة في الاستطلاع، ويغرس فيه حب اكتشاف المزيد منه؛ كونه نشاط غير جامد يتسم بالتطور المتسارع⁽¹⁴⁾.

أهداف نشر الوعي الصحي:

هناك عدد من الأهداف يراد تحقيقها والوصول إليها من خلال نشر الوعي الصحي بين أفراد مجتمع من المجتمعات، وهي:⁽¹⁵⁾

إيجاد مجتمع يكون أفراداه قد ألموا بالمعلومات الصحية عن مجتمعهم، وألموا بالمشكلات الصحية، وأسبابها، وطرق انتقالها، وأعراضها، والأمراض المعدية المنتشرة في مجتمعهم، ومعدل الإصابة بها، والوقاية منها، ووسائل مكافحتها.

إيجاد مجتمع يكون أفراداه قد فهموا وأيقنوا أن حل مشكلاتهم الصحية والمحافظة على صحتهم وصحة مجتمعهم، هي مسئوليتهم قبل أن تكون مسؤولية الجهات الحكومية.-

إيجاد مجتمع يتبع أفراداه الإرشادات والعادات الصحية السليمة في كتصرفاتهم، بدافع من شعورهم ورغبتهم، ويشتركون إيجابيا في حل مشكلاتهم الصحية، ويبدلون المال والجهد في هذا السبيل.

إيجاد مجتمع يكون أفراداه قد تعرفوا على الخدمات والمنشآت الصحية في مجتمعهم، وتفهموا الغرض من إنشائها، وكيفية الانتفاع بها بطريقة منظمة ومجدية.⁽¹⁶⁾
مكونات الوعي الصحي:

من أهم مكونات الوعي الصحي مجموعة المعارف والمعتقدات التي يكونها الفرد عن الأمور والقضايا والمشكلات الصحية والأمراض، كما في المشكلات الصحية المزمنة كالتدخين والإدمان والإصابة بالأمراض الجنسية والسمنة، فإن مكافحة ذلك تعتمد على تغيير أنماط حياة وعادات الأفراد السلوكية في مجالات محددة، وحجر الأساس في هذا التغيير هو المعرفة، التي تعني المعرفة الأولية بالعوامل والمسببات التي تؤدي إلى هذه المشكلة الصحية، والمعرفة الصحية التي نعينها هنا مجموعة المعلومات والخبرات والمدرجات التراكمية التي يحصل عليها الإنسان من المصادر الموثوقة حول الحقائق والآراء الصحية التي تشكل عاملاً مهماً في الوقاية من المرض، ورافد من روافد تحسين الصحة وترقيتها⁽¹⁷⁾.

مصادر الوعي الصحي:

1. **التلقي:** وهو وصول الوعي والمعرفة إلى الإنسان نقلاً عن مصادر أخرى غير الشخص نفسه، منقولة من مصادر أخرى.
2. **الملاحظة:** وهي المعرفة التي يتوصل إليها الإنسان من الواقع مباشرة بحواسه الخمس.
3. **التجربة:** وهي التي تأتي من خلال التجارب المرضية التي يمر بها الإنسان أو غيره وتصب في مخزونه المعرفي، فيوظفها للتعرف على الأمراض المستقبلية من خلال الأعراض المرضية السابقة.

وتشكل وسائل الإعلام) تلفزيون- صحف- إنترنت- إذاعة)، إضافة إلى الاتصال الشخصي) الأطباء- الصيادلة- الأسرة- الأصدقاء (، أهم المصادر المعرفية الصحية وتلعب دوراً مهماً في تحقيق الوعي الصحي،⁽¹⁸⁾.

ظهور فيروس كورونا في السودان:

انتشرت جائحة فايروس كورونا عام 2020م في السودان ابتداءً من 2020/3/13م في مدينة الخرطوم. ثم كشف عن حالات اخري مصابة بكوفيد 19 واصابت اشخاص اخرين ، ثم توالى الاصابة ومازالت حتى مايو واعلنت الحكومة قرار بإغلاق الجامعات لمدة شهر نسبة لتفشي ظهور كورونا وهي ما تسمى الموجه الثانية في السودان ، حيث بدأت المخاوف تنتشر نسبة من الارتفاع المستمر لعدد الاصابات اليومية بحسب التقرير الصادر من وزارة الصحة ، وان هذا الموجه شرسة جدا واصعب من الموجه الاولى وذلك نسبة لتغير اعراض الاصابة وتبدلها بسبب تحول الفيروس اذا بات يصيب الجهاز الهضمي والعصبي والتنفسي والدورة الدموية ، ولم يعد ارتفاع درجة حرارة جسم الانسان المعيار المهم .

أعراض كورونا:

الحمى والسعال وضيق أو صعوبة في التنفس. في الحالات الأكثر شدة يمكن ان تسبب العدوى الالتهاب الرئوي ومتلازمة الجهاز التنفس حتى الموت. وينتقل فايروس كورونا من شخص الى اخر من خلال قطرات الجهاز التنفسي الرزاز وهو الاسم التقني للمواد الرطبة التي تتحرك في الهواء عند السعال او العطاس، يحتوي الرذاذ الصادر عن المصاب بفيروس كورونا على مادة فيروسية ويمكن ان تستنشق من قبل انسان سليم اخر عبر جهازه التنفسي وصولا الى القصبة الهوائية والرئتين مؤديا الى الاصابة من شخص لأخر. ويعتقد الباحث ان اعراض فايروس كورونا اصبحت غير ثابتة نسبة لان الفايروس جديد وقيد الدراسة والاستكشاف وصبحت اعراضه كثيرة احيانا لا تظهر الا في المراحل الاخيرة من المرض واعراض الفايروس تظهر وتؤثر وفقا للحالة الصحية والعمرية والمناعية للشخص المصاب في بداية ظهور المرض كان الفئات العمرية من 60الي 80 الأكثر عرضةً للمرض ولكن بعد تتطور الفايروس أصبح يهاجم ويؤثر على كل الفئات حتى فئة الاطفال.

فترة حضانة فيروس كورونا:

تعني فترة الحضانة الفترة الواقعة بين التقاط الفيروس وبدء ظهور اعراض المرض، تتراوح معظم تقديرات فترة الحضانة لفيروس كوفيد19 من 1-14 يوما والاكثر شيوعا حوالي خمسة ايام.

الشفاء من فيروس كورونا:

يعتمد الشفاء على عوامل كثيرة بعضها يتعلق بالشخص المصاب نفسه، مثل فئته العمرية، او ترافقه مع امراض مزمنة اخرى كأمرض القلب والسكري وغيرها بالإضافة الى قوة المناعة لدى المصاب، والامتثال للقوانين والنصائح، وعوامل خارجية ايضا، مثل جودة الرعاية الصحية والاجراءات الحكومية بفرض التباعد الاجتماعي والغاء التجمعات وغيرها من الاجراءات.

طرق الوقاية من فيروس كورونا:

- تجنب المخالطة للصيقة (ضمن مسافة 6 اقدم او 2 متر) مع اي شخص مريض او لديه اعراض
 - حافظ على وجود مسافة بينك وبين الاخرين.
 - تجنب الازدحام والاماكن المغلقة ذات التهوية السيئة.
 - تجنب مشاركة الاطباق، اكواب الشرب والمناشف واغطية الفراش والادوات المنزلية الاخرى إذا كنت مريضا.
 - التباعد الاجتماعي.
 - النظافة الشخصية.
 - ارتداء الكمادات.
 - استخدام مطهرات للوقاية يحتوي على الكحول بنسبة 60%.
 - استخدام مواد التنظيف للوقاية.
- ### طرق تقوية المناعة من فيروس كورونا:

ويتم ذلك من خلال التغذية المتزنة يجب ان يحصل الجسم على التغذية الكافية والحصول على كافة العناصر الغذائية، النوم الكافي وعدم اجهاد الجسم لان اجهاد الجسم يضعف المناعة.⁽¹⁹⁾

مصطلحات ومفاهيم هامة يحتاج المجتمع معرفتها: الحالة المشتبه:

أي حالة مشتبه ظهرت عليها الاعراض حمى، سعال، صعوبة تنفس او اخطلت بحالة مؤكدة قبل 14 يوم من ظهور الاع ارض كما يعتبر الشخص المخالط لحالة كورونا والذي قد يشارك نفس الغرفة ونفس السكن مع شخص مصاب بفيروس حالة مشابهة.

الحجر الصحي:

هو فصل الافراد الاصحاء المشتبه تعرضهم لمرض فيروس كورونا عن بقية الافراد وتقييد حركتهم وبقاءهم بأماكن مخصصة الاشتباه بالإصابة. مثل حجر ومنع القادمين من بلد اخر ظهر فيه حالات مؤكدة من فيروس كورونا العبور من المنافذ دون البقاء لمدة 14 يوما كإجراء وقائي حتى يتم التأكيد من خلوهم من المرض.⁽²⁰⁾

العزل الصحي:

فصل المرضى المصابين بالعدوى عن الاشخاص الاصحاء وتقييد حركتهم ببقائهم في المرافق الصحية (المستشفيات المتخصصة للمعالجة) لتلقي العلاج والرعاية الطبية حسب الحالة حتى شفاء المريض.

العزل المنزلي:

هو بقاء الشخص المشتبه اصابته بأي اعراض فيروس في غرفة معزولة داخل المنزل وعدم الاختلاط ببقية اعضاء الاسرة لمدة 14 يوما إلى 24 يوما) فترة يمكن فيها الفيروس داخل الجسم ثم ظهور اعراض الإصابة (ويشترط في فترة العزل المنزلي ان تخصص غرفة وحمام مستقلة. وإذا اشتدت الاعراض يجب ابلاغ فريق الاستجابة عبر الاتصال بالرقم المجاني (195) ⁽²¹⁾.

الإجراءات المنهجية:

وبعد فراغ الباحث من الجانب النظري شرع الباحث في الجانب التطبيقي حيث قام الباحث بتصميم صحيفة الاستبيان من شقين الشق الاول شمل البيانات الاساسية النوع والمؤهل العلمي، اما الشق الثاني احتوي على اسئلة الاستبيان وهي بدورها تحتوي على تسعة محاور على النحو التالي:

محور: دور الحملات الإعلامية للحد من انتشار فيروس كورونا في ولاية الخرطوم.

محور: أكثر وسائل الاعلام والاتصال فاعلية في نقل الرسائل الصحية التوعوية بصورة سريعة إلى مواطني ولاية الخرطوم.

محور: المواد والبرامج التوعوية التي انتجتها وزارة الصحة ولاية الخرطوم للحد من انتشار الفايروس

محور: أكثر الرسائل الصحية التي هدفت وزارة الصحة لنشرها بكثافة بين مواطني ولاية الخرطوم للحد من انتشار الفايروس

محور: قسمت وزارة الصحة الحملات الاعلامية وفقا لمراحل تطور الفيروس.

محور: تم شرح خطورة فايروس كورونا لمواطني ولاية الخرطوم بصورة مبسطة حسب الوعي التعليمي للجمهور المستهدف

محور: تم الاستعانة بخبراء في مجال الاعلام والاتصال لتنفيذ الحملات الاعلامية ضمن خطط واستراتيجيات واضحة للحد من انتشار الفايروس.

محور: درجة استجابة مواطني ولاية الخرطوم للإرشادات والاشتراطات الصحية التي اصدرتها وزارة الصحة للحد من انتشار الفايروس بين المواطنين

محور: نجحت الحملات الاعلامية في الحد من انتشار فيروس كورونا في ولاية الخرطوم.

وتم عرضها للخبراء لتحكيمها ومعرفة مدي ملازمتها لتحقيق اهداف الدراسة، ثم بعد ذلك تم اختبارها والتأكد من صلاحيتها ثم بعد ذلك قام الباحث بتوزيع عدد 35 صحيفة على عينة البحث وهم جميع موظفي ادارة الاعلام والعلاقات العامة بوزارة الصحة وبعد الكوادر الطبية الذين شاركوا في الحملات، تم جمع الاستثمارات وتم ابعاد عدد 5 صحيفة تالفة، ثم تم تحليل الاستبيان باستخدام برنامج SPSS، وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:

عرض وتحليل البيانات ومناقشتها

جدول رقم (1) يوضح تكرارات أفراد عينة البحث حسب النوع:

النوع	التكرار	النسبة
ذكر	15	50%
أنثى	15	50%
المجموع	30	100%

يتضح من الجدول رقم (1) الذي يوضح توزيع أفراد عينة البحث للأفراد الذين شاركوا في هذه الدراسة حيث جاء الذكور بنسبة 50 %، مقابل نسبة الإناث 50 % ويتبين من خلال ذلك أن عينة البحث متساوية ذكور وإناث.

الجدول رقم (2) يوضح المؤهل العلمي لأفراد عينة البحث.

المستوى التعليمي	التكرارات	النسبة
جامعي	20	67%
فوق الجامع	10	33%
المجموع	30	100%

يتضح من الجدول رقم (2) والذي يبين توزيع أفراد عينة البحث حسب المؤهل العلمي، حيث أتضح أن 67% من أفراد عينة البحث كان مؤهلهم العلمي جامعي (بكالوريوس)، مقابل 33% من أفراد العينة كان مؤهلهم فوق الجامعي، (دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراة) وهذا يدل على أن موظفي إدارة الاعلام والعلاقات العامة لديهم العرفة العلمية الكافية للقيام بمهمتهم بالشكل بالصورة المطلوبة

جدول رقم (3) يوضح دور الحملات الإعلامية للحد من انتشار فيروس كورونا في ولاية الخرطوم:

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
أوافق بشدة	15	50%
أوافق	10	33.3%
محايد	5	16.7%
لا أوافق	0	0%
لا اوافق بشدة	0	0%
المجموع	30	100%

يلاحظ من الجدول اعلاه أن الذين يوافقون وبشدة بان للحملات الاعلامية التي قامت بها وزارة الصحة في ولاية الخرطوم دوراً للحد من انتشار الفايروس بلغ عددهم (15) فردا بنسبة (50%) اما الذين كانت اجابتهم اوافق بلغ عددهم (10) فرداً بنسبة بلغت (33%) اما المحايدون في رأيهم كان عددهم (5) افراد من العينة المبسوثة وهذا دليل واضح علي نجاح الحملات الاعلامية التي نفذتها وزارة الصحة في ولاية الخرطوم للحد والتقليل من انتشار الفايروس من خلال تكثيف الاعلانات الارشادية والتوعوية التعليمية عبر جميع وسائل الاعلام التقليدية والحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي لتوعية الناس عن فايروس كورونا وطرق تجنب الإصابة به وطرق العلاج وكيفية معاملة المصابين به

جدول رقم (4) يوضح أكثر وسائل الاعلام والاتصال فاعلية في نقل الرسائل الصحية التوعوية بصورة سريعة إلى مواطني ولاية الخرطوم

الوسائل	التكرارات	النسبة المئوية
مواقع التواصل الاجتماعي	15	50%
التلفزيون	8	27.7%
الاذاعة	5	16.7%
الصحف والمجلات	2	6.6%
المجموع	30	100%

يتضح من الجدول أعلاه والذي يوضح أكثر وسائل الاعلام والاتصال فاعلية في نقل الرسائل التوعوية و الرسائل الصحية لمواطني ولاية الخرطوم حيث جاءت اجابتهم كالآتي : (50%) من افراد عينة البحث قالوا ان مواقع التواصل الاجتماعي هي من أكثر الوسائل فاعلية واسرعها نقلا للرسائل التوعوية الصحية ويليها التلفزيون بنسبة (27,7%) ثم الاذاعة والصحف والمجلات وهذا دليل واضح علي توسع وانتشار الهواتف الذكية لدى سكان ولاية الخرطوم واستخدامهم لشبكات مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك والواتساب وتويتر واليوتيوب وغيرها

جدول رقم (5) يوضح المواد والبرامج التوعوية التي انتجتها وزارة الصحة ولاية الخرطوم للحد من انتشار الفيروس

المواد والبرامج	التكرار	النسبة المئوية
برامج توعوية	10	33.7%
افلام وثائقية قصيرة	5	16.7%
ملصقات ومنشورات	5	16.7%
تم انشاء صفحات في السول ميديا	7	23.2%
المجموع	30	100%

الجدول اعلاه يوضح المواد والبرامج التوعوية التي انتجتها وزارة الصحة ولاية الخرطوم للحد من انتشار فايروس كورونا حيث عدد (10) فرداً من افراد العينة المبحوثة وبنسبة (33,7 %) يقرون بان وزارة الصحة انتجت وقدمت برامج توعوية ارشادية للحد من انتشار الفيروس ، بينما (7) افراد وبنسبة بلغت (23.2%) يقرون بان وزارة الصحة انشئت صفحات في مختلف شبكات مواقع التواصل الاجتماعي للوصول إلى كل فئات المجتمع ، بينما (5) افراد وبنسبة (16,7) يقرون بان وزارة الصحة انتجت افلام وثائقية قصيرة ونشرت ملصقات ومنشورات في ولاية الخرطوم وهذا يدل علي ان وزارة الصحة استخدمت كل وسائل الاتصال وشبكات الاتصال لتضمن ان الرسائل التوعوية الصحية وصلت إلى جميع مواطني ولاية الخرطوم .

جدول رقم (6) يوضح: أكثر الرسائل الصحية التي هدفت وزارة الصحة لنشرها بكثافة بين مواطني ولاية الخرطوم للحد من انتشار الفيروس:

الرسائل	التكرار	النسبة المئوية
التباعد الاجتماعي	15	50%
ارتداء الكمامة	10	33%
غسل الايدي	5	16.6%
اخرى	0	0%
المجموع	30	100%

الجدول اعلاه يوضح اكثر الرسائل الصحية التي هدفت وزارة الصحة لنشرها بكثافة بين مواطني ولاية الخرطوم للحد من انتشار الفايروس حيث أن عدد (15) من افراد العينة المبحوثة وبنسبة بلغت (50 %) يقرون بأن التباعد الاجتماعي من اكثر الرسائل التي كثفت منها وزارة الصحة ، وعدد (10) مبحوثين وبنسبة (33,7 %) يقرون علي ان ارتداء الكمامات ايضاً من الرسائل المهمة التي كثفت منها الحملات الاعلامية ، ثم عدد (5) من افراد العينة وبنسبة بلغت (16,7 %) يقولون غسل الايدي من ضمن الرسائل الصحية التي كثفت منها

وزارة الصحة وهذا يدل علي ان وزارة الصحة ركزت وبصورة اساسية علي الحملات الاعلامية التوعوية الصحية بنشر ثقافة التباعد الاجتماعي بين المواطنين علي الأقل المسافة بين المواطن واخر عن متر واحد وايضا وارتداء الكمامات حتي لا ينتقل الفيروس من المصاب إلى الشخص السليم والعكس ، ثم غسل الايدي بالمنظفات واستخدام المطهرات من اجل الحد من انتشار الفايروس .

الجدول رقم (7) يوضح قسمت وزارة الصحة الحملات الاعلامية وفقا لمراحل تطور الفيروس.

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
أوافق بشدة	20	67%
أوافق	10	33%
محايد	0	0%
لا أوافق	0	0%
لا اوافق بشدة	0	0%
المجموع	30	100%

الجدول اعلاه يوضح هل قسمت وزارة الصحة الحملات الاعلامية وفقا لمراحل تطور المرض؟ حيث ان كل افراد العينة المبحوثة وبنسبة بلغت (100%) يوافقون ويوافقون بشدة على ان وزارة الصحة في ولاية الخرطوم قسمت الحملات الاعلامية التوعوية الصحية وفقا لمراحل تطور المرض نسبة لان الفايروس كان جديد في العالم وكان في طور الدراسة فلذلك كانت منظمة الصحة العالمية وكل الباحثين يجرون ابحاث مستمرة لدراسة الفيروس وكل الدارسات تخرج بنتائج مختلفة عن الفيروس وعن كيفية الحد من انتشاره والاشتراطات الصحية التي يجب اتباعها للشخص المصاب وللأشخاص الغير مصابين بالفايروس.

جدول رقم (8) يوضح تم شرح خطورة فيروس كورونا لمواطني ولاية الخرطوم بصورة مبسطة حسب الوعي التعليمي للجمهور المستهدف

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
33.4%	10	اوافق
16.6%	5	محايد
50%	15	لأوافق
100%	30	المجموع

الجدول اعلاه يوضح هل تم شرح خطورة فايروس كورونا لمواطني ولاية الخرطوم بصورة مبسطة حسب الوعي التعليمي للجمهور المستهدف جاءت اجابات معظم افراد العينة المبحوثة لا اوافق بنسبة بلغت (50%) يرون ان وزارة الصحة لم تقم بشرح خطورة الفايروس بصورة مبسطة وواضحة للجمهور المستهدف نسبة لاختلاف ثقافات الجمهور وتنوعه ، وعدم توفر الامكانيات المطلوبة لوزارة الصحة للوصول إلى الجمهور ومخاطبته بصورة مباشرة ، لشرح خطورة الفيروس لهم ، بالرغم من ذلك عملت وزارة الصحة علي استخدام اساليب عديدة وطرق مختلفة مثل :الدرمان والبرامج الحوارية في الاذاعة والتلفزيون والملصقات في المؤسسات الحكومية والخاصة ، والافلام الوثائقية والمنشورات التي تم توزيعها في اماكن تجمع المواطنين، والاعلانات السيارة وغيرها، بينما (10) من افراد العينة المبحوثة كانت اجابتهم اوافق وبنسبة بلغت (33,4) و (5) كانت اجابتهم محايد من افراد العينة المبحوث .

جدول رقم (9) يوضح تم الاستعانة بخبراء في مجال الاعلام والاتصال لتنفيذ الحملات الاعلامية ضمن خطط واستراتيجيات واضحة للحد من انتشار الفيروس

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
أوافق بشدة	3	10.7%
أوافق	2	6.6%
محايد	1	3.3%
لا أوافق	15	50%
لا اوافق بشدة	9	30%
المجموع	30	100%

الجدول اعلاه يوضح هل تم الاستعانة بخبراء في مجال الاعلام والاتصال لتنفيذ الحملات الاعلامية ضمن خطط و استراتيجيات واضحة للحد من انتشار الفيروس حيث ان (15) من افراد العينة المبحوثة وبنسبة بلغت (50%) لا يوافقون ان وزارة الصحة استعانت بخبراء في مجال الاعلام والاتصال لوضع استراتيجيات وخطط واضحة لتنفيذ الحملات الاعلامية للحد من انتشار الفايروس ، و عدد (9) لا يوافقون بشدة ايضا علي ذلك ، علي وزارة الصحة ان تستعين بخبراء في مجال الاعلام والاتصال لوضع خطط واستراتيجيات واضحة للحملات الاعلامية ولصياغة الرسائل الصحية بطرق اقناعية وبأسلوب بسيط ومفهوم لمختلف فئات ومكونات المجتمع داخل ولاية الخرطوم ، بينما عدد (3) و(2) وبنسبة بلغت (10,7%) و (6,6%) يوافقون و يوافقون بشدة علي ان وزارة الصحة استعانت بخبراء لوضع خطط و استراتيجيات واضحة لمكافحة الفيروس وعدد (1) محايد من افراد العينة المبحوثة .

جدول (10) يوضح: درجة استجابة مواطني ولاية الخرطوم للإرشادات والاشتراطات الصحية التي اصدرتها وزارة الصحة للحد من انتشار الفيروس بين المواطنين:

هنالك استجابة من مواطني ولاية الخرطوم للإرشادات والاشتراطات الصحية (الصادرة من وزارة الصحة؟)

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
16.6%	5	نعم
16.6%	5	لا
67.8%	20	إلى حد ما
100%	30	المجموع

الجدول اعلاه يوضح درجة استجابة مواطني ولاية الخرطوم للإرشادات والاشتراطات الصحية التي اصدرتها وزارة الصحة للحد من انتشار الفيروس بين المواطنين : وكانت اجابات (20) من افراد العينة المبحوثة وبنسبة بلغت (67,8%) إلى حد ما ، بينما اجابة (5) افراد بنعم و(5) بلا بنسبة متساوية بلغت (16,6) لكل اجابة وهذا يدل علي ان درجة استجابة المواطنين في ولاية الخرطوم للاشتراطات والارشادات الصحية ضعيفة نسبة لعدم وجود عقوبة رادعة للمخالفين ، وايضاً عدم تصديق بعض المواطنين بانتشار المرض في الخرطوم واستهتار البعض بخطورة المرض وغيرها من الاسباب

جدول (11) يوضح: هل نجحت الحملات الاعلامية في الحد من انتشار فيروس كورونا في ولاية الخرطوم:

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
أوافق بشدة	12	40.7%
أوافق	8	27.6%
محايد	1	3.3%
لا أوافق	5	16.6%
لا اوافق بشدة	4	13.6%
المجموع	30	100%

الجدول اعلاه يوضح هل نجحت الحملات الاعلامية في الحد من انتشار فيروس كورونا في ولاية الخرطوم :حيث ان عدد (12) و (8) من افراد العينة المبحوث يوافقون ويوافقون بشدة وبنسبة بلغت (40%) و (27%) علي ان الحملات الاعلامية التي نفذتها ادارة الاعلام والعلاقات العامة في وزارة الصحة قد نجحت في الحد من انتشار فايروس كورونا ، بينما (5) و (4) لا يوافقون ولا يوافقون بشدة وبنسبة بلغت (16,6) و (13,6) علي نجاح الحملات في الحد من انتشار فايروس كورونا وعدد (1) فرد محايد ، وهذا يدل علي ان هذه الحملات نجحت وبصورة كبيرة في تعريف الناس بالفايروس وطريقة انتقاله من الشخص المصاب إلى الشخص السليم واعراض المرض وطرق الوقاية وطرق العلاج كل هذا ادي إلى الحد والتقليل من انتشار الفيروس في ولاية الخرطوم اذ ان الاحصاءات الصادرة من وزارة الصحة عن المرض وان كان هنالك شكوك حول صحتها لدي العديد من الاطباء والكوادر الصحية الا انها جيدة مقارنة بعواصم دول اخري .

الخاتمة:

تعتبر الحملات الإعلامية الصحية من أبرز المحتويات الإعلامية التي تستهدف الجمهور عامة ، حيث أصبحت من أهم العمليات التي يجب أن يتم تنفيذها وتطبيقها في كل المجتمعات ، وذلك لخلق شخصية متوازنة ورزينة للفرد، وزيادة معرفتها بالأمور التي تخص حياته وصحته وكل ما يتعلق به، وتحقيق التوعية والتثقيف الصحي للمجتمع الذي يعيش حوله ، ويعد الوعي الصحي وسيلة اساسية وفعالة في تحسين مستوى صحة المجتمعات ؛ لأنها من مجالات الصحة العامة وأحد فروعها الرئيسة بهدف تغيير العادات والاتجاهات والممارسات الصحية، دون أن ننسى الهدف الأسمى وهو تحقيق السعادة والترفيه للمجتمع ، وتحقيق السلامة البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية؛ لذا يجب تقديم رسالة في نشر الوعي الصحي لجميع فئات (الاطفال ، الشباب ، الشيا ب ، والعجزة) ومكونات المجتمع لترسيخ العادات الصحية الصحيحة لأنها تلعب دوراً في نشر الوعي الصحي وغرسه وتوعيدهم على السلوك الصحي وعلى الالتزام بالنظافة العامة و النظافة الشخصية وبالتالي تطوير الوعي الصحي لدى الفرد والمجتمع عن كيفية التعامل مع جائحة كورونا .

خاصة ان هذا الفايروس حديث على العالم وأعراضه مازالت ليست ثابتة وما زال يتطور ويتحور من فترة إلى أخرى وأخر سلاله منه ظهرت بداية الشهر الجاري في دولة جنوب افريقيا ويسمي بي (اميكرون) وهو كما نقلت وذكرت وسائل الاعلام المختلفة أنه الأكثر فتكاً وخطورة علي البشر والان فعليا بدأت بعض الدول قفل مطاراتها أو تعليق الرحلات الجوية من والي جنوب من بينها السودان، الصين، المانيا، ودوا أخرى.

يبلغ عدد مصابي فايروس كورونا وفق الاحصائيات الصادرة من وزارة الصحة منذ بداية تفشي المرض 2020/3/13 م والي الان 2021 /11/30 نحو (41,959) مصابا وعدد حالات الشفاء (32,905) وعدد الوفيات (3.114) والان في ظل الموجة الخامسة هنالك مخاوف لتفشي هذا الفايروس في الخرطوم بصورة كبيرة ووزارة الصحة مازالت تسعى جاهدة لتوعية المواطنين بضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية وتدعو المواطنين

إلى ضرورة الالتزام بها فلا بد من تضافر الجهود من قبل الجميع بنشر الوعي الصحي وتعريف الناس بطبيعة هذا الفيروس فمسؤولية الصحة مسؤولية فردية في المقام الاول وعلي جميع المواطنين التوجه إلى مراكز التطعيم لأخذ لقاح كورونا لتحسين نفسه ثم اهله ثم مجتمعه من هذا الفيروس القاتل وذلك حتي يساعد وزارة الصحة للحد من انتشار الفيروس في ولاية الخرطوم والسودان بصفة عامة .

النتائج:

بينت نتائج الدراسة أن الحملات الاعلامية التي نفذتها ادارة الاعلام والعلاقات العامة بوزارة الصحة لها دوراً كبيراً في الحد من انتشار الفيروس في ولاية الخرطوم كشفت نتائج الدراسة أن شبكات مواقع التواصل الاجتماعي من أسرع الوسائل فاعلية في نشر الرسائل والارشادات الصحية إلى مواطني ولاية الخرطوم أوضحت نتائج الدراسة ان وزارة الصحة انتجت برامج توعوية وانشئت صفحات في مختلف شبكات مواقع التواصل الاجتماعي للحد من انتشار الفايروس. كشفت نتائج الدراسة أن استجابة المواطنين للاشتراطات الصحية ضعيفة. أوضحت نتائج الدراسة أن التباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات من أكثر الرسائل التي هدفت وزارة الصحة لنشرها بكثافة بين مواطني ولاية الخرطوم للحد من انتشار الفيروس.

كشفت نتائج الدراسة أن ادارة الاعلام والعلاقات العامة لم تستعين بخبراء في مجال الاعلام والاتصال لوضع خطط واستراتيجيات واضحة لتنفيذ الحملات الاعلامية ولصياغة الرسائل الصحية بطرق مقنعة وبأسلوب بسيط ومفهوم لمختلف فئات ومكونات المجتمع داخل ولاية الخرطوم.

ولاحظ الباحث اثناء الزيارة الميدانية لبعض مراكز العزل بولاية الخرطوم المعاناة التي يعانيها مريض الكورونا في ظل قلة الامكانيات التي تعاني منها تلك المراكز . ولاحظ الباحث ايضاً أن هنالك بعض المواطنين للان لا يصدقون وجود الكورونا ويعتقدون أن جميع الاجراءات التي اتخذتها الدولة سابقاً للحد من انتشار المرض مثل فرض حظر التجول وغيره لأجل اغراض سياسية.

التوصيات:

- علي ادارة الاعلام والعلاقات العامة بوزارة الصحة أن تبذل جهداً مضاعفا وترسل فرق طبية إلى كل الارياف والقرى البعيدة من الحضر لتوعية السكان وتعريفهم بفيروس كورونا وطرق الوقاية منه.
- علي وزارة الصحة أن تلزم لجنة الطوارئ الصحية بفرض عقوبات رادعة لكل من يخالف الارشادات والاشتراطات الصحية في ولاية الخرطوم مثل: عدم التباعد الاجتماعي أو عدم ارتداء الكمامات.
- علي وزارة الصحة أن تستخدم ابسط الطرق واقصرها لشرح خطورة الفيروس للمواطنين حسب مستوي الوعي والمستوي التعليمي للمواطنين.
- علي وزارة الصحة ان تستعين بخبراء في مجال الاعلام والاتصال لوضع خطط واستراتيجيات واضحة للحملات الاعلامية ولصياغة الرسائل الصحية بطرق اقناعية وبأسلوب بسيط ومفهوم لمختلف فئات ومكونات المجتمع داخل ولاية الخرطوم.
- علي وزارة الصحة ان تستعين بجميع وسائل الاعلام لنشر التوعية الصحية عن الفيروس
- علي وزارة الصحة الاستعانة بالأساتذة في مراحل التعليم المختلفة في الارياف والقرى البعيدة عن العاصمة لشرح خطورة الفيروس لهم.

المصادر والمراجع:

- (1) كرم شلبي، 1989 معجم المصطلحات الإعلامية1، دار الشروق للنشر.
- (2) بن علي بن محمد السعود، فيروس كورونا وأثره على أداء العبادات، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد 540، 2021، ص5.
- (3) ولاء فايز محمد السريتي، دور الحملات الإعلامية بقنوات الاطفال بنشر الوعي الصحي عن فيروس كورونا وتأثيرها على طلاب المرحلة الاعدادية، بحث منشور في مجلة بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 266، عام 2020م
- (4) محمد عياد، التعرض لحملات التوعية الصحية عبر وسائل الإعلام بالجزائر دراسة مسحية في ضوء إدراك الحقائق المعرفية لـ "جائحة كورونا، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد 540، 2021م
- (5) رؤوف سالم حسين، الاعلام الصحي وتطبيقاته في المجالات الطبية، ط1، القاهرة، دار الإيمان للنشر 2019، ص20.
- (6) سناء محمد جبور، الاعلام البيئي، ط1، دار اسمة للنشر والتوزيع، الادرن، 2012م، ص12.
- (7) علي حجازي إبراهيم، الحملات الاعلامية وفن المخاطبة الجمهور، ط1، القاهرة، دار المعتز للنشر والتوزيع، ص39، 2017م.
- (8) علي حجازي إبراهيم، الحملات الاعلامية وفن المخاطبة مرجع سابق ص 40
- (9) أرني محمود طارق، التوعية الصحية، ط1، السعودية، ص 10 2021م.
- (10) بيايان ريان، دور وسائل الاعلام في التثقيف الصحي، جامعة الملك سعود، السعودية، 2005م، ص30.
- (11) محمد احمد جوهري واخرون، علم الاجتماع ودراسة الاعلام والاتصال، ط1، الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية 1990م، ص29.
- (12) عثمان العربي البناء الثقافي والاجتماعي للمواطن العربي بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر، مصر: جامعة القاهرة كلية الاعلام 2007م ص26.
- (13) علي بن حسن الاحمدي، مستوي الوعي الصحي لدي التلاميذ وعلاقته باتجاهاتهم الصحية، رسالة ماجستير غير منشورة (الرياض جامعة ام القرى قسم المناهج وطرق التدريس 2003م، ص 15.
- (14) رباب احمد حلاب، مستوي الوعي الصحي وكيفية الحصول على المعلومات الصحية لدي طلبة الجامعة - رسالة ماجستير غير منشورة - الجزائر، جامعة محمد بوضياف السلمية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية 2018م، ص17.
- (15) عثمان العربي، البناء الثقافي والاجتماعي للمواطن العربي مرجع سابق- ص26.
- (16) عبد الرحمن بسام، الاعلام الصحي، ط1، دار اسامة للنشر والتوزيع، الادرن، 2002م، ص42.
- (17) عثمان العربي، البناء الثقافي والاجتماعي للمواطن العربي مرجع سابق- ص28
- (18) سمير محمود، وسائل العالم في التوعية الصحية، ط2، الجزائر، 2008م.
- (19) أحمد عثمان، التوعية الصحية بكورونا، مقال من وزارة الصحة، 2021م، ص3.
- (20) عثمان العربي، البناء الثقافي والاجتماعي للمواطن العربي مرجع سابق- ص29.
- (21) عبد الرحمن بسام، الاعلام الصحي، ط1، مرجع سابق ص 44.